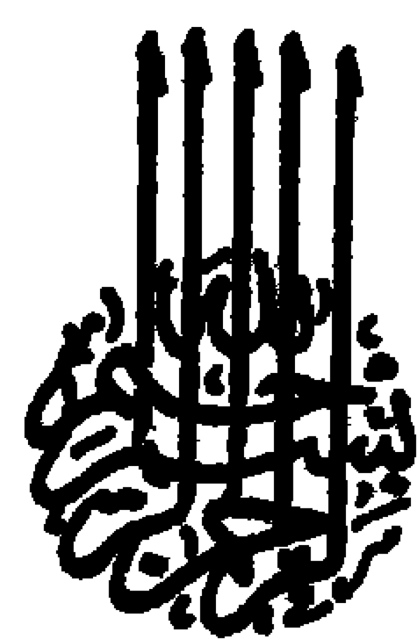
دكتور غريب الجمال

التأمين التجارى والبديل الإسلامى

التأمين التجارى
والبديل الإسلامى



دكتور غريب الجمال

التأمين التجارى والبديل الإسلامى

دار الاعتصام

مقدمة

يعم العالم الإسلامى فى عصرنا اهتمام واضح بالدراسات الإسلامية ، إذ فطن الباحثون والمفكرون المعاصرون ، إلى ما فى الشريعة الإسلامية الغراء من معين لا ينضب ، للمبادئ الإنسانية السامية ، والنظم الكفيلة برعاية المجتمع وتصحيح مساره الاقتصادى .

وقد بادرت كثير من الدول ، وخاصة فى المنطقة العربية من العالم الإسلامى إلى تضمين مواثيقها ودساتيرها أحكاماً تقرر أن المصدر الرئيسى لتشريعاتها هو الشريعة الإسلامية ، ومن ثم أصبحت مهمة أساسية لمعاهدنا ومجامعنا العلمية ، وأمانة مقدسة فى عنق فقهاء عصرنا ، إبراز مبادئ الشريعة الغراء فى دراسات علمية مستفيضة ، لا من الناحية النظرية والفقهية فحسب ، فهذه قد تعددت منذ زمن بعيد ، ولكن وقبل أى شىء من الناحية العملية التطبيقية القادرة على تيسير سبل الحياة المعاصرة وتقدمها .

ولما كان النشاط الاقتصادى فى عصرنا من المقومات الأساسية للمجتمع ، بينما الدراسات التى تتناول هذا النشاط بالبحوث المقارنة بين ما هو قائم منه بالفعل وما يجب أن يكون عليه بما يتفق مع مبادىء الشريعة الإسلامية ، هذه الدراسات ما زالت محدودة مع شدة حاجة المكتبة العربية إليها سواء بالنسبة للباحث أو بالنسبة لرجل الأعمال والمال الراغب فى أن يلتزم أحكام الشرع فى معاملاته .

لذا عقدنا العزم على أن نعرض فى مجموعة من المؤلفات دراسات مقارنة لأهم الأنشطة الاقتصادية سعياً وراء إقامة صرح اقتصاد إسلامى متكامل .

وقد وفقنا الله فى هذا المجال إلى إعداد عدة مؤلفات تعالج بوجه خاص نشاط المصارف والأعمال المصرفية وأعمال التأمين .

ولقد كان لإقبال القراء والباحثين على هذه المؤلفات أكبر الأثر فى إقدامنا على إعادة طبعها أكثر من مرة بعد إدخال ما استلزمها من إضافات وتعديلات .

والله ندعو أن تحقق هذه البحوث الخير والنفع اللذين نرجيهما لعالمنا الإسلامى .

وبالله التوفيق .

غريب الجمال

مكة فى غرة رمضان عام ١٣٩٩ للهجرة

تمهيـــــد

الشريعة الإسلامية شريعة خالدة ذات نظام كامل وقواعد محيطة :

١ – لقد كانت السنوات العشر التى قضاها الرسول العربى الكريم فى المدينة عقب الهجرة سنوات التشريع الإسلامى بلا جدال ، ففيها بدأت الجماعة المؤمنة الناشئة فى قلب الجزيرة العربية تواجه المشكلات الجديدة فى السياسة والاجتماع والاقتصاد ، وفيها نزلت معظم آيات الأحكام المدنية التى هى دعامة التشريع الإسلامى ، وفيها أوضح الرسول بسنته كثيراً من أحكام القرآن ، واجتهد برأيه فى كثير من القضايا والحوادث ، وحينما لحق الرسول بالرفيق الأعلى كان الله جلت قدرته قد أكمل لهؤلاء العصبة المؤمنين دينهم ، وأتم عليهم نعمته ، ورضى لهم الإسلام ديناً .

ثم توالت من بعد معجزات هذه الرسالة الكريمة لتبهر الدنيا المتلهفة بخيرتها وأصالتها ونورها . وكانت معجزة العلم ، كمعجزة الفتح من أروع هذه المعجزات ، فنى أقل من قرن واحد امتد الفتح العربى وشمل ما بين سمرقند والأندلس ناشراً نور الرسالة الجديدة فى الشام والعراق وفارس ومصر والمغرب ، وكان لابد لنور العلم أن يساير نور الفتح ، لأنه فتح بناء وهداية ، لا فتح تدمير ونكاية . وكل من تتبع تاريخ الحركة العلمية فى تلك الفترة الصاعدة من فترات تاريخ أمتنا يقف خاشعاً أمام هذه الاندفاعة العربية المؤمنة التى لم يكن جهادها الفعلى فى سبيل تنظيم العلم وتركيز أسس المعرفة بأقل روعة من جهادها المكافح فى سبيل فتح أبواب الدنيا أمام دعوة الحق .

وهذه المعجزة العلمية كانت فى باب التشريع أبين منها فى أى باب آخر من أبواب العلم ، فقد كان من الطبيعى أن يواجه الإيمان الفاتح فى اندفاعه

المستبسل مشكلات كثيرة تتصل بشتى مجالات الحياة، ولا سيا فى تلك الممالك العريقة المتحضرة التى كانت تتهاوى أمام الإشراقة الجديدة المنبعثة من قلب الصحراء البكر ، ولكن الحركة التشريعية والتنظيمية استطاعت أن تتصدى لكل هذه المشكلات ، وأن تجد لها الحلول الإنسانية الكريمة معتمدة على القرآن والسنة فيما ورد فيه النص ، ومعتمدة على الرأى النير السمح فيما لم يرد فيه النص القاطع ، وكانت الحرية الفكرية واحترام الاجتهاد المرفق الأساسى الذى بنى عليه صرحها الضخم ، فكانت من أعظم الثروات التشريعية والتنظيمية التى عرفها العالم . ويرجع ذلك إلى أن الفقه الإسلامى استمر ينمو ويتطور عبر القرون بفضل مابذله فقهاء المسلمين الأجلاء ، طيب الله ثراهم ، من جهد حتى بلغ مرتبة قل أن يدانيه فيها فقه آخر .

ويكفى أن نذكر فى هذا المقام أن إمام الرأى والمشرع العظيم أبا حنيفة النعمان لم تمتد به حياته إلى ما بعد سنة ١٥٠ للهجرة ، وأن أئمة التشريع الآخرين وأصحاب المذاهب الكبرى كأبى يوسف ومحمد بن الحسن ومالك والشافعى وابن حنبل استوفوا جميعاً أجلهم خلال تلك الفترة الوجيزة الممتدة بين منتصف القرن الهجرى الثانى ومنتصف القرن الثالث ، فإذا تذكرنا هذا وتذكرنا الذروة الرفيعة التى بلغها التشريع من التدقيق والتفصيل والتفقه على أيدى هؤلاء الأئمة ، وفى مؤلفاتهم ، خلال تلك الفترة القصيرة ، أيقنا أننا أمام معجزة علمية من أروع المعجزات التى مر بها تاريخ التشريع فى العالم ، ذلك أن هذا الفقه قد بلغ من الإحكام والمرونة ما جعله صالحاً لمسايرة الحياة فى شتى البلاد الإسلامية التى امتدت واتسعت رقعتها وفى مختلف الأزمان ، مع مغايرة الظروف ، وتباين الأحوال ، وبذلكساير التشريع الإسلامى الحضارة العربية والإسلامية فى عز ازدهارها ، وكان خير معين لها فيما وصلت إليه من سمو ورفعة ، وكانت مدرسة مكة ومدرسة المدينة هما أول الجامعات التى عرفتها الحضارة البشرية ، منهما انبثق النور إلى جميع أنحاء العالم ، وحج إليهما الآلاف من طلاب العلم من كل صوب ، وكانتا بحق النواة الأولى لما عرفه الغرب بعد ذلك من جامعات .

فترة الركود والجمود الفكرى :

٢ — بعد فترة الازدهار التى أشرنا إليها مرت فترة أخرى تغير فيها الحال إذ أصاب العالم الإسلامى ما أصابه من ركود وتفكك وضعف ، وتدخل الأعداء والغرباء فى شئونه فضعفت ثقة الناس بنفوسهم ومقوماتهم ، واستتبع ذلك جمود النشاط الفقهى على أيدى القائمين بأمره ، والمشتغلين به ، نتيجة لما ألزم به بعضهم نفسه بالتقليد بدعوى قفل باب الاجتهاد ، ثم اضطراب الفتيا ، وفوضى الآراء وادعاء الاجتهاد ممن هو غير أهل له فجمد الفقه ، وسار الزمن فى تطوره الطبيعى ، الأمر الذى أدى إلى تخلف الفقه فى الظاهر عن مقتضيات الحياة . وكان العيب فى ذلك على المشتغلين بالفقه لا على الفقه ذاته ، فإن قواعده المحكمة ، ومبادئه السامية ، وأحكامه المرنة ، كانت ، ولا تزال ، كفيلة بمواجهة الحياة فى تطورها عبر الزمن ، لو أنها عولجت فى تطبيقها على شئون الحياة بالعقلية الواسعة المتفتحة التى عالجها بها فقهاء المسلمين فى عصر ازدهار الفقه ، وهم القائلون بتغير الأحكام تبعاً لتغير ظروف المكان والزمان ، ولا صعوبة فى هذا ، فالشريعة الإسلامية الخالدة لها نظامها الكامل بنصوصه الخاصة والعامة وبقواعده المحيطة . ولا يمكن أبداً أن تقف حيرى تجاه ما يستجد من الأحداث ، لا تحير فيها جواباً ، ولا أن تخلو من الأدلة الكافية على تحديد موقف الإسلام ووجهة نظره فى كل وضع من الأوضاع ، وعمل من الأعمال ، وتصرف من التصرفات ، كما هو مقرر لدى فقهائها الراسخين ، ذلك أن الموقف السلبى فى الأمور المستحدثة لا يدل دائماً على ورع صاحبه وقوة دينه ، فهذا موقف عجز لا علم ، وله من الضرر بقدر ما للجرأة والاستهانة بقواعد الشريعة والافتراء على أدلتها ، فالمواقف السلبية باسم الشريعة دون دليل صحيح كالمواقف الإيجابية الزائفة المنافقة التى يستغل فيها العلم استغلالا بلا وازع من التقوى والإخلاص لدين الله تعالى ، ومن ثم فإن تحريم الحلال كتحليل الحرام فكله مشوه لجمال الشريعة وحكمتها فى قواعدها وأحكامها .

وقد أدى الجمود الذى أشرنا إليه إلى نتائج محزنة ، فقد أخذ الناس فى كثير

من مشاكل معاشهم يتجهون إلى الغرب بحثاً عن الحلول ، ومن ذلك ما حدث فى مجال التشريع ، وكانت النتيجة الحتمية لكل ذلك انحسار مجال تطبيق الشريعة الإسلامية فى أغلب البلاد الإسلامية أو كاد حتى اقتصر على الأحوال الشخصية دون سواها من التشريعات المدنية والجنائية والإدارية والاقتصادية.

النهضة المعاصرة للدراسات الإسلامية :

٣ ـ غير أن الجمود الذى أصاب الفقه الإسلامى فى العصر الذى أشرنا إليه ما لبث أن لان بفضل نهضة بزغ نورها منذ أوائل القرن الحالى تناولت الدراسات الإسلامية بمختلف فروعها ،ونشط ذلك الاتجاه فى السنوات الأخيرة واتسع مجاله ليتناول فروع الفقه والنظم الإسلامية جميعاً فى مجال الاقتصاد والإدارة والاجتماع ، وكان اتجاهاً محقق النجاح ، إذ كشفت تلك الدراسات وخاصة الدراسات المقارنة بين الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة ، عن كنوز لا تنضب تحتويها الشريعة من العلم والمعرفة ، تم عرضها فى أسلوب سليم بهر الشرق والغرب ، وبمنطق مقنع شجع على الإقبال للتزود منها ، والتعمق فيها ، فتكون جيل جمع بين الثقافة الحديثة القائمة على مطالب الحياة الحاضرة وأساليبها وبين الثقافة بالفقه الإسلامى والنظم الإسلامية فى مختلف الشئون ، مما حدا البعض بحق لأن يطلق على هذه الحركة المباركة حركة الاستنارة الفقهية .

ولقد صادفت حركة النهضة المباركة هذه حركة تنبه الوعى القومى فى البلاد الإسلامية والشعور بالذات ،وهى التى دفعت إلى نفض غبار الجمود ،وحل العقد ، وكان لهذه وتلك أثرها فى مجال التشريع ، فلم يعد الارتباط بالتشريع الأجنبي شرطاً للتقدم الحضارى كما كان يظن ، واتجه كثير من البلاد الإسلامية إلى الأخذ بالكثير من أحكام التشريع الإسلامى ، وصاغ البعض قاعدة دستورية ملزمة تقضى بأن تكون الشريعة الإسلامية المصدر الأساسى للتشريع .

وما أحوجنا نحن إلى دعم هذه الصحوة الكبرى وتزكيتها بكل ما نملك حتى نقضى على كل أثر تخلف عن عصر الجمود وعلى كل غزو من جانب

الثقافة الأجنبية الدخيلة لبلاد الإسلام لتعود هذه البلاد . كما كانت ، منارة يشع منها النور والعرفان على الإنسانية جمعاء .

ومن المواضيع التى شملتها هذه النهضة الفكرية المعاصرة المواضيع الهادفة إلى تصحيح المسار الاقتصادى تصحيحاً إسلامياً ، وفى مقدمة هذه المواضيع موضوع التأمين وعملياته المتعددة ، فقد خصها الباحثون فى الدراسات الإسلامية فى عصرنا بكثير من عنايتهم لاستجلاء أمرها واستنباط وسائل تأمينية تحقق الغرض المرجو منها ، وتتفق فى ذات الوقت مع أحكام الشريعة الغراء .

وهذا هو موضوع دراستنا فى هذا المؤلف .

٤ — وعقد التأمين من العقود الحادثة التى لم يكن لها وجود فى عصور الفقه الإسلامى الأولى ، وقد كان ذلك سبباً فى كثرة الكلام فى حكم هذا العقد فى الشريعة الإسلامية وتعدد آراء الباحثين من فقهاء هذا العصر فيه . فبعض هؤلاء العلماء يفتى بجوازه وحله ، وبعضهم يحكم عليه بالمنع والتحريم ، ويقصر فريق ثالث منهم هذا المنع والتحريم على بعض أنواع التأمين دون بعض .

ولما كان الحكم على الشىء فرعاً من تصوره كما يقول العلماء ، وجب للتصدى للحكم على عقد التأمين بالحل أو التحريم ، أن تحدد بادئ ذى بدء طبيعة هذا العقد والخصائص الجوهرية التى تميزه عن سواه من العقود ، على أن يتجنب فى هذا التحديد الإجمال والتعميم وأن يبتعد عن الإغراق فى الفرض والتقدير ، حتى يجىء الحكم على المعاملة كما تقع فى التطبيق العملى ، لا كما يرجو لها الباحث أن تكون ، وأن يقدم فى النهاية بديلا شرعياً يحقق المقصود .

وبدهى أن تحديد محل البحث فيما اختلف فيه الباحثون يحصر الخلاف فى مجال ضيق ، ويعين كل باحث على فهم أدلة الآخر وتقديرها ، وكثيراً ما يقود هذا الحصر إلى اتفاق الرأى فيما اختلف فيه .

لذلك رأيت ضرورة أن أعرض فى باب أول من هذا المؤلف للتأمين التجارى ، المعترض عليه ، مبيناً نشأته والقواعد التى تحكمه وخصائصه، ثم أنواع هذا التأمين ، وأخيراً إعادة التأمين .

أما فى الباب الثانى فنتعرض لدراسة البديل الإسلامى للتأمين التجارى حسبما اتفقت عليه وأقرته جميع الآراء ، وهو البديل الذى يقتضى اتباعه لتحقيق الأهداف المرجوة .

وفى الباب الثالث نتحدث عن هيئات البديل الإسلامى للتأمين التجارى .

الباب الأول

التأمين التجاري في التطبيق المعاصر

ويحتوى هذا الباب الأول على أربعة فصول تتناول ما يأتى :

الفصل الأول — نشأة التأمين .

الفصل الثانى — قواعد التأمين وخصائصه .

الفصل الثالث — أنواع التأمين .

الفصل الرابع — إعادة التأمين .

الفصل الأول

نشـــأة التـــأمـــين

٥ - لقد ظهرت الحاجة إلى التأمين كنظام أول ما ظهرت فى أوربا فى أواخر القرون الوسطى ، ويذكر الباحثون أن ظهور التأمين يرجع على وجه التحديد إلى أوائل القرن الرابع عشر .

وأول ما عرف عن نظام التأمين هو التأمين البحرى على البضائع المنقولة والسفن الناقلة لها عبر البحار من الأخطار الكبيرة المعرضة لها، وذلك فى أوائل القرن الرابع عشر الميلادى ، مع انتشار التجارة البحرية بين مدن إيطاليا والبلاد الواقعة فى حوض البحر الأبيض المتوسط ، ثم استقر وأصبح تدبيراً بحرياً نظامياً هاماً لما ظهر من شأنه وثمراته ووضعت له أسس وقواعد ثابتة منظمة تضمنها نظام قانونى هو أول نظام معروف للتأمين سمى باسم « أوامر برشلونة » التى صدرت سنة ١٤٣٥ ميلادية ، وقد نظمت بهذه الأوامر عناصر عقد التأمين البحرى وقواعده وشرائطه وآثاره وطريقة تنفيذه وإجراءاته ، وعينت فيها المحاكم التى تفصل فى منازعاته .

أما التأمين البرى فلم يتعارف إلا بعد حقبة من الزمان وأول صورة له هى التأمين من الحريق وقد برزت عقب حريق هائل شب فى لندن عام ١٦٦٦ ميلادية والتهم أكثر من ثلاثة عشر ألف منزل ونحو مائة كنيسة . ثم بدأ تعرف هذا التأمين وما لبث أن انتشر انتشاراً واسعاً .

ثم ظهرت خلال القرن الثامن عشر صور جديدة للتأمين . أهمها التأمين من المسئولية قبل الغير ، كما ظهر بانتشار الصناعة والآلات الميكانيكية وتعرض العمال لمخاطرها التأمين من حوادث العمل . أما التأمين على الحياة فقد تأخر فى الظهور إلى قرب القرن التاسع عشر إذ تعرض

الهجوم أكثر من غيره من أنواع التأمين الأخرى ، ولكنه ما لبث أن تغلب على معارضيه ، وأخذ فى الانتشار منذ منتصف القرن التاسع عشر .

وفى غضون القرن العشرين ازدادت أهمية التأمين بعد أن أصبحت الحياة المعاصرة مليئة بالأخطار ، من جراء تقدم الحضارة وما صاحب ذلك من تطور الآلات الميكانيكية ووسائل النقل وإنشاء العمارات الضخمة ، كل ذلك جعل الناس يتلمسون فى التأمين ملاذاً يخفف عن كاهلهم نتائج الأخطار التى يتعرضون لها ، وظهرت بذلك صور أخرى للتأمين غير ماسبق ، منها التأمين من تلف الآلات الميكانيكية ، والتأمين من آفات الزراعة وموت المواشى ، والتأمين من حوادث النقل البرى والجوى والتأمين من المسئولية من مزاولة المهنة ، وتأمين الديون ، بل والتأمين من أخطار الحروب ، وإن كان ذلك يتم بشروط خاصة وبتكاليف باهظة عادة . وظهرت أيضاً صور متنوعة من التأمينات الاجتماعية تتولاها الدولة عن طريق منظمات متخصصة ، كتأمين العمال من إصابات العمل وتأمينهم فى حالة المرض والعجز والشيخوخة والوفاة ، وظهر إلى جانب ذلك ضروب من التأمين الإجبارى كالتأمين الإجبارى من إصابات العمل ومن حوادث السيارات .

وازدادت أهمية التأمين بما نسبه إليه الاقتصاديون من منافع اقتصادية محققة بحيث أصبحت له كفكرة وكنظام أهمية قصوى فى عصرنا بالنسبة لسائر نواحى النشاط الاقتصادى ، إنتاجاً كان أو تداولا . أما عن أثره فى الإنتاج فيأتى عن طريق توفيره الأمان للتاجر والصانع والعامل ودعمه للثقة فى نفس كل منهم ، وتخليصهم من غائلة الخوف الذى يدفعهم إلى التردد فى إقامة أى مشروع يعتزمونه ، كما يحفظ التأمين رؤوس الأموال المنتجة ويساعد على إعادة تكوينها إذا ما لحقها تلف ويتأكد ذلك فى التأمين على الأشياء .

كما يظهر أثر التأمين فى التداول نتيجة دعمه للثقة فى نفوس رجال الأعمال وتيسيره لهم الحصول على التمويل اللازم لمشروعاتهم من قبل المصارف وصناديق تجميع المدخرات ، وبمعنى آخر يعتبر التأمين وسيلة لحصول

رجال الأعمال على الائتمان إذا ما لجأوا إلى تأمين ديونهم لدى الغير بتأمين كفالة الوفاء من قبل مدينيهم ومن إعسار هؤلاء .

وبالإضافة إلى ما تقدم ينسب إليه الاقتصاديون المعاصرون بأنه يؤدى ، كفكرة وكنظام ، خدمات للاقتصاد القومى فى ذات الوقت . ذلك أن الحصيلة الضخمة التى تتجمع من اشتراكاته تستخدم فى تمويل المشروعات الكبرى ، وهذا ما دعا الدولة إلى بسط رقابتها على الهيئات التى تزاول عمليات التأمين لتتأكد من سلامة ما تجريه هذه الهيئات من عمليات ومن كونها تتم وفق الأسس الفنية المقبولة . ومن جهة أخرى تسعى الدول إلى توجيه الحصيلة المتجمعة من أموال تحت يد هيئات التأمين نحو المشروعات ذات النفع العام والمرتبطة بخطط التنمية القومية الاقتصادية والاجتماعية .

٦ – هذا عن نشأة نظام التأمين فى الغرب . أما فى بلاد المشرق العربى فإن بلادنا لم تعرف هذا النظام ، بصورته المطبقة فى الغرب ، إلا بعد نشأته الأولى هناك بعدة قرون أى قرب القرن التاسع عشر الميلادى (القرن الثالث عشر الهجرى) حيث قوى الاتصال التجارى بين الشرق والغرب إبان النهضة الصناعية فى أوروبا ، وذلك عن طريق التأمين على البضائع المجلوبة من البلاد الأوروبية بواسطة الوكلاء التجاريين الأجانب الذين كانوا يقيمون فى بلادنا لعقد الصفقات التجارية ، وقد أدخل هؤلاء نظام التأمين المشار إليه فى بلادنا مبتدئين بالتأمين البحرى على ما يعقدونه من بضائع تصدر إلى إلى بلادهم

* * *

٧ – وإذا كان عقد التأمين من العقود المستحدثة ، ونظامه ، حسبما هو مطبق حالياً ، من الأعراف التى لم تكن فى عصور أسلافنا الأولين ، وبالتالى لم يعرض له فقهاء الشريعة الإسلامية فى الصدر الأول من الإسلام ، غير أن بعض الباحثين المعاصرين نوه عن الصلة بين بعض العقود التى عرفت فى صدر الإسلام وبين التأمين كفكرة وكنظام معاصر .

ومن العقود التي يذكرها الباحثون المعاصرون عقد الموالاة الذى ذكره فقهاء الحنفية الأوائل فى مراتب أسباب الميراث(١) .

وعقد الموالاة هو أن يقول شخص مجهول النسب لآخر « أنت ولى تعقل عنى إذا جنيت وترثنى إذا أنا مت » والعقل هو دفع التعويض المالى فى جناية الخطأ .

وعقد الموالاة ، فى رأى هؤلاء الباحثين المعاصرين ، وإن كان مختلفاً فى اعتباره سبباً كافياً لاستحقاق الإرث ، قد قال بصحة عقده وسببيته هذه عدد من كبار فقهاء الصحابة الكرام هم عمر وابن مسعود وابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم ، وأخذ به أبو حنيفة وأصحابه فى حدود وشرائط بينوها . وسندهم فى ذلك السنة النبوية الثابتة بحديث تميم الدارى رضى الله عنه ، فقد فهموا منه جميعاً أنه يثبت بهذا العقد ما سموه « ولاء الموالاة » وإن خالفهم فى هذا الفهم سواهم من أئمة الاجتهاد .

فهو إذن مذهب محترم فى فقه الشريعة . وقد بسط الإمام السرخسى الحنفى فى مبسوطه القول فى دليله .

إن عقد الموالاة المذكور يقيم رابطة حقوقية بين عاقديه شرعاً قوامها التزام شخص بأن يحتمل الموجب المالى عن جناية الخطأ الصادرة من الآخر فى مقابل أن هذا الملتزم يرث الآخر إذا مات دون وارث .

وإن عقد الموالاة الذى ينشأ عنه رابطة شرعية سميت « ولاء الموالاة » هو صورة تشبه صور عقد التأمين من المسئولية .

٨ – ومن المسائل أيضاً القريبة الشبه بالتأمين (التأمين على الأموال من الأخطار) ما عنى به المجتهدون من النقاد مسألة ضمان خطر الطريق التى ينص عليها فقهاء الحنفية فى كتاب الكفالة ، وهى ما لو قال شخص لآخر « اسلك هذا الطريق فإنه آمن ، وإن أخذ فيه مالك فأنا ضامن » حيث

---

(١) انظر بحث الأستاذ أحمد طه السنوسى – مجلة الأزهر عام ١٣٧٣ هجرية . العددين الثانى والثالث من المجلد ٢٥ .

يضمن القائل مايصيب مال السالك فى هذا الطريق، ويعلله فقهاء المذهب الحنفى بأن هذا القول تغرير من القائل مع التعهد فيضمن للمغرور .

٩ — ومن المسائل التى هى أيضاً موضع مناقشة فيا بين الفقهاء المعاصرين فى هذا المجال :

(أ) قاعدة الالتزامات والوعد الملزم عند المالكية ، وخلاصتها أن الشخص إذا وعد غيره عدة بقرض أو بتحمل وضيعة عنه (أى خسارة) أو إعارة أو نحو ذلك مما ليس واجباً عليه فى الأصل ، فهل يصبح بالوعد ملزماً ، ويقضى عليه بموجبه إن لم يف له ، أم لا يكون ملزماً ؟ اختلف فقهاء المالكية فى ذلك(١) :

— فمنهم من يقول : يقضى بالعدة (أى الوعد) مطلقاً ، أى أنها ملزمة له .

— ومنهم من يقول : لا يقضى بها مطلقاً ، أى أنها غير ملزمة .

— ومنهم من يقول :

إن العدة تلزم الواعد فيقضى بها إذا ذكر لها سبب وإن لم يباشر الموعود ذلك السبب ، كما لو قال لآخر إنى أعدك بأن أعيرك بقرى ومحراثى لحراثة أرضك ، أو أريد أن أقرضك كذا لتتزوج ، أو قال الطالب لغيره أريد أن أسافر أو أن أقضى دينى فاسلفنى مبلغ كذا فوعده بذلك ثم بدا له فرجع عن وعده قبل أن يباشر الموعود السبب الذى ذكر من سفر أو زواج أو وفاء أو حراثة أرض إلخ .. فإن الواعد ملزم ويقضى عليه بالتنفيذ جبراً إن امتنع .

ومنهم من يقول :

لا يلزم بوعده إلا إذا دخل الموعود فى سبب ذكر فى الوعد ، أى

---

(١) فصلها الحطاب فى رسالته فى الالتزامات ونقلها عنه الشيخ محمد عليش فى فتاواه المسماة « فتح العلى المالك » ج ١ ص ٢٥٥ فى بحث مسائل الالتزام .

إذا باشر السبب ، كما إذا وعده بأن يسلفه ثمن شيء يريد شراءه فاشتراه فعلا ، أو أن يقرضه مبلغ المهر فى الزواج فتزوج اعتماداً على هذا الوعد ونحو ذلك . وهذا هو الراجح فى المذهب المالكى من بين هذه الآراء الأربعة .

أما عند الحنفية فإن المواعيد لا تكون ملزمة إلا فى حالات ضيقة إذا صدرت بطريق التعليق .

ويشبه البعض هذا الوعد فى عقد التأمين الذى يتضمن التزام تحمل الخسائر عن الموعود فى حادث معين محتمل الوقوع بطريق الوعد الملزم ، نظير الالتزام بتحمل خسارة المبيع عن البائع ، مما نص عليه المالكية على سبيل المثال لا على سبيل الحصر كما يقول أصحاب هذا الرأى(١) .

(ب) أما النظام الثانى فهو نظام العواقل فى الإسلام من حيث إنه نظام وردت به السنة النبوية الصحيحة الثبوت ، وأخذ به أئمة المذاهب ، وخلاصته أنه إذا جنى أحد جناية قتل غير عمد ، بحيث يكون موجبها الأصلى الدية لا القصاص فإن دية النفس توزع على أفراد عاقلته الذين يحصل بينه وبينهم التناصر عادة ، وهم الرجال البالغون من أهله وعشيرته وكل من يتناصر هو بهم . ويعتبر هو واحداً منهم ، فتقسط الدية عليهم فى ثلاث سنين بحيث لا يصيب أحداً منهم أكثر من أربعة دراهم فى السنة (وهى تعادل أربعة أعشار الدينار الذهب . والدينار وزن مثقال يعادل عدداً من الجرامات حسب السعر الحالى) . فإذا لم يف عدد أفراد العشيرة بمبلغ الدية فى ثلاث سنين يضم إليهم أقرب القبائل أو الأقارب نسباً على ترتيب ميراث العصبات . فإذا لم يكن للقاتل عشيرة من الأقارب والأنسباء وأهل التناصر كما لو كان لقيطاً مثلا ، كانت الدية فى ماله تقسط على ثلاث سنين ، فإن لم يكن له مال كاف فعاقلته بيت المال أى خزانة الدولة فهى التى تتحمل دية القتيل .

---

(١) راجع عقد التأمين (السوكرة) وموقف الشريعة الإسلامية منه للأستاذ مصطفى أحمد الزرقا — ص ٦٠ .

وهذا النظام ، نظام العواقل ، وإن كانت هناك اختلافات يسيرة بشأنه بين المذاهب(١)، فإنه خاص بتوزيع الموجب المالى من كارثة القتل الخطأ وتهدف الحكمة فيه إلى غايتين :

الأولى : تخفيف أثر المصيبة عن الجانى المخطئ .

الثانية : صيانة دماء ضحايا الخطأ عن أن تذهب هدراً ، لأن الجانى المخطئ قد يكون فقيراً لا يستطيع التأدية فتضيع الدية .

ويقول ابن عابدين رحمه الله فى أول كتاب المعاقل من حاشيته (رد المحتار) نقلا عن المعراج ما نصه :

« إن العاقلة يتحملون باعتبار تقصيرهم وتركهم حفظه ومراقبته ، لأنه إنما قصر لقوته بأنصاره ، فكانوا هم المقصرين . وقد كانوا قبل الشرع (الإسلامى) يتحملون عنه تكرماً واصطناعاً للمعروف ، فالشرع قرر ذلك (أى أوجبه وجعله إلزامياً) .وتوجد هذه العادة بين الناس : فإن من لحقه خسران من سرقة أو حرق يجمعون له مالا لهذا المعنى » .

ومن هذا الكلام يبين أن نظام العواقل فى الإسلام أصله عادة حسنة تعاونية عرفها العرب وكانت قائمة عندهم قبل الإسلام فى توزيع المصيبة المالية الناشئة من القتل أو من الحرق أو من السرقة ونحوها بغية تخفيف ضررها عن كاهل من لحقته ، جبراً لمصابه من جهة ، وإحياء لحقوق الضحايا فى الجنايات . وقد أقر الشرع الفكرة لما فيها من مصلحة مزدوجة ، وجعلها إلزامية فى جناية القتل لأن فيها مسئولية متعدية بسبب التناصر (وذلك بعد إخراج حالة العمد منها كما يقتضيه التنظيم القانونى ،يقول الرسول عليه الصلاة والسلام : « لا تعقل العواقل عمداً » ، لكيلا يكون فى معاونة العامد تشجيع على الجريمة) وهذا هو المنطق القانونى نفسه فى عدم جواز التأمين من

---

(١) انظر ابن عابدين ج/٥ كتاب المعاقل ، وفى غيره من كتب المذاهب .

المسئولية قانوناً عن فعل الغش وجناية العمد وتركها اختيارية للمروءات في الكوارث المالية الأخرى ، وفقاً للتوجيه الشرعي العام في التعاون المندوب إليه شرعاً .

* * *

وهكذا ، أليس كل هذا يصلح أساساً للتأمين التعاوني والتبادلي .. لقد عرفه العرب والمسلمون قبل أن يعرف الغرب نظام التأمين . وبهذا يمكن إقامة نظام تأمين تعاوني لترميم الكوارث المالية يكون ملزماً بطريق التعاقد والإرادة الحرة كما جعله الشرع إلزاماً دون تعاقد في نظام العواقل . وبذلك فإن المصلحة التي يراها الشرع الإسلامي بالغة من القوة درجة توجب جعلها إلزامية بحكم الشرع يمكن أن تكون منفعة إذا حققها الناس على نطاق واسع بطريق التعاقد والتبرع تقرباً لله .

ويكفي هذا القدر للتدليل على أن نشأة التأمين بأسلوبه المعاصر المشوب بالعديد من المحظورات إذا كان قد بدأ في الغرب فإن فكرة التأمين كفكرة وكمبدأ تعاون وتضامن وتكافل سليم وأصيل قد عرفه العرب والمسلمون قبل ذلك بأجيال وقرون .

الفصل الثانى

قواعد التأمين وخصائصه

١٠ ـ نظام التأمين طريقة ذات أثر اقتصادى واجتماعى ترتكز على نظرية عامة ذات قواعد فنية .

وفى إطار كونه نظاماً يعرفه المعاصرون بأنه نظام تعاقدى يقوم على أساس المعاوضة غايته التعاون على ترميم أضرار المخاطر الطارئة بواسطة هيئات منظمة تزاول عقوده بصورة فنية قائمة على أسس وقواعد إحصائية .

أما عقد التأمين باعتباره تصرفاً قانونياً من شأنه أن ينشئ حقوقاً بين طرفين متعاقدين كتطبيق عملى لنظام التأمين فيعرفه فقهاء القانون بأنه عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدى إلى المؤمن له ، أو إلى المستفيد الذى اشترط التأمين لصالحه ، مبلغاً من المال أوإيراداً مرتباً أو أى عوض مالى آخر فى حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد ، وذلك فى نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن(١) .

ويستخلص من هذا التعريف أن شخصاً يسمى المؤمن له يتعرض لخطر فى شخصه كما فى التأمين على الحياة ، أو فى ماله كما فى التأمين من الحريق أو التأمين من المسئولية ، فيعمد إلى تأمين نفسه من هذا الخطر ، بأن يتعاقد مع شركة تأمين ، تسمى المؤمن ، يؤدى لها أقساطاً دورية أو أية دفعة مالية أخرى فى نظير أن يتقاضى منها مبلغاً من المال عند تحقق الخطر ،

---

(١) أخذ التقنين المدنى المصرى بهذا التعريف (م ٧٤٧) .

ويجوز أن يشترط المؤمن له دفع مبلغ التأمين لزوجته أو لأولاده أو لأى شخص آخر يسمى « المستفيد »(١) .

وسنتناول فى أربعة فروع من هذا الفصل على التوالى عناصر التأمين ، وخصائصه ، وآثاره ، وانتهاء عقد التأمين وكل ذلك فى القانون الوضعى .

---

(١) راجع فى الفقه الفرنسى – بيكارويسون « المبسوط فى التأمين البرى » ١٩٥٠ ، وراجع فى الفقه الإنجليزى والأمريكى « التأمين » برستون وكولينفو – الطبعة الثانية لندن ١٩٦١ – ووايت الطبعة الثانية انيا نوبوليس ١٩٦٠ ، ورجع فى الفقه البلجيكى – فان اكهوت فى « التأمين البرى » الطبعة الثالثة ١٩٥٥ ، وراجع فى الفقه المصرى محمد على عرفه فى « التأمين والعقود الصغيرة » ١٩٥٠ ، ومحمد كامل مرسى فى « العقود المسماة » الجزء الثالث عقد التأمين ١٩٥٢ ، وعبد المنعم البدراوى فى « التأمين فى القانون المصرى والمقارن » ١٩٥٧ ، ومحمود جمال زكى « دروس فى التأمين » ١٩٥٧ ، وعبد الحى حجازى فى « التأمين » ١٩٥٨ ، وسعد واصف فى « التأمين من المسئولية » ١٩٥٨ ، وعبد الودود يحيى فى « إعادة التأمين » مجلة القانون والاقتصاد العدد الثانى يونيو ١٩٦٢ ، وعبد الرزاق السنهورى « الوسيط » جزء ٧ المجلد الثانى عقود الغرر ١٩٦٤ .

الفرع الأول

عناصر التأمين

من التعريف السابق يتبين أن للتأمين عناصر ثلاثة وهى الخطر المؤمن منه وقسط التأمين ومبلغ التأمين ، وسنعالج كلا منها فى مبحث مستقل .

المبحث الأول

الخطر المؤمن منه

١١ – الغرض من عقد التأمين هو دائماً تأمين شخص من خطر يتهدده أى من حادث يحتمل وقوعه ، فإذا ما تحقق الخطر ووقع الحادث حدثت الكارثة (حريق ، سرقة .. إلخ) . ومع ذلك فقد يكون الحادث المؤمن منه له طبيعة أخرى ويكون التأمين أقرب للادخار كتأمين الأولاد عندما يتقاضى المؤمن له مبلغ التأمين كلما رزق بولد ، وهناك تأمين الزواج يتقاضى المؤمن له فيه مبلغ التأمين إذا ما تزوج قبل بلوغه سناً معينة ، وهناك التأمين لحالة البقاء يتقاضى فيه المؤمن له مبلغ التأمين إذا ما عاش إلى تاريخ معين . فهذه كلها حوادث سعيدة ومع ذلك يجوز التأمين منها .

وحتى يكون تقدير احتمالات وقوع الخطر المؤمن منه ، ممكناً على أساس قاعدتى الكثرة والإحصاءات اللتين سيرد ذكرهما عند الكلام على العنصر الثانى من عناصر التأمين يحرص المؤمن على أن يتوافر فى الخطر الذى يكون محلا للتأمين الصفات التالية :

(أ) أن يكون الخطر متفرقاً فلا يتجمع وقوعه فى وقت واحد بل يتفرق على أوقات متباعدة وجغرافياً كلما أمكن ذلك، ومن ثم يكون من العسير التأمين من الزلازل والبراكين والحروب والاضطرابات فى بلاد

يتعرض عادة لهذه الحالات لأن الخطر المؤمن منه لا يتحقق هنا متفرقاً بل يتحقق متجمعاً فى وقت واحد وفى مكان واحد أو منطقة واحدة .

(ب) أن يكون الخطر متماثلا فيتجانس فى طبيعته (حريق ، حوادث ، سرقات .. إلخ) ويتجانس فى محله (مبان ، منقولات) ويتجانس فى قيمته وفى مدته .

(جـ) أن يكون الخطر منتظم الوقوع إلى درجة مألوفة ، فلا يكون وقوعه من الندرة بحيث يتعذر عمل إحصاء عنه ، ولا من الكثرة بحيث يكلف التأمين منه ثمناً غالياً ويصبح التأمين غير مجد من الناحية الاقتصادية . والمقصود بانتظام الوقوع هنا ليس الوقوع بالنسبة إلى المؤمن له بالذات فهو معرض للخطر على وجه لا يمكن وصفه بالانتظام وإنما المقصود انتظام الوقوع بالنسبة إلى مجموع المؤمن لهم فهؤلاء يمكن أن يتوزع بينهم الخطر على نحو مألوف .

فإذا توافرت هذه الشروط فى الخطر كان خطراً يقبل المؤمن التعاقد على التأمين منه إذ يتيسر له وقتئذ تقدير الاحتمالات إلى درجة كبيرة من الدقة .

ويعتبر الخطر هو المحل الرئيسى فى عقد التأمين . فإذا كان القسط هو محل التزام المؤمن له ومبلغ التأمين هو محل التزام المؤمن فإن الخطر هو محل التزام كل من المؤمن له والمؤمن . فالمؤمن له يلتزم بدفع أقساط التأمين ليؤمن نفسه من الخطر والمؤمن يلتزم بدفع مبلغ التأمين لتأمين المؤمن له من الخطر ، فالخطر إذن هو من وراء القسط ومبلغ التأمين وهو المقياس الذى يقاس به كل منهما .

كما يشترط فى الخطر شروط ثلاثة وهى :

(أ) الشرط الأول — أن يكون الخطر غير محقق الوقوع :

وهذا هو عنصر الاحتمال فى عقد التأمين عندما ينظر إليه من ناحية العلاقة بين المؤمن والمؤمن له وهو العنصر الجوهرى فيه ، ويكون الخطر غير محقق الوقوع على إحدى صورتين :

١ ـ فقد يكون وقوعه غير محتم ، فهو قد يقع وقد لا يقع ، كالحريق والسرقة مثلا .

٢ ـ وقد يكون وقوع الخطر محققاً ولكن وقت وقوعه غير معروف فهو خطر محقق ولكنه مضاف إلى أجل غير محقق مثل التأمين لحالة الوفاة بينما أن التأمين لحالة البقاء حياً هو تأمين من خطر غير محقق الوقوع إذ أن المؤمن يلتزم بموجبه بدفع التأمين إلى المؤمن له إذا بقى هذا حياً بعد مدة معينة إذ أن بقاء المؤمن له حياً بعد مدة معينة أمر غير محقق .

وعلى ذلك إذا كان الخطر مستحيل الوقوع كان محل التأمين مستحيلا ومن ثم يكون العقد باطلا . فإذا أمن شخص على سيارته ضد الحوادث ثم اتضح أن السيارة كانت قد احترقت قبل إبرام العقد كان عقد التأمين باطلا لانعدام المحل ، إذ أن هلاك الشيء المؤمن عليه قبل إبرام العقد يجعل تحقق الخطر مستحيلا فينعدم محل التأمين ويترتب على بطلان العقد أن يرد المؤمن للمؤمن له ما قبضه من أقساط التأمين ، وتبرأ ذمة المؤمن له من الأقساط الباقية ، أما إذا انعدم المحل ـ كسرقة السيارة مثلا بعد إبرام عقد التأمين ـ فإن العقد ينفسخ ، ويكون للمؤمن الحق فيما استحق من أقساط إلى يوم سرقة السيارة ، أما ما لم يستحق من الأقساط إلى ذلك اليوم فإن ذمة المؤمن له تبرأ منه .

(ب) **الشرط الثانى** ـ أن لا يكون الخطر متعلقاً بمحض إرادة أحد طرفى العقد .

ذلك أنه إذا تعلق الخطر بمحض إرادة أحد الطرفين فقد عنصر الاحتمال وأصبح تحقق الخطر هنا بمشيئة هذا الطرف . فإذا كان هذا الطرف هو المؤمن كان فى استطاعته أن يمنع تحقق الحادث المؤمن منه،فمن مصلحته ألا يتحقق أى خطر يكون محلا للتأمين ، وإذا كان الطرف هو المؤمن له لم يعد هناك معنى للتأمين إذ هو يؤمن نفسه من خطر يستطيع تحقيقه بمحض إرادته ، وما عليه إلا أن يحققه حتى يستولى على مبلغ التأمين فى أى وقت

أراد . فلابد إذن من أن يتدخل فى تحقيق الخطر عامل آخر غير محض إرادة المؤمن له ، عامل المصادفة والطبيعة أو عامل إرادة الغير .

على أنه يجوز التأمين من الخطأ العمدى الصادر من الغير ، إذ الممنوع تأمينه هو الخطأ العمدى الصادر من نفس المؤمن له . كما يجوز ذلك أيضا إذا كان الخطأ العمدى الصادر من المؤمن له نفسه ، كان له ما يبرره ، وقد ارتكبه أداء لواجب أو حماية للمصلحة العامة ، كما إذا كان قد عرض نفسه للموت إنقاذاً لغيره فمات فعلا ، أو يكون قد ارتكبه لمصلحة المؤمن نفسه ، ففى التأمين من الحريق يجوز للمؤمن له بل يجب عليه ، أن يتلف عمداً بعض المنقولات المؤمن عليها لمنع امتداد الحريق ، وذلك لمصلحة المؤمن حتى تنحصر مسئوليته فى أضيق الحدود الممكنة .

هذا ويجوز التأمين من الأضرار الناشئة عن حادث مفاجىء ، أو قوة قاهرة ، وعلى ذلك يجوز للشخص أن يؤمن نفسه من الخسائر والأضرار الناشئة من الحوادث الفجائية فهذه لا سلطان له عليها ولا تتعلق بإرادته ، ويدخل فى الحوادث الفجائية الضرر الذى قد يحدث بإهمال غير متعمد من المؤمن له .

(ج) **الشرط الثالث** ـ أن يكون الخطر مشروعاً أى غير مخالف للنظام العام .

ويعنى ذلك أن يكون الخطر متولداً عن نشاط للمؤمن له غير مخالف للنظام العام أو الآداب ، وعلى ذلك لا يجوز التأمين من الغرامات المالية أو المصادرة التى يمكن الحكم بها جنائياً ، ولا يجوز التأمين من الأخطار المترتبة على الاتجار فى الرقيق أو على أعمال التهريب والاتجار فى المخدرات ، كما لا يجوز التأمين على منزل يدار للدعارة أو المقامرة .

المبحث الثانى
قسط التأمين

١٢ ـ قسط التأمين هو المقابل المالى الذى يدفعه المؤمن لتغطية الخطر المؤمن عليه ويحسب قسط التأمين على أساس الخطر ، وإذا تغير الخطر تغير

معه قسط التأمين زيادة أو نقصاً وفقاً لمبدأ عام مسلم به فى التأمين هو مبدأ نسبة القسط إلى الخطر ، ويكون قسط التأمين عادة مبلغاً سنوياً ثابتاً لا يتغير من سنة إلى أخرى ، أو مبلغاً مقطوعاً جملة واحدة ومع ذلك يصح أن يكون مبلغاً متغيراً يتفاوت مقداره فى جمعيات التأمين التبادلى والتعاونى ويسمى بالاشتراك .

ويخضع تحديد قسط التأمين لعوامل حتمية ، على أنه لن يتحقق للمؤمن القدرة على الوفاء بالتزاماته قبل المؤمن لهم دون أى خلل إلا إذا احتسبت الأقساط المحصلة مقابل التأمين بأكبر قدر مستطاع من الدقة ، فيتم تقدير الاحتمالات والأخطار على أوسع مدى يمكن بالاستناد إلى إحصائيات دقيقة .

وحتى تتوافر تلك الدقة فى احتساب الأقساط يراعى دائماً أن يتم ذلك وفقاً لقاعدتين أساسيتين :

(ا) قاعدة الكثرة :

ذلك أن الدقة فى احتساب الأقساط التى يلتزم بها المؤمن لهم تتوافر بقدر ما يكون عدد الذين التزم المؤمن قبلهم من المعرضين للخطر المؤمن منه كبيراً ، إذ بذلك يبدأ الحظ يتقلص دوره ويقترب التقدير كثيراً إلى الدقة ، ولذلك يسعى المؤمن دائماً لتوسيع قاعدة المتعاقدين معه لتأمين الأخطار وهذا هو المقصود بقاعدة الكثرة .

(ب) قاعدة الارتكاز على الإحصاءات الدقيقة :

تقدر احتمالات تحقق الخطر بالنسبة إلى جميع المؤمن لهم طبقاً لقوانين الإحصاء ، أى إحصاء عدد مرات تحقق الخطر المؤمن منه التى وقعت فى الماضى ومبلغ أهمية كل خطر منها ، ومدى احتمال تحقق مثل ذلك أو ما يقرب منه فى المستقبل .

كما يفرق فى حساب أقساط التأمين بين القسط الصافى والقسط

التجارى . فالقسط الصافى هو المبلغ الذى يقابل الخطر فيغطيه تماماً دون زيادة أو نقص . ويتخذ لحساب هذا القسط أساس من وحدة قيمية ووحدة زمنية ، فالوحدة القيمية هى وحدة تقدرها شركة التأمين ولتكن مائة دينار مثلا ، بحيث يحسب القسط الصافى على أساس هذه الوحدة . فالمؤمن له إذا أمن عن مائة دينار دفع مقدماً معيناً بنسبة زيادة المبلغ المؤمن عليه ، فيكون عشرة الأمثال إذا كان المؤمن عليه ألف دينار .

أما الوحدة الزمنية فتكون فى العادة سنة واحدة ، فيحسب القسط الصافى على أساس أن مبلغ التأمين هو مائة جنيه وأن مدة التأمين هى سنة واحدة ويضاعف ذلك بنسبة ما يصل إليه مبلغ التأمين ، كما يتكرر سنة بعد سنة بحسب المدة المحددة لعقد التأمين .

فإذا كان مبلغ التأمين مائة دينار ومدته سنة واحدة يحسب القسط الصافى بحسب احتمال وقوع الخطر ، وبحسب جسامته المتوقعة . وحساب ذلك يكون على الوجه الآتى :

تؤمن شركات التأمين مثلا على عشرة آلاف حالة ، كل حالة بمائة دينار ، ولمدة سنة واحدة ، وتقدر الشركة خاضعة فى هذا التقدير للاساسين الفنيين اللذين يقوم عليهما التأمين ، وهما قاعدة الكثرة وقاعدة الارتكاز على الإحصاءات الدقيقة ، أن الخطر المؤمن منه يتحقق فى خمسين حالة من بين عشرة آلاف حالة مؤمن عليها فى السنة الواحدة . فإذا كان خطر الحريق يتحقق كاملا من ناحية جسامته فى هذه الخمسين حالة لكان على الشركة أن تدفع تعويضاً كاملا للمؤمن لهم بمبلغ مائة دينار عن كل حالة من الخمسين ، أى أن مجموع ما تدفعه من التعويض فى السنة يبلغ خمسة آلاف دينار . فإذا وزع هذا المبلغ على مجموع المؤمن لهم وهم عشرة آلاف لكان النصيب الذى يتحمله كل مؤمن له فى هذا التوزيع هو نصف دينار وهذا هو القسط الصافى الذى يجب على كل مؤمن له أن يدفعه فى كل سنة حتى يغطى خطراً مقداره مائة دينار .

وقد فرضنا فى ذلك أن الخطر يتحقق كاملا من ناحية جسامته فى الخمسين حالة ، فإذا دلت الإحصاءات طبقاً لقاعدة الكثرة أن متوسط ما يتحقق من الخطر من حيث جسامته فى الخمسين حالة لا يزيد على ثلاثة أخماس المبلغ المؤمن عليه وهو مائة دينار ، أى مبلغ ستين ديناراً فى كل حالة من الحالات الخمسين ، كان مجموع التعويض الذى تدفعه الشركة فى السنة هو ثلاثة آلاف دينار فقط ، فإذا وزع هذا المبلغ على مجموع المؤمن لهم وهم عشرة آلاف ، لكان نصيب كل منهم فى تحمل الخسارة هو ٠ر٣ من الدينار ، فيجب إذاً تخفيض القسط الصافى إلى هذا المقدار عن كل مائة دينار ، ونكون بذلك قد راعينا فى وقت واحد احتمال وقوع الخطر وجسامته .

على أن الشركة تتحمل نفقات يجب إدخالها فى الحساب وتضاف على القسط الصافى ، وبذلك نحصل على القسط التجارى ، أى القسط الفعلى الذى يدفعه المؤمن له للشركة . والتكاليف التى تضاف إلى القسط الصافى هى :

(ا) عمولة الوساطة (وكلاء التأمين وسماسرته ويدعون بالمنتجين) وهذه العمولة قد تصل فى بعض الأحيان إلى ٢٠٪ أو ٢٥٪ من مقدار القسط المدفوع .

(ب) نفقات تحصيل القسط . ذلك أن شركة التأمين هى التى تسعى عادة إلى العملاء لتحصيل القسط فيكون القسط مطلوباً لا محمولا .

(ج) مصروفات الإدارة العامة (مديرون وموظفون وخبراء ومصاريف القضايا) .

(د) ما تفرضه الدولة من الضرائب والرسوم .

(هـ) أرباح المساهمين المكونين لشركة التأمين التجارية (وقد تصل هذه الأرباح إلى ٢٪ من قيمة القسط) .

المبحث الثالث

مبلغ التأمين

١٣ - مبلغ التأمين هو المبلغ الذى يتعهد المؤمن بدفعه إلى المؤمن له، أو إلى المستفيد عند تحقق الخطر المؤمن منه ؛ أى عند وقوع الكارثة التى هى محل التأمين ، كاحتراق المنزل المؤمن عليه من الحريق ، وكرجوع المضرور على المؤمن له فى حالة التأمين من المسئولية . فبلغ التأمين هو التزام فى ذمة المؤمن له ، ومن ثم كان عقد التأمين عقدا ملزما للجانبين ، وهناك ارتباط وثيق بين مبلغ التأمين وحساب قسط التأمين .

ومبلغ التأمين، وهو دين فى ذمة المؤمن ، يكون تارة ديناً مضافاً إلى أجل غير معين ، وتارة يكون ديناً احتمالياً بحسب ما إذا كان الخطر المؤمن منه محقق الوقوع ولكن لا يعرف ميعاد وقوعه أو كان غير محقق الوقوع .

وقد يكون مبلغ التأمين محدداً بالاتفاق بين المؤمن والمؤمن له دون أية علاقة بين مبلغ التأمين المتفق عليه وبين ما عسى أن يلحق المؤمن له من ضرر فلا تكون لهذا المبلغ صفة تعويضية ، وهذا يكون عادة فى التأمين على الأشخاص حيث يكون القصد منه الادخار وتكوين رأس مال عن طريق دفع أقساط معينة بصرف النظر عن الأغراض التى يستخدم فيها المؤمن له هذا المال . وبهذا الوضع الأخير يجوز للمؤمن له أن يعقد تأمينات متعددة عند شركات مختلفة ، فيجمع بين مبالغ التأمين المتعددة التى ترتبت فى ذمة هذه الشركات جميعاً كما يجوز فى التأمين من الإصابات أن يجمع بين مبلغ التأمين بالإضافة إلى التعويض الذى يستحقه قبل المسئول .

أما فى التأمين من الأضرار فالأمر يختلف إذ يخضع التأمين فى هذه الحالة لمبدأ أساسى وهو مبدأ التعويض أى أن يكون للتأمين صفة تعويضية بارزة .

وأول حد لمبلغ التأمين فى حالة التأمين من الأضرار هو الاتفاق

فيجب ألا يزيد المبلغ الذى تلتزم بدفعه الشركة إلى المؤمن له على المبلغ المتفق عليه فى عقد التأمين ، ويضاف إلى ذلك الحد حدان آخران :

(أ) ألا يزيد المبلغ الذى تلتزم شركة التأمين بدفعه على الضرر الذى لحق بالمؤمن له فعلا ، ذلك أن التأمين من الأضرار لا يصح أن يكون مصدراً لإثراء المؤمن له ، وتعتبر هذه القاعدة من النظام العام لأنها وثيقة الصلة بالمصلحة العامة . ومن ثم لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها .

وعلى ذلك لا يجوز فى التأمين من الحريق مثلا أن يجمع المؤمن له بين مبلغ التأمين المستحق له فى ذمة الشركة وبين مبلغ التعويض الذى يستحق له فى ذمة المسئول عن إحداث الحريق إذا وجد ، وإذا تقاضى من شركة التأمين مبلغ التعويض المستحق فى ذمتها حلت الشركة محله بمقدار ما دفعه فى الرجوع على المسئول ، وإذا أمن صاحب المنزل على منزله من الحريق فى شركات متعددة ، لم يجز له أن يستولى منها جميعاً على مبلغ يزيد بحال على قيمة الضرر الذى لحق به .

(ب) قاعدة النسبية . وتطبيقاً لهذه القاعدة فإن المؤمن له . فى التأمين من الحريق مثلا ، لا يتقاضى من المؤمن إلا بمقدار ما احترق من المنزل منسوباً إلى المبلغ المؤمن عليه لا قيمة المنزل بأكمله . فإذا كانت قيمة المبلغ المؤمن عليه ١٠٠٠٠ دينار وقيمة المنزل عندما احترق ١٥٠٠٠ دينار ولكنه لم يحترق إلا نصفه فإن المؤمن له لا يتقاضى من الشركة سوى نصف المبلغ المؤمن عليه أى خمسة آلاف دينار .

وليست قاعدة النسبية هذه ، بخلاف مبدأ الصفة التعويضية ، من النظام العام ، ومن ثم يجوز الاتفاق على ما يخالفها فيشترط المؤمن له على أن يتقاضى مبلغاً يعوض كل الضرر الجزئى الذى أصاب منزله ما دام لا يزيد على مبلغ التأمين .

ويدفع المؤمن للمؤمن له أو للمستفيد عند تحقق الخطر مبلغاً من المال ،

وقد يدفع له إيراداً مرتباً مدى الحياة ، كما قد يدفع له أى عوض مالى آخر كما إذا قام بتجديد البناء المحترق فى التأمين من الحريق .

ويرى بعض الفقهاء أن المصلحة عنصر رابع فى التأمين .

والمقصود بالمصلحة هنا هو أن يكون للمؤمن له أو المستفيد مصلحة فى عدم وقوع الخطر المؤمن منه ، ومن أجل هذه المصلحة أمن من هذا الخطر ، حتى إذا وقع اصطدم وقوعه مع المصلحة فى عدم وقوعه ، فلحق المؤمن له أو المستفيد ضرر من جراء ذلك ، رجع بتعويض هذا الضرر على شركة التأمين .

ولكن الرأى الراجح فى فقه القانون المعاصر أن المصلحة ليست عنصراً رابعاً فى التأمين وإن كانت قائمة فى بعض أنواعه .

الفرع الثانى

خصائص عقد التأمين

عقد التأمين الذى ينظم علاقة المؤمن بعملائه ، هو عقد رضائى ، ملزم للجانبين ، ومن عقود المعاوضة ، وهو أيضاً من العقود الزمنية ومن عقود الإذعان ، ومن العقود الاحتمالية (عقود الغرر)

عقد التأمين عقد رضائى :

١٤ ـ عقد التأمين عقد رضائى ينعقد بمجرد توافق الإيجاب والقبول وهو لا يثبت عادة إلا بوثيقة يوقع عليها المؤمن ، ذلك أنه عقد شديد التعقيد يشتمل على كثير من الشروط المتنوعة ، ويبقى مدة طويلة ، وقد يتعدى أثره إلى الغير كالمستفيد فى التأمين على الحياة ، والمضرور فى التأمين من المسئولية والدائنين المرتهنين فى التأمين من الحريق ، وهذا كله لا يتفق مع جواز إثباته بالبينة أو بالقرائن .

وقد جرى العمل على أن يشترط المؤمن بألا يتم العقد إلا بتوقيعه وثيقة التأمين ، وتسليمها للمؤمن له ، وعند ذلك يصبح عقد التأمين عقداً شكلياً بموجب هذا الشرط ، وتصبح وثيقة التأمين ضرورية للانعقاد وليس لمجرد الإثبات، وفى بعض الحالات قد يكون التوقيع المشترط هو توقيع كل من الطرفين (المؤمن والمؤمن له) ، بل قد يصل المؤمن فى الشرط إلى مدى أبعد فيشترط ألا يتم عقد التأمين إلا بتوقيع الوثيقة من الطرفين، ويدفع المؤمن له القسط الأول من أقساط التأمين فيصبح العقد فى هذه الصورة لا عقداً شكلياً فحسب بل أيضاً عقداً عينياً .

وتعليق تمام العقد على دفع القسط الأول يجعل المؤمن لا يتحمل الخطر إلا عند قبضه للقسط ، وذلك بدلا من أن يتحمل الخطر بمجرد التوقيع على الوثيقة ثم يطالب بعد ذلك بالقسط .

ويجوز أن يتفق الطرفان وقت إبرام عقد التأمين على تحديد موعد لبدء سريانه ، وهنا أيضاً يتراخى وقت سريان العقد عن وقت تمامه ، ومن ثم يكون العقد ملزماً للطرفين ، ولكن تنفيذ التزامات كل منهما يضاف إلى أجل محدد .

١٥ - وتسرى فى تفسير وثيقة التأمين المبادىء العامة فى تفسير العقود ، ولا تميز فى الأصل فى تطبيق هذه المبادىء بين الشروط العامة المطبوعة والشروط الخاصة المكتوبة بالآلة الكاتبة أو باليد ، فجميع هذه الشروط كل لا يتجزأ ، وهى شروط التعاقد فهى من القوة بمنزلة سواء .

على أن الشروط العامة المطبوعة إذا تضمنت التزاماً يترتب فى ذمة المؤمن ، فقد كانت المبادىء العامة تقضى بأنه عند الشك يفسر هذا الالتزام فى مصلحة المدين أى فى مصلحة المؤمن ، ولكن لما كانت هذه الشروط المطبوعة هى كلها من عمل المؤمن فهو الذى وضعها مقدماً وضمنها وثيقة الالتزام ، فإن القاضى يستطيع هنا أن يفسرها عند الشك ضد من وضعها أى ضد المؤمن لأنه هو المخطىء فى صياغتها فى عبارات غامضة مبهمة ، وقاضى الموضوع هو الذى يتولى تفسير وثيقة التأمين طبقاً للمبادىء العامة فى التفسير . فإذا كانت العبارة واضحة المعنى ، لم يجز له بدعوى تفسيرها أن ينحرف عن معناها الواضح ، وإلا كان هذا مسخاً للعقد يقع تحت رقابة محكمة النقض وجاز نقض الحكم . أما إذا كانت العبارة غامضة فإن لقاضى الموضوع السلطة التامة فى استخلاص نية المتعاقدين ، وكل ذلك دون إخلال بما يقضى به القانون من بطلان بعض الشروط كالشروط التعسفية التى لم يكن لمخالفتها أثر فى وقوع الحادث المؤمن منه ، وكشرط التحكيم إذا ورد بين الشروط العامة المطبوعة ، وكل شرط بطلان أو سقوط لم يبرز بشكل ظاهر ، وكذلك كل اتفاق يخالف أحكام نصوص القانون فى عقد التأمين ولا يكون لمصلحة المؤمن له أو لمصلحة المستفيد .

١٦ - ويجوز أن يكون للوثيقة ملحق ، وملحق الوثيقة هو اتفاق إضافى ما بين المؤمن والمؤمن له يلحق بالوثيقة الأصلية ، ويكون من شأنه أن

يعدل فيها . فيجب إذن أن يكون هناك وثيقة أصلية قائمة ، ولا يشترط أن تكون نافذة ، فقد تكون موقوفة ، ومع ذلك يتفق الطرفان على إضافة ملحق لها يكون هو أيضاً موقوفاً حتى ينفذ مع نفاذ الوثيقة الأصلية . أما إذا كانت الوثيقة الأصلية قد انتهت بانقضاء المدة أو بالفسخ أو بالإبطال أو بغير ذلك من الأسباب فإنه لا يكون هناك محل لإضافة ملحق لها بعد انتهائها .

ومتى تم الاتفاق بين الطرفين على ملحق الوثيقة اعتبر الملحق جزءاً من الوثيقة الأصلية ويندرج ضمن شروطها ، ولا يعدل من شروط الوثيقة الأصلية إلا الشروط التي قصد تعديلها ، ويكون تعديلها من وقت الاتفاق على الملحق لا قبل ذلك ، أما سائر الشروط التي لم يلحقها تعديل ، مكتوبة كانت أو مطبوعة . فتبقى سارية كما كانت من قبل . ولكن إذا قام تعارض بين شروط الملحق وشروط الوثيقة الأصلية اعتبرت شروط الملحق ناسخة لشروط الوثيقة الأصلية ومعدلة لهذه الوثيقة . واعتد بشروط الملحق دون شروط الوثيقة الأصلية .

عقد التأمين عقد ملزم للجانبين :

١٧ ـ عقد التأمين عقد ملزم للجانبين والالتزامان الرئيسيان المتقابلان فيه هما التزام المؤمن له بدفع أقساط التأمين ، والتزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين إذا وقعت الكارثة المؤمن منها .

ويلاحظ أن التزام المؤمن له بدفع أقساط التأمين محقق ينفذ عادة على آجال معينة ، كل شهر أو كل سنة أو نحو ذلك ، أما التزام المؤمن فهو التزام غير محقق إذ هو التزام احتمالي وليس التزاماً معلقاً على شرط واقف هو تحقق الخطر المؤمن منه ، لأن تحقق الخطر ركن قانوني في الالتزام وليس مجرد شرط عارض . ولو كان تحقق الخطر واقفاً لأمكن تصور قيام التزام المؤمن بدونه التزاماً بسيطاً منجزاً وهذا لا يمكن تصوره لأن التزام المؤمن مقترن دائماً بتحقق الخطر ، ولا يمكن فصل أحدهما عن الآخر .

عقد التأمين من عقود المعاوضة :

١٨ — عقد التأمين من عقود المعاوضة إذ كل من المتعاقدين يأخذ مقابلا لما أعطى ، فالمؤمن يأخذ مقابلا هو أقساط التأمين التى يدفعها المؤمن له وكذلك المؤمن له يأخذ مقابلا لما يدفعه ، وهو مبلغ التأمين إذا وقعت الكارثة .

وقد يبدو أن المؤمن له لا يأخذ مقابلا إذا لم تقع الكارثة إذ يكون المؤمن غير ملتزم بشيء نحوه ، ولكن فقهاء القانون يرون أن المقابل الذى يأخذه المؤمن له فى نظير دفع أقساط التأمين ليس هو مبلغ التأمين بالذات فقد يأخذه وقد لا يأخذه ولكن المقابل هو تحمل المؤمن لتبعة الخطر المؤمن منه سواء تحقق الخطر أو لم يتحقق ، وتحمل المؤمن لهذه التبعة ثابت فى الحالتين .

ويضيفون أنه إذا تحللنا من النظرة القاصرة على بحث العلاقة الفردية القائمة فيما بين المؤمن والمؤمن له إلى النظرة الشاملة للعلاقة القائمة بين المؤمن والمؤمن لهم جميعاً لوضحت أمامنا حقيقة طبيعة الالتزام الذى يقع على عاتق المؤمن .

عقد التأمين من العقود الزمنية :

١٩ — عقد التأمين من العقود الزمنية لأنه يعقد لزمن معين ، والزمن عنصر جوهرى فيه . ويلتزم المؤمن لمدة معينة فيتحمل تبعة الخطر المؤمن منه ابتداء من تاريخ معين إلى نهاية تاريخ معين . كذلك المؤمن له يلتزم للمدة التى يلتزم بها المؤمن ويوفى التزاماته أقساطاً متتابعة على مدى هذه المدة أو دفعة واحدة ، ولكن يراعى فى هذه الدفعة الواحدة الزمن المتعاقد عليه .

ويترتب على أن عقد التأمين عقد زمنى أنه إذا فسخ أو انفسخ لم يكن ذلك بأثر رجعى ولم ينحل العقد إلا من وقت الفسخ أو الانفساخ ، وما نفذ منه من قبل ذلك يبقى قائماً وبوجه خاص لا يسترد المؤمن له من المؤمن الأقساط المقابلة للمدة التى انقضت قبل حل العقد .

عقد التأمين من عقود الإذعان :

٢٠ - عقد التأمين من عقود الإذعان ، والمؤمن هو الجانب القوى ، ولا يملك المؤمن له إلا أن ينزل على شرط المؤمن ، وهى شروط أكثرها مطبوع ومعروضة على الناس كافة ، وهذه هى أهم خصائص عقد الإذعان .

على أن تدخل المشرع فى أغلب الدول فى تنظيم عقد التأمين لحماية المؤمن لهم خفف كثيراً من تعسف المؤمن بالمؤمن لهم . هذا إلى أن قيام التأمين على الأسس الفنية الصحيحة يمنع أحد الطرفين من أن يجور على الآخر ، ويجعل التأمين يؤدى مهمته الحقيقية ، وهى تنظيم التعاون بين المؤمن لهم المعرضين لخطر مشترك ، ومساهمة كل منهم بنصيبه إذا نزل بأحد منهم ، ويجعل الهيئة القائمة بالتأمين تقوم بدورها الصحيح ، وهو دور الوسيط بين المؤمن لهم لتنظيم التعاون فيما بينهم ، لا دور المتعاقد القوى الذى يستغل ضعف المتعاقد الآخر .

ولكل ذلك تعنى التشريعات بحماية المؤمن لهم ، وتجعل الكفة متوازية بينهم وبين المؤمن .

فالنصوص التى تنظم عقد التأمين والتى تهدف فى مجموعها إلى حماية المؤمن له ، تعتبر نصوصاً لا تجوز مخالفتها إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له ، أما إذا اتفق على مخالفتها لمصلحة المؤمن فإن الاتفاق يكون باطلا .

١ - الشرط الذى يقضى بسقوط الحق فى التأمين بسبب مخالفة القوانين واللوائح ، إلا إذا انطوت المخالفة على جناية أو جنحة عمدية .

٢ - الشرط الذى يقضى بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره فى إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات ، أو فى تقديم المستندات إذا تبين من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول .

٣ - شرط التحكيم إذا أورد فى الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة لا فى صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة .

٤ – كل شرط تعسفى آخر يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر فى وقوع الحادث المؤمن منه .

يضاف إلى ما تقدم أن الهيئات القائمة بعمليات التأمين تعمل تحت رقابة دقيقة من قبل الدولة وعلى ذلك يراعى فى شروط وثائقها ألا تجحف بحق المؤمن لهم مما يخفف من آثارها عليهم بوصفها عقود إذعان .

عقد التأمين من العقود الاحتمالية (عقود الغرر) :

٢١ – عقد التأمين عقد احتمالى أو كما يسميه فقهاء الشريعة من عقود الغرر ، وهذا يعنى أن مقدار ما يلتزم به المؤمن والمؤمن له يكون احتمالياً : ذلك أن المؤمن وقت إبرام العقد لا يعرف مقدار ما يأخذ ومقدار ما يعطى إذ أن ذلك متوقف على وقوع الكارثة أو عدم وقوعها ، وكذلك الحال بالنسبة إلى المؤمن له فمقدار ما يأخذ ومقدار ما يعطى متوقف هو أيضاً على وقوع الكارثة أو عدم وقوعها .

على أن التكييف المشار إليه لعقد التأمين ينصب فقط على الناحية القانونية المحضة ومن زاوية العلاقة الفردية ما بين المؤمن والمؤمن له أما النظرة الشاملة لعمليات المؤمن مع المؤمن لهم جميعاً فتكشف – من وجهة نظر المدافعين عن التأمين التجارى – عن أن الاحتمال أو الغرر فى التأمين ليس بالجسامة التى يرى بها فى إطار النظرة الفردية . أما من وجهة نظرنا ، فإن له مساوئ أخرى لا تحصى . كما سيأتى ذكره .

الفرع الثالث

الآثار القانونية لعقد التأمين

عقد التأمين كما سبق أن ذكرنا عقد ملزم للجانبين فهو ينشىء مجموعة من الالتزامات فى جانب المؤمن له وينشىء التزاماً آخر فى جانب المؤمن .

المبحث الأول

التزامات المؤمن له

يلزم القانون الوضعى المؤمن له بالتزامات ثلاثة وهى :

(١) تقديم البيانات اللازمة وتقرير ما يستجد من الظروف :

٢٢ — لهذا الالتزام فى عقد التأمين أهمية خاصة إذ أن العقد محله الرئيسى هو الخطر المؤمن منه فيجب أن يحيط المؤمن إحاطة تامة بجميع البيانات اللازمة لتمكينه من تقدير الخطر الذى يؤمن منه ، وبجميع الظروف التى يكون من شأنها أن تؤدى إلى زيادة هذا الخطر .

كما يقتضى أن يحاط المؤمن له بما يستجد من الظروف التى تؤدى إلى زيادة الخطر .

ويشترط فى الظروف التى تزيد فى الخطر أن تطرأ بعد إبرام العقد وفى أثناء سريانه، ويكون من شأنها أن تزيد فى الخطر زيادة لو كانت قائمة وقت إبرام العقد لامتنع المؤمن عن التعاقد ، أو لما تعاقد إلا فى نظير مقابل أكبر ، كما يشترط أن تكون هذه الظروف معلومة من المؤمن له ، فإذا جهلها لم يكن ملتزماً بالإخطار عنها وإلا كان فى هذا إعنات له .

وزيادة الخطر إما أن تأتى من زيادة احتمالات وقوعه ، وإما أن تأتى من زيادة جسامته إذا وقع .

والجزاء الذى يترتب على الإخلال بالالتزام المذكور هو بطلان العقد إذا تعمد المؤمن له والمؤمن على حياته كتمان أمر أو قدم عن عمد بياناً كاذباً.

(٢) الالتزام بدفع مقابل التأمين :

١٣ – يلتزم المؤمن له بأن يؤدى القسط أو الاشتراك فى المواعيد المحددة ، والغالب أن يكون مقابل التأمين أقساطاً دورية سنوية فإذا كان التأمين تبادلياً سمى مقابل التأمين اشتراكاً .

وقد يكون مقابل التأمين مبلغاً إجمالياً يدفع مرة واحدة ويسمى بالقسط الوحيد .

وقسط التأمين هو المقابل المالى الذى يدفعه المؤمن له للمؤمن لتغطية الخطر المؤمن منه ، ويحسب القسط على أساس هذا الخطر ، فإذا تغير الخطر المؤمن منه تغير معه القسط وذلك وفقاً لمبدأ نسبية القسط إلى الخطر .

والالتزام بدفع قسط التأمين يقوم فى كل أنواع التأمين حتى فى التأمين على الحياة .

وتطبيقاً للقواعد العامة إذا امتنع المؤمن له عن دفع القسط أو تأخر فى دفعه ، كان للمؤمن بعد إعذار المؤمن له أن يطلب قضاء إما التنفيذ العينى وإما الفسخ ، وهو لا يتحلل من التزامه بضمان الخطر المؤمن منه إلا إذا حصل على حكم بفسخ العقد ، ومن الوقت الذى صدر فيه الحكم ، لأن التأمين عقد زمنى لا يكون لفسخه أثر رجعى ولا يستطيع المؤمن وقف التزامه بضمان الخطر ، وكل ما يستطيعه فى هذا السبيل هو أنه إذا تحقق الخطر ووجب عليه التعويض جاز له أن يحبس مبلغ التأمين حتى يستوفى القسط أو الأقساط المستحقة ، وله أن يخصمها من هذا المبلغ .

ولا شك أن الإجراءات المشار إليها ، إذا كان المؤمن له يستطيع أن

يستغل طولها وتعقيداتها ، لاتلائم إطلاقاً مصلحة المؤمن ، ولا تتفق فى الوقت ذاته مع التبسيط الواجب مراعاته فى تسيير عجلة التأمين . ومن أجل ذلك تلجأ هيئات التأمين إلى وضع شروط فى وثائق التأمين من شأنها أن تقلب الوضع فتيسر الإجراءات تيسيراً شديداً يجعل المؤمن له تحت رحمتها . ومن ذلك اشتراط إعفاء هذه الهيئات من الإعذار وعدم التقيد بأى ميعاد إذا تأخر المؤمن له عن دفع القسط ، تشترط أيضاً أن يكون الدفع فى موطنها والجزاء فى حالة التخلف وقف عقد التأمين وبوقفه يقف التزامها بضمان الخطر المؤمن منه ، فيفاجأ المؤمن له قبل أن ينبه عليه بدفع القسط المتأخر ، وقد تحقق الخطر ، بأن التزام المؤمن موقوف لأنه لم يدفع القسط فى الميعاد فيضيع عليه حقه فى التأمين .

غير أن العرف التأمينى مستقر حالياً على التوسط بين التشديد فى الإجراءات إلى حد إرهاق المؤمن ، والتبسيط فيها إلى حد جعل المؤمن له تحت رحمة المفاجآت ، فأوجب العرف هنا إعذار المؤمن له بكتاب موصى عليه ، ولا يجوز للمؤمن أن يشترط إعفاءه من هذا الاعذار ، وقرر العرف مواعيد محددة يقف بعد انقضائها سريان عقد التأمين ، ثم مواعيد أخرى يجوز بعدها أن يطلب المؤمن الفسخ بإجراءات مبسطة أو التنفيذ العينى ، وحرم على المؤمن أن يشترط إعفاءه من هذه المواعيد أو تقصيرها ، وإن جاز للمؤمن له أن يشترط إطالتها ، وبذلك قام التوازن بين مصلحة المؤمن ومصلحة المؤمن له فى ظل نظام يكفل لكل منهما ضماناً كافياً لحقوقه .

(٣) إخطار المؤمن بوقوع الحادث إذا تحقق الخطر المؤمن منه :

٢٤ — إذا تحقق الخطر المؤمن منه ، كانت هذه هى الكارثة التى يترتب على وقوعها أن يقوم المؤمن بالتزامه من دفع مبلغ التأمين . فإذا تحقق الخطر منه وعلم المؤمن له بتحققه على وجه يستوجب مسئولية المؤمن وضمانه ، فإن المؤمن له يلتزم عندئذ بإخطار المؤمن بوقوع الحادث الذى نجم عنه تحقق الخطر .

وبمقتضى القواعد العامة إذا أخل المؤمن له بالتزامه فإنه يكون مسئولا مسئولية عقدية ، ويجوز للمؤمن أن يطالبه بتعويض عن الضرر الذى أصابه

بسبب الإخلال بالتزامه بشرط أن يثبت أن هناك ضرراً ومقدار هذا الضرر ، وفى هذه الحالة يجوز للمؤمن تخفيض قيمة التعويض المستحق فى ذمته للمؤمن له بمقدار ما أصابه من الضرر . أما إذا أثبت غش المؤمن له وأنه تعمد عدم الإخطار بقصد منعه من الوقوف على أسباب تحقق الخطر فى الوقت المناسب ، فإن حق المؤمن له فى التعويض يسقط كعقوبة مدنية للجزاء على هذا الغش .

المبحث الثانى

التزام المؤمن

٢٥ – يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين ، ويحل هذا الالتزام ويصبح واجب الأداء متى تحقق الخطر المؤمن منه ، وفى حالة التأمين على الحياة متى حل أجل العقد ، وقد يكون هذا الأجل هو موت المؤمن له أو يكون أجلا آخر معيناً يعيش المؤمن له بعد انقضائه بحسب الأحوال .

أما فى حالة التأمين من الأضرار فمحل التزام المؤمن وحده الأقصى هو المبلغ المتفق عليه فى وثيقة التأمين ، غير أن هذا المبلغ لا يجوز بحال أن يزيد على قيمة الضرر الذى لحق المؤمن له بالفعل تطبيقاً لمبدأالتعويض ، كما أنه فى حالة ما إذا كان مبلغ التأمين بأقل من قيمة الشىء المؤمن عليه وكان بعض هذا الشىء الذى لحقه التلف فيقتصر ما يدفعه المؤمن فى هذه الحالة على نسبة من مبلغ التأمين تعادل نسبة الجزء الذى تلف إلى الشىء المؤمن عليه وذلك وفقاً لقاعدة النسبية .

والدائن الذى يدفع له المؤمن مبلغ التأمين عند حلول أجله هو فى الأصل المؤمن له ، وقد ينقل حق المؤمن له إلى خلف عام أو خاص فيكون الخلف هو الدائن ، وقد ينتقل الحق إلى دائن المؤمن له فيما إذا أفلس هذا الأخير ، فيحل محله فى الدائنية بمبلغ التأمين جماعة الدائنين . وقد يكون الدائن هو المستفيد من التأمين طبقاً لقواعد الاشتراط لمصلحة الغير ، وقد

يثبت للغير حق مباشر قبل المؤمن فيكون الدائن هنا هو الدائن بمبلغ التأمين . مثل ذلك أن يكون الشيء المؤمن عليه مرهوناً أو ثابتاً فيه حق امتياز للدائن فينقل حق الرهن أو حق الامتياز إلى مبلغ التأمين ، ويكون الدائن المرتهن والدائن صاحب حق الامتياز دائناً بمبلغ التأمين فى حدود حقه .

الفرع الرابع

انتهاء عقد التأمين

ينتهى عقد التأمين إما بانقضاء مدته أو بالفسخ وذلك على التفصيل التالى .

أولا : انقضاء المدة

٢٦ ـ عقد التأمين عقد زمنى ومن ثم لابد من أن يقترن بمدة ينتهى بانقضائها . ولذلك يعتبر بيان المدة من أهم البيانات التى يجب أن تشتمل عليها وثيقة التأمين ، وللمتعاقدين أن يحددا هذه المدة كما يشاءان ، وليس من الضرورى أن يكون الالتزام بالضمان قائماً طوال مدة العقد ، بل يجوز الاتفاق على أن يقوم هذا الالتزام فى أوقات متقطعة .

غير أن المتبع فرض قيدين على حرية المتعاقدين فى تحديد مدة عقد التأمين وهما :

(١) إذا زادت المدة التى حدداها على خمس سنوات جاز لكل منهما أن ينهى العقد عند انقضاء كل خمس سنوات ، وذلك فى غير عقد التأمين على الحياة .

(٢) فى التأمين على الحياة أياً كانت المدة التى حددها المتعاقدان ، يجوز للمؤمن له الذى التزم بدفع أقساط دورية أن يتحلل فى أى وقت من العقد بإخطار كتابى يرسله إلى المؤمن قبل انتهاء الفترة الجارية ، وفى هذه الحالة تبرأ ذمته من الأقساط اللاحقة .

وإذا لم يحدد المتعاقدان مدة العقد صراحة أو ضمناً ، لم يكن العقد باطلا

لهذا السبب ، ويفترض أن المتعاقدين قد قصدا أن تكون مدة العقد هي المدة الغالبة ، أي سنة واحدة(١) .

ويجوز أن يكون هناك اتفاق ضمني على أن تكون مدة العقد أقل من سنة ، ويقع ذلك في التأمين من حوادث النقل حيث يستغرق تنفيذ عقد النقل مدة أقل من سنة ، وفي التأمين لرحلة معينة إذا كانت هذه الرحلة لا تستغرق سنة كاملة .

ويجوز كذلك أن يتفق المتعاقدان على أن تكون مدة العقد مدة غير محددة ، ويقع ذلك إذا كان المؤمن له شركة مدتها غير محددة ويتفق المتعاقدان على أن تكون مدة عقد التأمين هي مدة بقاء الشركة ، وقد تكون مدة التأمين غير محددة أيضاً في هيئات التأمين التبادلي إذا تم التعاقد على التأمين من خطر معين مع أحد أعضاء الهيئة طول مدة بقائها .

وفي جميع الأحوال التي تكون فيها المدة غير محددة يجوز لكل من الطرفين أن ينهي العقد عند انقضاء كل خمس سنوات .

وفي التأمين من الأضرار ، يجوز بمقتضى شرط محرر في الوثيقة بشكل ظاهر الاتفاق على امتداد العقد من تلقاء ذاته إذا لم يقم المؤمن له قبل انتهاء مدته بمدة يتفق عليها بإبلاغ المؤمن رغبته في عدم امتداد العقد . ولا يسري مفعول هذا الامتداد إلا سنة فسنة . وهذا عرف تأميني واجب الاحترام لأنه يحمي المؤمن من مفاجأته بعدم امتداد العقد بإخطاره بذلك في وقت غير كاف ، ويحمي المؤمن له فلا يفاجأ هو الآخر لمجرد سكوته بامتداد العقد مدة أطول من سنة .

والحالة المشار إليها هي امتداد للتأمين وليست تجديداً ضمنياً لأن التجديد الضمني كان يمكن تصوره في الحالة التي تنتهي فيها مدة التأمين ولكن المؤمن

---

(١) انظر في هذا المعنى عبد الرازق السنهوري - الوسيط - جزء ٧ مجلد ٢ص١٣٥٠ وأيضاً بيكار وبسون فقرة ١٠٨ ص ٢٤٧ - واستئناف مختلط ٢٣ نوفمبر ١٩٣٣ م ٤٦ ص ٥١ — ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٣٤ - م ٤٨ ص ٣٦ .

له يستمر فى دفع الأقساط بعد انتهاء العقد الأصلى ، ويستمر المؤمن فى قبضها ، فهنا كان يمكن القول بأن عقد التأمين قد جدد تجديداً ضمنياً ، وتلا العقد القديم عقد جديد قام على إيجاب وقبول ضمنيين من المؤمن له والمؤمن ، غير أنه فى التأمين لا تصح هذه الصورة كما تحدث مثلا فى عقد الإيجار ، ذلك أن عقد التأمين إذا كان محدد المدة دون أن يشتمل على شرط صريح بالتجديد فإنه ينتهى بمجرد انقضاء مدته .

وامتداد عقد التأمين على خلاف التجديد الضمنى للإيجار ليس عقداً جديداً يتلو العقد الأصلى ، بل هو استمرار لهذا العقد الأصلى ، فالعقد هو هو لم يتجدد وليس هناك إلا عقد واحد امتدت مدته الأصلية سنة فسنة .

ثانياً فسخ عقد التأمين :

٢٧ — من أسباب انتهاء عقد التأمين فسخه ، ويكون الفسخ فى حالات متعددة وهى :

(أ) إذا ما استجدت ظروف تؤدى إلى زيادة الخطر .

يستخلص من تطبيق القواعد العامة فى التأمين ، ولما يقضى به العرف التأمينى وفقاً للشروط التى جرت العادة بإدراجها فى وثائق التأمين ، أنه إذا استجدت فى أثناء سريان عقد التأمين . ظروف من شأنها أن تؤدى إلى زيادة الخطر المؤمن منه فإن طبيعة عقد التأمين وما يهدف إليه من استمرار تغطية الخطر ما أمكن ذلك تقضى بإفساح المجال للطرفين حتى يستبقيا العقد بعد زيادة قسط التأمين على ألا يخل ذلك بحق المؤمن فى طلب فسخ العقد طبقاً للقواعد العامة ، وحقه فى استبقاء العقد دون زيادة فى القسط إذا رغب فى ذلك . ويترتب على فسخ العقد أن ينقضى ولكن دون أثر رجعى ، فعقد التأمين عقد زمنى ، والعقود الزمنية لا يكون لفسخها أثر رجعى فينقضى التزام المؤمن له بدفع الأقساط من وقت الفسخ ، ويجب على المؤمن أن يرد للمؤمن له ما تقاضاه مقدماً من الأقساط عن مدة تكون تالية لوقت الفسخ ، إذ لا يتحمل المؤمن أية مسئولية عن هذه المدة .

ولا يرجع المؤمن على المؤمن له بتعويض إلا فى حالة ما إذا كان المؤمن له هو الذى تسبب بفعله فى زيادة الخطر ، فإن الفسخ يكون فى هذه الحالة قد ترتب على فعل صادر من المؤمن له .

وإذا كان هناك عقد تأمين واحد يشمل عدة أشخاص أو عدة أشياء وقامت ظروف جديدة تزيد فى الخطر بالنسبة إلى أحد هؤلاء الأشخاص دون باقيهم أو إلى أحد هذه الأشياء دون باقيها ، فإن عقد التأمين يتجزأ ، وتسرى الأحكام السابق ذكرها فى خصوص قيام الظروف التى تزيد فى الخطر بالنسبة إلى الشخص أو إلى الشيء الذى زاد فى شأنه الخطر ، ويبقى عقد التأمين الأصلى كما هو دون تغيير بالنسبة إلى باقى الأشخاص أو باقى الأشياء ، ما دام يثبت أن المؤمن كان يقبل التأمين على الباقى بالشروط ذاتها ، ويشترط فى ذلك ألا يكون عقد التأمين غير قابل للتجزئة على أنه لا يكون لزيادة المخاطر أثر إذا كانت لحماية المؤمن أو إذا فرضها واجب إنسانى أو مصلحة عامة .

ويقع عقد التأمين باطلا إذا تعمد المؤمن له أو المؤمن على حياته كتمان أمر أو قدم عن عمد بياناً كاذباً ، وكان من شأن ذلك أن يتغير موضوع الخطر أو تقل أهميته فى نظر المؤمن حتى ولو لم يكن للكتمان أو البيان الكاذب أثر فى وقوع الحادث .

فإذا كان موضوع العقد عدة أشياء أو أشخاص متعددين وكان الكتمان أو البيانات الكاذبة لا تنصب إلا على البعض ، فإن التأمين يظل قائماً بالنسبة إلى بقية هذه الأشياء أو باقى هؤلاء الأشخاص طالما أن المؤمن كان يقبل التأمين عليهم وحدهم بالشروط ذاتها .

وفى جميع الأحوال التى يبطل فيها العقد بأكله أو جزء منه بسبب الكتمان أو البيانات الكاذبة تصبح الأقساط التى تم أداؤها حقاً خالصاً للمؤمن ، كما يكون له الحق فى المطالبة بالأقساط التى استحقت ولم تؤد .

ولا يترتب على سكوت المؤمن له أو المؤمن على حياته عن أمر ، أو إعطائه بياناً غير صحيح بطلان العقد ، إذا لم يقم دليل على سوء نيته .

فإذا انكشفت الحقيقة قبل تحقق الخطر ، جاز للمؤمن أن يطلب إبطال العقد بعد إخطاره المؤمن له ، إلا إذا قبل هذا الأخير زيادة فى القسط تتناسب مع الزيادة فى الخطر .

ويترتب على إبطال العقد فى هذه الحالة . أن يرد المؤمن مقابل التأمين . أو يرد منه القدر الذى لم يتحمل فى مقابلة خطر ما .

أما إذا ظهرت الحقيقة بعد تحقق الخطر فقد وجب خفض التعويض بنسبة معدل الأقساط التى أديت فعلا إلى معدل الأقساط التى كان يجب أن تؤدى لو كانت المخاطر قد أعلنت إلى المؤمن على وجه صحيح .

(ب) الإخلال بالتزام المؤمن له بدفع القسط

إذا امتنع المؤمن له عن دفع القسط أو تأخر فى دفعه كان للمؤمن بعد إعذار المؤمن له أن يطلب قضاء إما الفسخ أو التنفيذ العينى ، أى أن يدفع المؤمن له القسط المستحق والمصروفات مع التعويض إن كان له محل .

وإذا لم يختر المؤمن لا الفسخ ولا التنفيذ العينى ، بقى عقد التأمين موقوفاً إلى أن يحل القسط الجديد ، وعندئذ ينتهى الوقف وينقطع حق الفسخ ، ولا يبقى للمؤمن إلا أن يطالب قضاء بالقسط المتأخر مع المصروفات ومع التعويض إن كان له محل .

(ج) هلاك الشيء المؤمن عليه (انفساخ العقد)

إذا هلك الشيء المؤمن عليه ، كانهدام المنزل المؤمن عليه من الحريق فإن العقد ينفسخ ويكون للمؤمن الحق فيما استحق من الأقساط إلى يوم انهدام المنزل ، أما ما لم يستحق من الأقساط إلى ذلك اليوم فإن ذمة المؤمن له تبرأ منه .

(د) انتقال ملكية الشيء المؤمن عليه

الأصل أن الشيء المؤمن عليه إذا انتقلت ملكيته إلى خلف عام أو خلف خاص ، تنتقل وثيقة التأمين مع الشيء إلى الخلف ، ذلك أنه إذا كان الخلف خلفاً عاماً فإن حقوق السلف الناشئة عن عقد التأمين تنتقل إليه ، وكذلك التزاماته الناشئة عن العقد فى حدود التركة ، طبقاً لقواعد الاستخلاف العام .

وإذا كان الخلف خلفاً خاصاً ، فإن عقد التأمين يعتبر من مستلزمات الشيء المؤمن عليه ، إذ هو من مكملاته فينتقل حقوقاً والتزامات من السلف إلى الخلف طبقاً لقواعد الاستخلاف الخاص .

ومع ذلك يحتفظ كل من المؤمن ومن انتقلت إليه الملكية بحق الفسخ .

(هـ) حلول الدائنين ذوى الحقوق الخاصة محل المؤمن له :

ويدخل ضمن الحالات المنوه عنها أيضاً حلول الدائنين ذوى الحقوق الخاصة محل المؤمن له فى حق الانتفاع من مبلغ التأمين المحدد بوثيقة التأمين .

(و) إفلاس المؤمن :

إذا أفلس المؤمن فإن عقد التأمين يقف سريانه من تاريخ شهر الإفلاس (أو التصفية القضائية) وتبرأ ذمة المؤمن له من الأقساط التالية .

أما إذا أفلس المؤمن له أو صفيت أمواله قضاء قبل انقضاء مدة عقد التأمين بقى التأمين قائماً لصالح جماعة الدائنين ، التى تصبح مدينة مباشرة قبل المؤمن بمجموع الأقساط التى تستحق من يوم الحكم بإشهار الإفلاس أو التصفية القضائية ، ويحتفظ كل من الطرفين بحق إنهاء العقد فى خلال مدة معينة .

الفصل الثالث

أنواع التأمين

يقسم فقهاء القانون التأمين إلى قسمين رئيسين :

(أ) تأمين اجتماعى :

٢٨ – وهو التأمين الذى ينتظم الموظفين والعمال ويؤمنهم من إصابات العمل والمرض والبطالة ، كما أنه فى الوقت ذاته تأمين على الأشخاص حال حياتهم وحال وفاتهم ، ويتمثل فى هاتين الحالتين الأخيرتين فى نظام للمكافآت أو المعاش بعد انتهاء الخدمة أو فى نظام للمكافآت أو المعاش للورثة القصر .

وعلى ذلك فالتأمين الاجتماعى ، على أنواع متعددة ومنه :

١ – تأمين الشيخوخة .

٢ – تأمين العجز وإصابات العمل .

٣ – التأمين الصحى .

٤ – التأمين ضد البطالة .

(ب) تأمين خاص :

٢٩ – وهو التأمين الذى تقوم به شركات التأمين أو هيئات التأمين التبادلى ، وهو إما أن يكون تأميناً بحرياً أو تأميناً برياً .

والتأمين البرى يشمل :

١ – التأمين على الأشخاص .

٢ – التأمين من الأضرار .

٣٠ – وفى التطبيق المعاصر الأساس الفنى للتأمين الاجتماعى والتأمين الخاص واحد وإن اختلفا من حيث الفلسفة والتنظيم ، فكلاهما قائم على أساس تقدير للاحتمالات ، وينبنى هذا التقدير على استخلاص النتائج من جداول معدلات الوفيات والإصابة والعجز وعلى أساس قاعدة الأعداد الكبيرة .

والتأمين الاجتماعى يكون غالباً ذا صبغة إجبارية ، فالدولة تفرضه وتسن القوانين المنظمة له حماية للعاملين وتأميناً لمستقبلهم ومستقبل ذويهم . ويشترك فى دفع أقساط بعض أنواع هذا التأمين – كتأمين الشيخوخة – أصحاب الأعمال والعاملون أنفسهم كل حسب الحصة التى تحددها القوانين واللوائح .

والصبغة الإجبارية ليست قاصرة على التأمين الاجتماعى ، فالتأمين الخاص أيضاً قد تكون له صفة إجبارية فى بعض أنواعه كالتأمين من الأضرار وخاصة التأمين من بعض الحوادث كحوادث السيارات . وتشمل فروع هذا الفصل تفصيلا أنواع التأمين المشار إليها .

الفرع الأول

التأمين الاجتماعى

٣١ — ذكرنا فيما سبق أن التأمين الاجتماعى هو تأمين ينتظم الموظفين والعمال ويؤمنهم من إصابات العمل والمرض والبطالة ، كما أنه فى الوقت ذاته تأمين على الأشخاص حال حياتهم وحال وفاتهم . ويتمثل التأمين الاجتماعى فى هاتين الحالتين الأخيرتين فى نظام للمكافآت أو المعاش بعد انتهاء الخدمة أو فى نظام للمكافآت أو المعاش للورثة القصر .

كما نوهنا بأن التأمين الاجتماعى يكون غالباً ذا صبغة إجبارية ، فالدولة تفرضه وتسن القوانين المنظمة له حماية للعاملين وتأميناً لمستقبلهم ومستقبل ذويهم ، على أن الصفة الإجبارية ليست قاصرة على التأمين الاجتماعى ، فالتأمين الخاص أيضاً قد تكون له صفة إجبارية فى بعض أنواعه كالتأمين من الأضرار وخاصة التأمين من الحوادث كحوادث السيارات .

نستخلص من ذلك أن التأمين الاجتماعى على أنواع متعددة فمنه :

(أ) تأمين الشيخوخة :

وهو نظام للمعاشات أو المكافآت التى تعطى للعامل أو الموظف عند ترك الخدمة أو انتهائها . ويقوم على جمع حصيلة من المال يسهم فيها الموظفون والعمال بما يستقطع من رواتبهم ويسهم فيها رب العمل أيضاً بحصة أخرى تقوم مقام التزامه بدفع مكافأة العمل والعاملين المستحقة للموظفين والعمال بمقتضى قوانين وأنظمة نهاية الخدمة . وتسدد الهيئة القائمة بتنظيم هذا التأمين مكافأة أو معاشاً للموظف أو العامل عند تقاعده من الخدمة أو إلى ورثته عند وفاته .

(ب) تأمين العجز وإصابات العمل

وينطبق ما ذكرناه بالنسبة لتأمين الشيخوخة على تأمين العجز وإصابة العمل ، ومجال تطبيقه فى حالة عجز الموظف أو العامل عن العمل عن الكسب لأسباب صحية كمرض أو إصابة أقعدته عن الكسب ، سواء وقع ذلك أثناء تأدية العمل أو بسببه .

ويغطى هذا التأمين علاج المصاب ونفقاته ، من أطباء ومستشفيات وصرف معونة مالية خلال مدة العلاج .

أما فى حالة العجز الكلى الدائم بسبب مرض مهنى أو إصابة عمل فيصرف للعامل أو الموظف معاش يقيه شر العوز والحاجة ، وفى حالة العجز الجزئى الدائم يصرف له معاش بنسبة أقل تعادل مقدار ما يفقده من كسب بسبب هذا العجز الجزئى .

(ج) التأمين الصحى :

والغرض منه علاج العامل أو الموظف والقيام بنفقات ذلك العلاج . ويشمل هذا التأمين رعاية المرأة العاملة فى حالة الحمل والوضع .

(د) التأمين ضد البطالة :

ويقضى بصرف تعويض عن بطالة العامل أو الموظف بواقع نسبة معينة من الأجر الذى حدد على أساسه القسط ، ويصرف هذا التعويض خلال فترة التعطل بحد زمنى أقصى .

٣٢ - تلك هى أهم أنواع التأمين الاجتماعى ، ويمكن تصور سواها حسب ظروف المجتمع واحتياجاته ، وقيام الدولة بتنظيم هذا التأمين يعتبر تدبيراً اجتماعياً يدخل فى نطاق ما يطلب أن تقوم به من أعمال فى سبيل إقرار النظام وتدبير وسائل العيش والرفاهية والأمن للأفراد .

واشتراك الأفراد بأقساط فى هذا التأمين الاجتماعى يقوم على أساس رغبة هؤلاء الأفراد فى ترميم آثار الكوارث التى تقع عليهم فى مجالات نشاطهم ، ولا يعتبر ذلك تحدياً للأقدار لأن هذا فوق قدرتهم ، وإنما

فى هذا التأمين ضمان لترميم آثار الأخطار إذا تحققت ووقعت ، وهو تحويل لأضرارها عن ساحة الفرد المشترك فى التأمين ، والذى فى أغلب الأحيان ما يكون عاجزاً عن احتمالها ، إلى ساحة جماعية تخف فيها وطأتها على الجماعة إلى درجة ضئيلة جداً . كما أن فيه تدبيرا لتوفير معاش للمشترك فى حالة شيخوخته ليسد حاجاته وحاجة ذويه فى حالة وفاته .

كما أن اشتراك أرباب العمل فى سداد جزء من قيمة القسط المحدد يعتبر من قبيل إلزام الدولة لهم برعاية العامل والموظف وتوفير الاستقرار المعيشى لهما .

الفرع الثانى

التأمين الخاص

٣٣ - توضح فيما سبق أن التأمين الخاص هو تأمين تقوم به شركات التأمين أو هيئات التأمين التبادلى ، وهو إما أن يكون تأميناً بحرياً وإما أن يكون تأميناً برياً ، ويلحق بهذا الأخير فى كثير من أحكامه التأمين الجوى .

ويغلب أن يكون التأمين الخاص اختيارياً وإن كان فى بعض صوره إجبارياً .

وسنعالج كلا من التأمين البحرى والتأمين البرى فى مبحث مستقل .

المبحث الأول

التأمين البحرى

٣٤ - التأمين البحرى يتعلق بالنقل عن طريق البحر ويقوم على ضمان جسم السفينة أو حمولتها أو هما معاً .

ويلحق بالتأمين البحرى التأمين المتعلق بالنقل عن طريق الأنهار والترع والقنوات .

٣٥ - والتأمين البحرى هو أول أنواع التأمين ظهوراً . ولقد ظهر أول ما ظهر فى صورة قرض للأخطار الجسيمة وهو قرض كان أشبه بمغامرة منه بعملية منظمة أساسها حساب الاحتمالات المستند إلى الإحصائيات والأعداد الكبيرة . وقد تكاثرت عمليات قروض الأخطار الجسيمة فى موانئ أوروبا ، ومنها نبع نظام التأمين الجوى .

وكان لازدهار التبادل التجارى بين الموانىء الأوروبية والموانىء العربية

أثر كبير فى انتقال التأمين البحرى إلى المنطقة العربية ، كما ساعد على ذلك أن شركات التأمين الأوربية أخذت فى فتح فروع لها بموانىء البحر الأبيض المتوسط وما لبثت هذه الفروع أن انتشرت انتشاراً كبيراً فى بلاد الشرق وساعدها على ذلك نظام الامتيازات التى منحها للأجانب سلاطين العثمانيين .

وللتأمين البحرى قواعده الخاصة المتميزة عن قواعد التأمين البرى ، وهى قواعد ترسخت فى المعاملات خلال السنوات الطوال بوصف أن هذا التأمين هو أقدم أنواع التأمين جميعاً ، ومن ثم فهو جدير بأن تكون له دراسة مستقلة عن مؤلفنا الحالى .

المبحث الثانى

التأمين البرى

يشمل التأمين البرى التأمين على الأشخاص والتأمين من الأضرار وسنعرض لكل منهما فى مطلب مستقل .

المطلب الأول

التأمين على الأشخاص

٣٦ ـ التأمين على الأشخاص هو تأمين يكون فيه الخطر المؤمن منه أمراً يتعلق بشخص المؤمن له لا بماله ، فيؤمن المؤمن له نفسه من الأخطار التى تهدد حياته أو سلامة جسمه أو صحته أو قدرته على العمل .

ويقوم التأمين على الأشخاص على أساس انعدام الصفة التعويضية فى مبلغ التأمين المتفق عليه والذى تتضمنه وثيقة التأمين ، وهذا هو المبدأ الرئيسى فى التأمين على الأشخاص ، وتتفرع عنه مبادىء هامة تسود هذا النوع من التأمين وهى :

(أ) التزام المؤمن بأى مبلغ للتأمين يذكر فى الوثيقة باتفاق المؤمن والمؤمن له .

(ب) جواز تعدد عقود التأمين من خطر واحد والجمع بين مبالغ التأمين الواجبة بهذه العقود .

(ج) الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض الذى قد يكون مستحقاً للمؤمن له .

(د) عدم حلول المؤمن له فى الرجوع على المسئول .

وللتأمين على الأشخاص صور متعددة سنعرض لها فى المطلب الأول من هذا المبحث ، وهناك عمليات يجدر التنويه بأنها تخرج عن نطاق التأمين على الأشخاص ، وسنعرض لها فى المطلب الثانى .

• • •

وتشمل صور التأمين على الأشخاص التأمين على الحياة والتأمين من المرض والتأمين من الإصابات .

٣٧ ـ التأمين على الحياة عقد يتعهد المؤمن ، فى مقابل أقساط محددة ، بأن يدفع للمؤمن له أو لشخص ثالث مبلغاً من المال عند موت المؤمن له أو عند بقائه حياً بعد مدة معينة ، ومبلغ التأمين إما أن يكون رأس مال يؤدى للدائن دفعة واحدة ، وإما أن يكون إيراداً مرتباً مدى حياة الدائن وذلك بحسب ما يتفق عليه الطرفان فى وثيقة التأمين .

وللتأمين على الحياة صور ثلاث عادية ، وهى التأمين لحالة الوفاة والتأمين لحالة البقاء ، والتأمين المختلط الذى يجمع بين الحالتين . كما أن للتأمين على الحياة ثلاث صور غير عادية وهى التأمين الجماعى والتأمين الشعبى والتأمين التكميلى ، وسنبدأ باستعراض الصور العادية لهذا النوع من التأمين .

(أ) التأمين لحالة الوفاة .

وهو عقد بموجبه يلتزم المؤمن ، فى مقابل أقساط ، بأن يدفع مبلغ التأمين عند وفاة المؤمن على حياته ، ويندرج تحت هذه الصورة من التأمين على الحياة حالات ثلاثة :

الحالة الأولى — التأمين العمرى :

٣٨ — فى التأمين العمرى يدفع المؤمن مبلغ التأمين ، رأس مال أو إيراداً مرتباً مدى الحياة ، للمستفيد عند وفاة المؤمن على حياته ، أياً كان الوقت الذى تحدث فيه الوفاة . وعلى ذلك يبقى هذا التأمين طول عمر المؤمن على حياته ولا يصبح مبلغ التأمين مستحقاً إلا عند وفاته مهما طال عمره .

وهذه الحالة من التأمين ماهى سوى ادخار إجبارى يلجأ إليه رب العائلة ، فيدخر من كسبه الأقساط الدورية التى يدفعها للمؤمن وبذلك يكفل لزوجته ولأولاده عند موته رأس مال أو إيراداً مرتباً يعينهم ويقيهم شر العوز ، ويستحق هؤلاء مبلغ التأمين حتى ولو مات رب العائلة فى سن مبكرة .

والتأمين العمرى يكون عادة على حياة واحدة ولكنه قد يكون على حياتين أو أكثر ، وأكثر ما يكون ذلك عند ما يؤمن الزوجان معاً على حياتهما فيكونان ملزمين بدفع الأقساط الدورية ، ومن مات منهما أولا يكون هو المؤمن على حياته ، ومن بقى حياً يكون هو المستفيد . ويسمى هذا بالتأمين المتبادل أو التأمين الرقبى(١) .

الحالة الثانية — التأمين المؤقت :

٣٩ — فى التأمين المؤقت يدفع المؤمن مبلغ التأمين للمستفيد إذا مات المؤمن على حياته فى خلال مدة معينة ، فإن لم يمت فى خلال هذه المدة برئت ذمة المؤمن واستبقى أقساط التأمين التى قبضها ، فالتأمين فى هذه الحالة لايبقى طوال عمر المؤمن على حياته كما فى التأمين العمرى ، بل هو تأمين مؤقت بمدة معينة إذا انقضت قبل موت المؤمن على حياته انتهى التأمين .

---

(١) فى الفقه الإسلامى صورة للتأمين الرقبى على الوجه الآتى: يكون لزيد دار ولبكر دار فيتفقان على أن الدارين يكونان ملك من يعيش بعد الآخر ويغلب أن يكون ذلك بين الزوجين ، فالرقبى بهذا المعنى قد يصلح لأن يكون وصفاً صحيحا للتأمين (أوردها د . عبد الرزاق السنهورى — الوسيط جـ ٧ — مجلد ص ١٣٩٢ — هامش) .

وهذه الحالة من التأمين يلجأ إليها من كان معرضاً فى خلال مدة معينة لأخطار غير عادية كأن يباشر مهنة خطرة كالطيران أو الملاحة أو العمل فى مصانع ذخيرة أو الأبحاث الذرية ، كما قد يلجأ إليها المدين يؤمن على حياته لمصلحة دائنه خلال المدة المتفق عليها لسداد الدين .

الحالة الثالثة – تأمين بقيا المستفيد

٤٠ – فى تأمين بقيا المستفيد يدفع المؤمن مبلغ التأمين للمستفيد إذا بقى حياً بعد موت المؤمن على حياته ، فإذا مات المستفيد قبل موت المؤمن على حياته انتهى التأمين وبرئت ذمة المؤمن واستبقى الأقساط التى قبضها . فبقاء المستفيد حياً بعد موت المؤمن على حياته هو الذى يجعل مبلغ التأمين مستحقاً للمستفيد . ومن ثم كان هذا التأمين هو تأمين بقيا المستفيد .

وهذه الحالة من التأمين يلجأ إليها من يريد أن يكفل بعد موته لشخص عزيز عنده مبلغاً من المال يستعين به على شئون الحياة وهو يقصد هذا الشخص بالذات ولا يريد غيره ، فإن بقى هذا الشخص حياً بعد موته استحق مبلغ التأمين ، وإن مات قبله برئت ذمة المؤمن واستبقى الأقساط التى قبضها .

وعلى ذلك إذا أمن الزوج لمصلحة زوجته تأمين البقيا ، وماتت الزوجة قبله برئت ذمة المؤمن ولم يلتزم بدفع التأمين لأحد ، وهذا بخلاف تأمين الرقبى أو التأمين المتبادل إذ بمقتضاه إذا أمن الزوج والزوجة على حياتهما وماتت الزوجة قبل الزوج فان ذمة المؤمن لاتبرأ ووجب عليه دفع مبلغ التأمين للزوج .

(ب) التأمين لحالة البقاء :

٤١ – التأمين لحالة البقاء هو عقد بموجبه يلتزم المؤمن ، فى مقابل أقساط ، بأن يدفع مبلغ التأمين فى وقت معين ، إذا ظل المؤمن على حياته حياً إلى ذلك الوقت . ويغلب أن يكون المؤمن على حياته هو نفسه المستفيد ، فيستحق مبلغ التأمين إذا بقى على قيد الحياة عند حلول الأجل المعين فى وثيقة

التأمين ، أما إذا مات قبل ذلك ، فان التأمين ينتهى وتبرأ ذمة المؤمن ويستبقى أقساط التأمين التى قبضها .

وعلى ذلك فالتأمين لحالة البقاء هو النقيض من التأمين المؤقت ، فنى التأمين المؤقت لايستحق المستفيد مبلغ التأمين إذا بقى المؤمن على حياته على قيد الحياة بعد وقت معين ، ويستحق هذا المبلغ إذا مات المؤمن على حياته قبل انقضاء هذا الوقت المعين .

كما أن التأمين لحالة البقاء هو — على وجه آخر — النقيض من التأمين العمرى ، فحق المستفيد فى التأمين لحالة البقاء حق احتمالى ، إذ أنه قد يستحق مبلغ التأمين إذا بقى المؤمن على حياته حياً عند حلول الأجل المعين ، وقد لايستحقه إذا مات المؤمن على حياته قبل ذلك . أما فى التأمين العمرى فحق المستفيد حق مؤكد ، وسيحصل عليه إن عاجلا أو آجلا بموت المؤمن على حياته وإن لم يحصل عليه هو فسيحصل عليه مستفيد آخر .

ويلاحظ أن حق المستفيد فى التأمين المؤقت وفى تأمين البقيا — وهما الصورتان الأخريان للتأمين لحالة الوفاة — هو أيضاً كحق المستفيد فى التأمين لحالة البقاء ، حق احتمالى لاحق مؤكد .

(ح) التأمين المختلط :

٤٢ — التأمين المختلط عقد بموجبه يلتزم المؤمن ، فى مقابل أقساط ، بأن يدفع مبلغ التأمين ، رأس مال ، أو إيراداً مرتباً ، إلى المستفيد إذا مات المؤمن على حياته فى خلال مدة معينة ، أو إلى المؤمن على حياته نفسه إذا بقى حياً عند انقضاء هذه المدة المعينة .

وعلى ذلك فالتأمين المختلط يجمع بين تأمين لحالة الوفاة إذا مات المؤمن على حياته فى خلال المدة المعينة وتأمين لحالة البقاء إذا بقى المؤمن على حياته حياً بعد انقضاء هذه المدة ، وهو يجمع بين مزايا هذين النوعين من التأمين ، ويتجنب عيوبهما ، ولذلك كان أكثر انتشاراً منهما ، وكان القسط فيه أعلى من القسط فى أيهما .

٤٣ ـ أما الصور غير العادية للتأمين على الحياة فهى التأمين الجماعى والتأمين الشعبي والتأمين التكميلي وسنعرض لها على التوالى :

(أ) التأمين الجماعى :

التأمين الجماعى تأمين يعقده شخص لمصلحة مجموعة من الناس تربطه بهم رابطة عمل تجعل له مصلحة فى هذا التأمين ، ومن أمثلته تأمين إدارة ناد رياضى لمصلحة أعضاء النادى أو أفراد الفرق . والتأمين الذى يعقده صاحب المدرسة لمصلحة تلاميذه .

ومن خصائص التأمين الجماعى أن طالب التأمين يعقده لمصلحة مستفيدين لايعينهم بذواتهم ، وإنما يكون تعيينهم بتعيين الصفات التى تتجمع فى علاقتهم به ، ويكون مستفيداً فى التأمين ، وفى الوقت ذاته مؤمناً له ، كل شخص توافرت فيه هذه الصفات ، وقت وقوع الحادث المؤمن منه .

ومن خصائص هذا التأمين أيضاً ليس فقط تعدد المستفيدين وإنما تعدد أيضاً الحوادث المؤمن منها ، فالتأمين الجماعى يشمل عادة التأمين من الإصابات ، والتأمين من المرض ، والتأمين على الحياة .

(ب) التأمين الشعبى :

التأمين الشعبى هو تأمين على الحياة لا يتميز بطبيعة خاصة ويتميز فقط بقلة مبلغ التأمين وبتجزئة القسط أجزاء صغيرة متعددة حتى يلائم الطبقات الشعبية ذات الموارد المحدودة .

(ج) التأمين التكميلى :

ويقصد بالتأمين التكميلى أصلا تأمين المؤمن له فى التأمين على الحياة من خطر عجزه عن الاستمرار فى دفع أقساط هذا التأمين ، بسبب مرض أو عجز عن العمل ، فيلجأ المؤمن له إلى عقد تأمين آخر بجانب عقد التأمين على الحياة يتعهد بموجبه المؤمن وقد يكون هو نفس المؤمن فى التأمين على الحياة فى مقابل أقساط بأن يقوم هو بدفع أقساط التأمين على الحياة بدلا من المؤمن له إذا عجز هذا عن دفعها لحادث أعجزه عن الدفع .

الصورة الثانية — التأمين من المرض

٤٤ — التأمين من المرض عقد بموجبه يدفع المؤمن له أقساط التأمين للمؤمن ويتعهد هذا فى حالة ما إذا مرض المؤمن له فى أثناء مدة التأمين ، بأن يدفع له مبلغاً معيناً دفعة واحدة أو على أقساط ، وبأن يرد له مصروفات العلاج والأدوية كلها أو بعضها .

ويتبين من ذلك أن التأمين من المرض هو تأمين على الأشخاص فيما يتعلق بالمبلغ المعين الذى يدفعه المؤمن للمؤمن له عند مرضه فان هذا المبلغ يجب دفعه كاملا بصرف النظر عن مقدار ما أصاب المؤمن له من ضرر بسبب المرض ، وهو فى الوقت ذاته تأمين من الأضرار فيما يتعلق برد مصروفات العلاج والأدوية إذ أن المؤمن يعوض هنا المؤمن له عما أصابه من خسارة وتحمله من نفقات فى العلاج ، وفى شراء الأدوية اللازمة ، وهذا هو الالتزام الرئيسى فى التأمين من المرض .

والخطر المؤمن منه قد يشمل جميع الأمراض وقد يقتصر على الأمراض الجسيمة ، وقد لاينصب إلا على العمليات الجراحية .

* * *

الصورة الثالثة — التأمين من الإصابات

٤٥ — التأمين من الإصابات عقد بموجبه يتعهد المؤمن فى مقابل أقساط التأمين بأن يدفع للمؤمن له أو للمستفيد فى حالة موت المؤمن له مبلغ التأمين إذا ما وقع على حياته أو جسمه إصابات جسيمة بسبب خارجى مفاجىء كما يتعهد المؤمن بأن يرد للمؤمن له مصروفات العلاج والأدوية كلها أو بعضها .

ومبلغ التأمين يختلف باختلاف ما أفضت إليه الإصابة البدنية ، فقد تفضى إلى موت المؤمن له ، أو إلى عجزه الدائم عن العمل ، عجزاً كلياً أو عجزاً جزئياً أو إلى عجزه عن العمل عجزاً مؤقتاً .

* * *

٤٦ – وعلى ضوء ماتقدم هنالك بعض الصور يجرى العمل عادة على اعتبارها خارجة عن نطاق التأمين على الأشخاص وهى عمليات انشاء مرتب مدى الحياة ، وعمليات التونتين وعمليات تكوين الأموال ، وعمليات الادخار ، ونفصل هذه العمليات فيما يلى :

(أ) عمليات إنشاء مرتب مدى الحياة :

وتتم هذه العملية بعقد معاوضة كالبيع والقرض . أو بتبرع كالهبة والوصية . ذلك أن مصدر الالتزام بالمرتب قد يكون عقداً من عقود المعاوضات وأبرز صورتين لعقود المعاوضات هما البيع والقرض .

فقد يبيع شخص عينا ، عقاراً أو منقولا إلى آخر ، ويتقاضى الثمن إيراداً مرتباً مدى الحياة . ويكون المرتب فى هذه الحالة عادة أكبر من ريع العين . إذ لو اقتصر على ريع العين لما كانت هناك فائدة للبائع من أن يبيع العين بايراد لايزيد على ريعها ، وكان أولى به أن يستبقى العين ويستولى على ريعها ، فيكسب نفس ماكسبه بالبيع دون أن يخسر العين .

والصورة الثانية لعقود المعاوضات هى القرض ، فيدفع المستحق للمرتب رأس مال ، بدلا من عين كما فى البيع ، للملتزم بالمرتب . يرده هذا مرتباً مدى الحياة . وهنا أيضاً يكون المرتب عادة أكبر من فائدة رأس المال ، إذا أن المستحق للمرتب يتقاضى القسط ، وجزء منه يعدل الفائدة وجزء آخر يقابل استهلاك رأس المال شيئاً فشيئاً ، فيكون مجموع القسط أكبر من الفائدة .

(ب) عمليات التونتين :

تتلخص عمليات التونتين فى اشتراك عدد من الأشخاص فى تكوين رأس مال عن طريق دفع أقساط طوال مدة معينة ويستغل رأس المال ، حتى إذا انقضت المدة المعينة وزع ، بعد خصم مصروفات الإدارة ، على من بقى حياً من المشتركين ، وقد يوزع بعض رأس المال على خلفاء من مات منهم .

وعلى هذا فالعملية تتعلق بحياة الأشخاص ولكنها ليست من أنواع التأمين المألوفة فى التطبيق المعاصر ، فليس فيها مؤمن يتحمل خطراً يعوض عنه طبقاً لقوانين الإحصاء ، وإنما هى عملية تمويل يقوم بها أشخاص متكافلون فيما بينهم على أن من بقى منهم حياً فى سن معينة ظفر بالمال لسد احتياجات معيشته ، وإذا توفى قبل تلك السن وجد ورثته ما يفى باحتياجات معيشتهم .

وعلى العكس مما يذهب إليه فقهاء القانون الوضعى من أن هذه المعاملة مضاربة وليست تأمينا ، نرى نحن أن فيها تكافلا وتضامناً يجدر أن تكون أساساً لبديل إسلامى للتأمين على الحياة .

(ج) عمليات تكوين الأموال :

تتلخص عمليات تكوين الأموال فى أن يقوم الشخص بدفع مبلغ من المال للشركة إما دفعة واحدة أو على أقساط ، وتستغل الشركة المال ، وترد بعد مدة معينة للشخص أو لورثته من بعده رأس مال معين المقدار ، وهذه العمليات ، وهى لاتختلف إلا اختلافاً يسيرا عن العملية السابقة ليست بتأمين إذ ليس لحياة الشخص أو لموته أى أثر فى رأس المال الذى يتقاضاه ولا فى الأقساط أو المال الذى يدفعه .

(د) عمليات الادخار :

عمليات الادخار تقوم بها جمعيات تعاونية تضم عدداً من الأقارب أو الأصدقاء وتستثمر مايدخره هؤلاء عندها من المال على أن ترده إليهم بما أنتج من ثمرة ، وواضح أن هذه العمليات ليست عمليات تأمين وإنما هى عمليات ادخارية .

ومن المعروف أن التأمين يتباين عن الادخار ويستقل عن الاستثمار .

ذلك أن الادخار كوسيلة للاحتياط للمستقبل لايعدو كونه تأميناً عاماً غير محدد ضد مفاجآت الحياة ، فهو باختصار تأمين ضد البؤس وبذلك يختلف عن التأمين الذى ينصب على اتقاء مخاطر محددة .

على أن التأمين قد يقرب من الادخار فى بعض الصور وأقرب هذه الصور للادخار عندما يكون القصد من التأمين تكوين رأسمال أو ريع مدى الحياة عن طريق الوفاء بأقساط سنوية تقتطع من الدخل خلال مدة معينة ، وهذا نوع محدد من أنواع التأمين المتعددة ، ويمكن بالنسبة لهذا النوع القول بأن مايجمع بين التأمين والادخار أن كليهما من وسائل احتياط للمستقبل عن طريق اقتطاع جانب من الدخل فى مواعيد دورية ، على أن هذا القول بالنسبة لنوع واحد من أنواع التأمين لايجب أن يؤدى إلى الخلط بين التأمين والادخار فهما مختلفان تماماً ، ويمكن حصر أهم الفوارق التى تميز بينهما فيما يلى :

١ — يكفل التأمين تغطية خطر معين محدد وقت التعاقد ، كالوفاة أو السرقة أو الحريق ، فى حين أن الخطر فى الادخار غير معين ، إذ أنه يرمى إلى التحصن ضد مفاجآت الحياة بصفة عامة فالتخصيص الذى يصاحب التأمين هو الذى يميز التأمين عن الادخار .

٢ — يمتاز التأمين على الادخار من حيث النتائج التى يحققها . فبينما يكفل التأمين الأمان مباشرة للمؤمن له الذى يضمن بمجرد الوفاء بالقسط الأول تغطيته ضد الخطر المؤمن منه ، نرى الثانى لايكفل هذه النتيجة للمدخر إلا بمضى الزمن وارتفاع قيمة المبلغ المدخر ، فإذا دهمه الحادث فى بدء عهده بالادخار فلن يجد له عنه حولا ، وإذا كانت الغاية من الادخار تكوين رأسمال فان المدخر لايضمن أن يعيش المدة الكافية لتحقيق هذا الهدف ، فى حين أن المؤمن له يضمن مقدماً حصوله أو ورثته (فى حالة التأمين المختلط(١) مثلا) على المبلغ المؤمن به ، وهكذا يستطيع المؤمن له بنفس

(١) فى التأمين المختلط — وهو إحدى صور التأمين على الحياة — يمزج التأمين بالادخار حيث يشترط المؤمن له أن يدفع مبلغ التأمين له شخصياً إذا كان باقياً على قيد الحياة بعد مضى أجل معين ، عشرين سنة مثلا ، أما إذا توفى قبل حلول الأجل فيدفع المبلغ لورثته ويجمع بذلك فى نفس العملية بين التأمين والادخار بأن يؤمن على وفاته لمصلحة ورثته ويدخر فى نفس الوقت رأسمال يقبضه حال حياته .

وصورة أخرى لهذا المزج فى حالة التأمين على عقار من الحريق مع زيادة فى القسط مقابل استهلاك العقار فيكون للمؤمن له الذى لم يصبه الحادث حتى نهاية مدة التأمين أن يقبض المبلغ المحدد فى مقابل الاستهلاك .

التضحية التي يبذلها المدخر أن يحصل على أمان مؤكد وطمأنينة ثابتة ويرجع الفضل في ذلك إلى التعاون الذي يؤسس عليه التأمين دون الادخار الخاص .

٣ ـ ويمتاز التأمين على الادخار أيضاً بكونه إجبارياً بمعنى أن المؤمن له يرى نفسه ملزماً بالوفاء بالأقساط حتى يظل في أمان من الخطر ، أما الادخار فأمره راجع لاختيار المدخر الذي لا يشعر بأي ضغط خارجي على إرادته ، وكثيراً ما يدفعه ذلك إلى الإهمال في تزويد رصيده بمبلغ محدد في مواعيد دورية . كما أن لهذه الحرية خطرها من ناحية أخرى ، فقد تمتد يد المدخر إلى ما ادخر إذا أعوزته الحاجة إليه ، وكثيراً ما يغريه إلى ذلك انعدام الرقابة على حريته في السحب من رصيده في أي وقت شاء . أما المؤمن له فلا يجد إلى ذلك سبيلا إذ يفقد القسط صفته الفردية بمجرد الوفاء به ، ويصبح جزءاً من الرصيد المشترك فيمتنع على المؤمن له المساس به ، وبذلك يمكن أن يوصف التأمين إلى حد ما بأنه ادخار إجباري .

٤ ـ وعندما تكون الغاية من التأمين هي التعويض ، كما في التأمين على الأشياء ، ولا يتحقق الحادث المؤمن منه ، ففي مثل هذا الفرض يبدو المؤمن وكأنه قد احتفظ بملكية الأموال أي الأقساط التي حصلها ، في حين أن المؤمن له يكون قد دفع أقساط التأمين دون الحصول على مقابل لما دفعه ، وأمام هذه الصورة قد يقول البعض بأن الادخار أفيد للمدخر إذ أنه يحتفظ بأمواله لنفسه وفي وسعه أن يستثمرها ويعمل على تنميتها ، غير أن هذه المقارنة وهذه الصورة لا تصدق في رأى فقهاء القانون الوضعي إلا في النظرة إلى التأمين كعملية منفردة مستقلة بالنسبة لمؤمن له وحده ، أما في حالة النظر إليه كعملية جماعية تعاونية فيما بين المؤمن لهم جميعاً فان هذه الميزة للادخار على التأمين تنتفي كلية حسبما يراه هؤلاء الفقهاء .

يضاف إلى ما تقدم أن العملية الادخارية الاستثمارية تعتبر مستقلة وخارجة عن إطار العملية التأمينية البحتة ، وتتخذ كوسيلة للترغيب فيها والإقبال عليها والوصول إلى تجميع حصيلة ضخمة من الأموال يمكن استخدامها لصالح الاقتصاد القومي وتنميته وفي رأينا أن هذه العملية الاستثمارية وهي

تقوم فى التأمين التجارى على ما يريب ومع ما يتعارض مع قواعد الشريعة ، يجب تهذيبها وتخليصها من كل شبهة وريبة لتقوم على أساس المضاربة أو القراض فيكون عقد التأمين على الأشخاص مكوناً عندئذ من عقدين ، عقد تأمين وعقد مضاربة ، وعقد المضاربة جائز باجماع المسلمين وفى جوازه وردت الآثار .

المطلب الثانى

التأمين من الأضرار

٤٧ - التأمين من الأضرار هو تأمين يكون فيه الخطر المؤمن منه أمراً يتعلق بمال المؤمن له لابشخصه ، وذلك بخلاف التأمين على الأشخاص الذى يكون فيه الخطر المؤمن منه أمراً يتعلق بشخص المؤمن له لا بماله .

ويحكم التأمين من الأضرار مبدآن جوهريان :

(أ) المصلحة عنصر من عناصر التأمين من الأضرار (وهى ليست بعنصر فى التأمين على الأشخاص) .

(ب) صفة التعويض ، فالتأمين من الأضرار له صفة التعويض ، بخلاف التأمين على الأشخاص .

وعلى ذلك فلا بد من وجود مصلحة فى التأمين من الأضرار ، والمقصود بالمصلحة هو أن يكون للمؤمن له أو للمستفيد مصلحة فى عدم وقوع الخطر المؤمن منه ، ومن أجل هذه المصلحة أمن هذا الخطر . ويجب أن تكون هذه المصلحة اقتصادية أى ذات قيمة مالية ، لأن المؤمن عليه فى التأمين من الأضرار هو المال ، كما يجب أن تكون هذه المصلحة مشروعة أى غير مخالفة للنظام العام أو الآداب .

وإذا لم تكن للمؤمن له مصلحة فى ألايتحقق خطر معين فانما يكون مقامراً .

ولم يكن جائزاً فى القديم تأمين الربح المنتظر إذ أن هذا الربح يعتبر

أمراً غير محقق ، فينقلب بالتأمين إلى أمر محقق ، ومن ثم يصبح التأمين مصدراً للربح ، وهذا لايجوز فى التأمين من الأضرار فهو تأمين يقتصر على تعويض الضرر الواقع .

ومع ذلك فإن المشروع الفرنسى فى قانون التأمين الصادر فى ١٣ يوليو ١٩٣٠ أقر التأمين على الربح المنتظر إذ نص فى الفقرة الثانية من المادة ٣٢ منه على أن كل مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فى عدم تحقق خطر مايجوز أن تكون محلا للتأمين .

وقد قصد بالمصلحة غير المباشرة الربح المنتظر . ويأخذ بعض فقهاء القانون الوضعى بالرأى الذى ذهب إليه المشرع الفرنسى باعتبار أن الربح المنتظر هو أحد عنصرى التعويض ، إذ التعويض الكامل يشمل الخسارة التى لحقت المضرور والربح الذى فاته ، ولا يكمل التعويض بغير هذين العنصرين مجتمعين(١) .

٤٨ — وفى التأمين من الأضرار قد يحل محل المؤمن له المستفيد شخص آخر يصبح مؤمناً له مستفيداً مكان الأول ، وذلك دون أن يكون مشترطاً لمصلحته ، ويتحقق ذلك فى بعض حالات فسخ عقد التأمين التى سبق أن أشرنا إليها . والحالات المعنية هنا هى :

(ا) انتقال الشىء المؤمن عليه إلى شخص آخر .

(ب) حلول الدائنين ذوى الحقوق الخاصة محل المؤمن له .

(ج) إفلاس المؤمن له .

ويتفرع التأمين من الأضرار إلى فرعين رئيسيين : التأمين على الأشياء والتأمين من المسئولية ، ولكل من الفرعين خصائصه الذاتية .

• • •

---

(١) عبد الرزاق السنهورى - السابق - ص ١٥٢٦ - بند ٧٥٩ .

خصائص التأمين على الأشياء وخصائص التأمين من المسئولية :

٤٩ ـ يهدف التأمين على الأشياء إلى تأمين المؤمن له من ضرر يصيب ماله بطريق مباشر ، وقد يكون الشيء المؤمن عليه عيناً معينة بالذات كالتأمين على منزل معين من الحريق ، أو يكون شيئاً غير معين إلا بنوعه كالتأمين على أية معدات أو بضائع توجد فى مخزن معين ، بل إن التأمين على الأشياء قد يكون تأميناً على مبلغ من النقود ، كالتأمين من السرقة أو الضياع على مايقبضه الصراف من النقود ويعين عادة حد أقصى من النقود يقع عليه التأمين .

والمحل فى عقد التأمين على الأشياء فى نظر فقهاء القانون الوضعى يتنوع بتنوع التأمين ، فنى التأمين من موت الماشية يكون المحل هو خطر موتها ، وفى التأمين من السرقة يكون المحل هو خطر سرقة المال المؤمن عليه ، وفى التأمين من التبديد يكون المحل هو خطر تبديد المال المؤمن عليه ، وفى التأمين من تلف المزروعات يكون المحل هو خطر تلف هذه المزروعات ، وفى تأمين الدين يكون المحل إما خطر عدم وفاء الدين أو خطر إعسار المدين بحسب الأحوال ، وفى التأمين من الحريق يكون المحل هو خطر حريق المال المؤمن عليه . .

٥٠ ـ أما التأمين من المسئولية ، فيهدف إلى تأمين المؤمن له من الرجوع عليه بالمسئولية ، فالضرر المؤمن منه هنا ليس ضرراً يصيب المال بطريق مباشر كما فى التأمين على الأشياء ، بل هو ضرر ينجم عن نشوء دين فى ذمة المؤمن له ، بسبب تحقق مسئوليته التقصيرية كما فى المسئولية من حوادث السيارات ومسئولية الجار عن الحريق ، أو بسبب مسئوليته العقدية كما فى مسئولية المستأجر عن الحريق أو المسئولية المهنية أو المسئولية عن النقل(١)

---

(١) أما مسئولية رب العمل عن حوادث العمل فهذه تدخل ضمن التأمين الاجتماعى وتكون إجبارية . كما أن التأمين من حوادث السيارات قد يكون إجبارياً أيضاً حماية لأفراد الناس وضماناً لحصولهم على التعويضات المستحقة .

فالضرر المؤمن منه هو نشوء الدين بسبب المسئولية . ولما كان مال المؤمن له ضامناً لهذا الدين ، فالضرر إذن يقع على المال بطريق غير مباشر إذ يتقاضى منه الدين .

ولا يمكن اعتبار المضرور فى التأمين من المسئولية بمثابة المستفيد الذى يشترط المؤمن لمصلحته ، فان المؤمن له لم يشترط لمصلحة المضرور بل اشترط لمصلحته هو ، وإذا كان المضرور يرجع بدعوى مباشرة على المؤمن فان هذه الدعوى قد كسبها بحكم القانون ولم يكسبها من الاشتراط لمصلحة الغير .

والخطر المؤمن منه فى التأمين من المسئولية ليس هو الضرر الذى يصيب المضرور ، بل هو الضرر الذى يصيب المؤمن له من رجوع المضرور عليه . ولذلك لا يتحقق الخطر المؤمن منه بمجرد وقوع الضرر على المضرور ، بل هو لا يتحقق إلا برجوع المضرور على المؤمن له ، فعند ذلك فقط يستطيع المؤمن له أن يطالب المؤمن بالضمان .

٥١ — وقد قامت اعتراضات فى الماضى على التأمين من المسئولية ومؤداها أن من شأن هذا التأمين أنه يغرى على الإهمال والتقصير مادام التأمين يغطى كل ذلك ، كما أن من شأنه أن يساعد على ازدياد دعاوى المسئولية ازدياداً كبيراً لا من حيث الإغراء على الإهمال والتقصير فحسب ، بل أيضاً من حيث تشجيع المضرور على رفع دعوى المسئولية منذ أن وجد أمامه الموسر إلى جانب المسئول المشكوك فى يساره ، بالإضافة إلى أن القضاء يميل غالباً إلى الحكم بالتعويض للمضرور والسخاء عليه فى ذلك ، مادامت شركات التأمين هى التى ستدفع هذا التعويض من خزانتها .

٥٢ — ولكن كل هذه المضار فى نظر أنصار التأمين التجارى ليست شيئاً مذكوراً إلى جانب الفوائد التى جناها المجتمع من وراء التأمين من المسئولية فان المضرور يستطيع ، فى رأيهم ، بفضل هذا التأمين أن يحصل على حقه كاملا ، وكان قبل ذلك يصعب عليه الحصول على حقه من المسئول ، متعثراً بين مماطلته وإعساره ؛ ثم إن المسئول نفسه وجد فى التأمين ملاذاً يرفع

عن كاهله عبء المسئولية الثقيل بل ويقيه الإفلاس والخراب إذا ثقل هذا العبء .

ولذلك رجحت فى التطبيق المعاصر كفة التأمين من المسئولية إلى حد أن جعله التشريع الوضعى فى بعض أنواعه إجبارياً كما هو الأمر فى التأمين من حوادث السيارات .

٥٣ ــ ومن أنواع التأمين من المسئولية :

(١) المسئولية عن الحريق فى صوره المختلفة : تأمين المستأجر من مسئوليته عن حريق العين المؤجرة ، وتأمينه من مسئوليته عن امتداد الحريق إلى الأجزاء المجاورة من العين ، وتأمين الجار من المسئولية عن امتداد الحريق إلى جيرانه .

(٢) المسئولية عن حوادث العمل ، ومع تقدم الصناعة انتقل من نطاق التأمين الخاص إلى نطاق التأمينات الاجتماعية .

(٣) المسئولية عن حوادث النقل وحوادث السيارات وحوادث المرور بوجه عام .

(٤) التأمين من المسئولية عن النشاط المهنى كالتأمين على نشاط الأطباء والمهندسين ، وعلى نشاط أصحاب الفنادق وعلى نشاط أصحاب معاهد التعليم ، وعلى نشاط معاهد الألعاب الرياضية .

(٥) تأمين أصحاب العمارات عن مسئوليتهم عن حوادث المصاعد وعن أعمال البوابين .

٥٤ ــ وفى التأمين من المسئولية لا يغطى التأمين الأضرار التى تلحق المؤمن له من جراء تحقق مسئوليته نحو الغير فحسب ، بل هو يغطى أيضاً الأضرار التى تلحقه من مطالبة الغير له بالمسئولية ، فيرجع المؤمن له على المؤمن بما تكبده من مصروفات وتكاليف وتعويضات .

والتأمين من المسئولية هو تأمين من الأضرار ، وبهذا يتميز عن التأمين من الإصابات ، إذ أن هذا الأخير هو تأمين على الأشخاص لا يخضع لمبدأ التعويض على خلاف التأمين من المسئولية . وإذا كان التأمين من المسئولية يشبه التأمين من الإصابات فى أن كلا منهما يضمن إصابات تلحق الجسم إلا أن الإصابات التى يضمنها التأمين من الإصابات تقع على المؤمن له من الغير ، ولا يقصد بالتأمين من المسئولية تأمين الغير من الإصابة التى تقع عليه من المؤمن له وإلا أصبح تأميناً على الأشخاص ، وإنما يقصد به تأمين المؤمن له نفسه من ضرر يقع على ماله من جراء رجوع الغير عليه بالمسئولية ومن ثم كان تأميناً على المال أى تأميناً من الأضرار .

كما يختلف التأمين على الأشياء عن التأمين من المسئولية فى أن هذا الأخير تأمين لدين فى ذمة المؤمن له ، فى حين أن التأمين على الأشياء تأمين لشىء مملوك للمؤمن ، فمحل التأمين على الأشياء هو ما للمؤمن له من مال (أصول ذمته) . أما محل التأمين من المسئولية فهو ما على المؤمن له من مال (خصوم ذمته) ولما كان التأمين من المسئولية تأميناً لدين فهو بخلاف التأمين على الأشياء لا يقتصر على شخصين اثنين ، المؤمن والمؤمن له ، يضع أحدهما تجاه الآخر ، بل يمتد إلى شخص ثالث هو المضرور ، فيوجد علاقات متميزة ما بين المؤمن والمؤمن له من جهة ، وما بين المؤمن والمضرور من جهة أخرى .

٥٥ — ويختلف التأمين من المسئولية فى طبيعته عن شرط الإعفاء من المسئولية إذ هو على النقيض من هذا الشرط يؤكد المسئولية ولا ينفيها . والغرض من شرط الإعفاء من المسئولية هو إبعاد المسئولية عن المسئول وجعل المضرور هو الذى يتحملها وحده ، أما الغرض من التأمين من المسئولية فهو استبقاء المسئولية فى ذمة المسئول وجعل المؤمن هو الذى يتحملها عنه .

ومن أهم أنواع التأمين على الأشياء ، بل من أهم أنواع التأمين بصفة عامة ، التأمين على الحريق . وسنعرض له فى مطلب مستقل .

تلك هى خصائص كل من التأمين على الأشياء والتأمين من المسئولية ، ولما كان للتأمين من الحريق أهميته الخاصة فسنعرض لأوضاعه بالتفصيل .

* * *

التأمين من الحريق :

٥٦ ـ التأمين من الحريق هو أهم أنواع التأمين وأوسعها انتشاراً ولتحديد ما هو الحريق ينص القانون الوضعي على أنه فى التأمين من الحريق يكون المؤمن مسئولا عن كافة الأضرار الناشئة عن حريق ، أو عن بداية حريق يمكن أن تصبح حريقاً كاملا ، أو عن خطر حريق يمكن أن يتحقق(١) ويخلص من هذا النص أن التأمين من الحريق لا يشمل فقط جميع الأضرار التى تنشأ عن الحريق أو الأضرار البسيطة ، بل يشمل أيضاً الأضرار التى تنجم عن أعمال تجرى لمنع امتداد الحريق كما لو هدم جزء من بناء توقياً لامتداد الحريق إليه ، أو كما لو صب الماء على جزء من محصول توقياً لخطر ذاته .

والأسباب التى ينجم عنها الحريق مختلفة وتدخل فى نطاق التأمين ، فيكون المؤمن مسئولا عن الأضرار التى تنشأ عن حريق ينجم عن حادث مفاجىء أو قوة قاهرة ، ما لم يكن قد نجم عن حرب خارجية أو داخلية أو اضطرابات شعبية أو زلازل أو براكين أو غيرها من الظواهر الطبيعية .

ويدخل أيضاً فى نطاق التأمين من الحريق ، الحريق الناجم عن خطأ المؤمن له غير المتعمد دون الخطأ العمدى ، وكذلك الحريق الناجم عن خطأ من يكون المؤمن له مسئولا عنه ولو كان خطأ عمديا ، والحريق الناجم عن عيب فى الشىء المؤمن عليه .

أما الخسائر والأضرار التى يحدثها المؤمن له عمداً أو غشاً فلا يكون المؤمن مسئولا عنها .

٥٧ ـ والجارى عليه العمل أن أخطار الحرب الأهلية الداخلية (ويلحق بها الاضطرابات الشعبية) لا تدخل فى نطاق التأمين إلا بشرط خاص مقابل رفع قيمة قسط التأمين ، ذلك أن الأضرار التى تنجم عنها تكون من الضخامة بحيث لا يستطيع المؤمن فى معظم الأحيان مواجهة الالتزامات التى تنجم عنها .

أما أخطار الحرب الخارجية فإنها لا تخضع عادة للتأمين ولابد فى تأمينها من اتخاذ إجراءات احتياطية كرفع قسط التأمين أو جعل التأمين

---

(١) راجع م ٧٦٦ من التقنين المدنى المصرى .

تبادلياً فى حدود المبالغ التى تجمع من الاشتراكات التى يدفعها المؤمن لهم ؛ ذلك أن الحرب الخارجية لا تتوافر الإحصاءات الناجمة عنها لأن الإحصاءات التى تتعلق بحرب لا تصلح لحرب أخرى قد تختلف عنها اختلافاً بيناً(١) .

كما تشمل أسباب الحريق ، العيب فى الشىء المؤمن عليه ، ذلك أن المؤمن يضمن تعويض الأضرار الناجمة عن الحريق ، ولو نشأ هذا الحريق عن عيب فى الشىء المؤمن عليه ، ويستوى فى ذلك أن يكون العيب عارضاً فى ذات الشىء أو طبيعياً فى جنسه .

ولا يقتصر التزام المؤمن على الأضرار الناشئة مباشرة عن الحريق ؛ بل يتناول أيضاً الأضرار التى تكون نتيجة حتمية لذلك ، وبالأخص ما يلحق الأشياء المؤمن عليها من ضرر بسبب اتخاذ وسائل للإنقاذ أو لمنع امتداد الحريق .

ويكون المؤمن مسئولا أيضاً عن ضياع الأشياء المؤمن عليها أو اختفائها أثناء الحريق ما لم يثبت أن ذلك كان نتيجة سرقة . كل هذا ولو اتفق على غيره .

٥٨ ـ وتحكم القواعد التى تتبع فى تقدير الضرر ضوابط نوضحها فيما يلى :

(أ) هلاك الشىء المؤمن عليه هلاكاً كليا :

يقدر الضرر فى حالة الهلاك الكلى على أساس قيمة الشىء المؤمن عليه وقت تحقق الخطر المؤمن منه ، أى وقت الهلاك . وقد يعتد بقيمة الشىء جديداً فلا يخصم مقابل القدم أو الاستعمال ، وبذلك يشمل التأمين الأصلى تأميناً تكميلياً ، هو التأمين من البلى أو من القدم .

---

(١) تطبيقا لذلك صدر فى فرنسا فى أول الحرب العالمية الثانية قانون عام ١٩٤٠ المعدل بقانون ١٤ مايو ١٩٤١ وبقانون ١٥ فبراير وبقرار ٣٠ ديسمبر ١٩٤٤ يضع نظاماً خاصاً للتأمين من خطر الحرب ، سواء بالنسبة للمجندين أو بالنسبة إلى المدنيين ، ويقضى هذا النظام بإدماج جميع هيئات التأمين الفرنسية والأجنبية التى تعمل فى فرنسا فى مجموع هو وحده الذى يملك التأمين من أخطار الحرب .

ويقع ذلك فعلا إذا طلب المؤمن أن يدفع التعويض عيناً لا نقداً .

(ب) هلاك الشيء المؤمن عليه هلاكاً جزئيا :

وفى هذه الحالة يجوز تقدير الضرر تقديراً مباشراً ، أو تقديره عن طريق استنزال ما تبقى منه بعد الهلاك .

(ج) هلاك الشيء المؤمن عليه هلاكاً جزئياً متعاقباً (أى مرة بعد أخرى).

إذا هلك الشيء المؤمن عليه هلاكاً جزئياً (احترق جزئياً مثلا) ودفع عنه المؤمن تعويضاً ، فإذا لم يطلب أى من المؤمن والمؤمن له إنهاء العقد بسبب هذا الهلاك الجزئى ، وتشريعات التأمين تبيح ذلك عادة ، فإن العقد يبقى .

فإذا تكرر الخطر المؤمن منه فى خلال السنة ذاتها ، عند ذلك يعتد بقيمة الشيء المؤمن عليه بعد ما لحقه من هلاك جزئى فى المرة الأولى ، ويجوز الاتفاق على ألا يجاوز مجموع التعويضات التى يدفعها المؤمن عن الحوادث المتكررة فى السنة الواحدة مبلغ التأمين ، أو يشترط خصم التعويض الذى يدفعه عن كل حادث يقع ، من مبلغ التأمين ، ويواجه بالباقى من هذا المبلغ الحادث الذى يتلو .

* * *

٥٩ ـ وفى صدد الإهمال فى توقى وقوع الخطر المؤمن منه ، يرى البعض أن من عيوب التأمين إمكان حدوث ذلك إذ قد يحد التأمين من نشاط المؤمن له فى مداركة الخطر أو فى العمل على التخفيف من وطأته عند وقوعه ، بل قد يجاوز الأمر ذلك فى بعض الحالات إلى حد افتعال الحادث افتعالا لقبض مبلغ التأمين ، ومن ثم ينقلب التأمين أداة شر إذ قد يؤدى الاعتماد عليه إلى كثرة الحوادث أو الإهمال فى التحرز منها أو تعمد وقوعها ، وبذلك تتفاقم شرورها طمعاً فى الحصول على أكبر قدر ممكن من التعويض . غير أن هذه الاحتمالات التى قد يقدم عليها الطامعون فى تكوين ثروات من غير الطرق المشروعة تكفلت التشريعات المعاصرة بالعمل على تلافيها .

فنى أحكام قوانين العقوبات ما يكفل حمل ضعاف النفوس على التردد طويلا قبل ارتكاب الحوادث العمدية ، وخاصة الحريق والقتل والسم ، كما أن فى أحكام هذه القوانين ما يكفل التقليل من حوادث الحريق الناشىء عن الإهمال . ولا يتردد القضاء فى مثل الحالات المذكورة من أن يدعم العقوبات الجنائية بجزاء مدنى ، فيقضى بحرمان المؤمن له من اقتضاء مبلغ التأمين إذا ثبت أن الحادث قد وقع بإهماله ، أو تفاقم نتيجة لعدم اكتراثه . أو أنه استعمل طرقاً احتيالية للحصول على تعويض أكثر مما يستحق .

٦٠ – كما لا يخفى أن هيئات التأمين تستطيع أن تعمل من ناحيتها على حصر مضاره فى أضيق دائرة ممكنة ، وذلك بأن تحتفظ لنفسها بخيار الوفاء العينى حتى تضع حداً لميل المؤمن له إلى المبالغة فى تقدير الخسائر والتذرع فى ذلك بأساليب الغش المختلفة ، أو أن تستثنى من الخطر المؤمن منه بعض مسبباته وتجعلها على عاتق المؤمن له حتى يظل إحساسه بالمسئولية الشخصية قائما فيدفعه ذلك إلى الحيطة والحذر ، كما أن فى الإمكان بلوغ هذه الغاية نفسها بأن تحدد ضمانها بنسبة معينة من قيمة الضرر كتسعة أعشار هذه القيمة أو ثلاثة أرباعها مثلا ، وبذلك يبقى العشر أو الربع الباقى محظوراً تغطيته بالتأمين ، أى أن يظل تعويض قيمة هذا الباقى فى حالة وقوع الخطر على كاهل المؤمن له .

يضاف إلى ذلك أن شركات التأمين فى كل الأحوال تلحق بإدارتها الفنيين فى تحقيق أسباب الحوادث للكشف عن العمدى منها والتبليغ عنها مرتكبيها ، كما أن مما يعود بالنفع العميم على هيئات التأمين فى هذا المجال عنايتها بأساليب الوقاية واتخاذ الاحتياطات الكفيلة بتجنب وقوع الحوادث وفى هذا تخفيف لأعبائها وتحقيق للمصلحة العامة للمجتمع فى ذات الوقت .

٦١– ولا تقتصر الوقاية المذكورة على ما تتولاه هيئات التأمين بمفردها . بل قد تكون الوقاية اجتماعية وجماعية عندما تنظمها الدولة لصالح المجتمع ، وفى هذه الحالة لا يكون أثرها قاصراً على نطاق التأمين ، بل تتولاها الدولة بحكم ولايتها العامة لتحقيق الصالح العام ، بالإضافة إلى تدخل الدولة عن طريق إصدار القوانين واللوائح لتنظيم مختلف أوجه تلك الوقاية سواء

بالنسبة للحريق أو بالنسبة لغيره من الكوارث . ومن أمثلة ذلك قوانين العمل التى ترمى إلى الوقاية من حوادث العمل ، ولوائح المرور التى تكفل إنقاص حوادث السيارات والوقاية منها ، وفى الدول التى تكثر فيها المصانع تكافح الدولة خطر البطالة بإصدار كثير من التشريعات التى ترمى إلى تفاديها .

على أن الملاحظ أن الدولة لا تتدخل مباشرة لتنظيم الوقاية المنشودة فى هذا المجال ، ولكنها عادة تلقى بهذا العبء على كاهل الهيئات المختلفة بأن تفرض عليهم مراعاة بعض الشروط التى تلزم لوقايتهم من المخاطر وقاية جماعية ، ولا شك أن الوقاية التى تباشرها هيئات التأمين لها أهميتها فى هذا الصدد إذ أنها أكثر الجماعات حرصاً على توقى المخاطر حتى تزدهر أعمالها وتتضاعف أرباحها ، ومن بين الوسائل التى تلجأ إليها زيادة عدد مهندسى التفتيش على المصانع والمخازن والعقارات المؤمن عليها ، ليبينوا للمؤمن لهم الاحتياطات الواجب اتخاذها للوقاية من الحوادث والحريق ، كما تعنى هيئات التأمين بوسائل الإعلام وبإرسال النشرات إلى المؤمن لهم لشرح الوسائل الفنية للوقاية علاوة على الإعلانات المصورة التى تبين مخاطر الآلات وكيفية تفاديها (١)

---

(١) حرصت بعض شركات التأمين فى أمريكا وأوروبا على أن تخص الوقاية بأكبر نصيب من عنايتها ، ومن ذلك أن شركات التأمين على الحياة فى الولايات المتحدة ساهمت فى تكوين هيئة للمحافظة على حياة المؤمن عليهم Saving life Society والغاية من هذه الهيئة إنشاء مكتب صحة لمراقبة صحة المستأمنين وهدايتهم إلى طرق الوقاية من الأمراض أو الشفاء منها ، وتجد الشركات فى التقليل من المخاطر على هذا النحو ما يسد نفقات هذا المكتب ويحقق لها أرباحا طائلة . كما وصلت شركات التأمين على الحياة فى فرنسا وانجلترا إلى هذه النتيجة نفسها فتنظم زيارات طبية مجانية توصى المستأمنين بالإفادة منها خلال مدة التأمين ولا تتردد شركات التأمين فى فرنسا فى مساعدة وتدعيم الهيئات التى تسعى للوقاية من حوادث العمل .

الفصل الرابع

توزيع المخاطر فى مجال التأمين التجارى

٦٢ – تعمل شركات التأمين التجارى بقدر ما تستطيع على تأكيد سلامة العمليات التى تباشرها لتتوقى المفاجآت القاسية العنيفة ، ومن هذه الوسائل:

(١) اشتراط اتخاذ المؤمن له احتياطات معينة للوقاية من الخطر .

(٢) اشتراط أن يتحمل المؤمن له قسطاً معيناً من الخسارة عند وقوع الكارثة ، أى الاشتراك فى التأمين من الخطر . وبذلك يكون للمؤمن له مصلحة شخصية فى توقى الحوادث .

ومع تضخم حجم عمليات التأمين برزت الضرورة إلى إيجاد وسائل لتوزيع المخاطر المؤمن منها فيما بين الهيئات القائمة بالتأمين ، وتلجأ هذه الهيئات إلى الوسائل المنوه عنها بصفة خاصة لتوزيع المخاطر فيما بينها عندما تؤمن من خطر جسيم فتسعى هى بدورها لتتقاسم المسئولية عن هذا التأمين فيما بينها .

ومن الوسائل التى تلجأ إليها الهيئات التأمينية لتوزيع المخاطر :

(أ) التأمين بالاكتتاب المجزأ .

(ب) التأمين بالاكتتاب المجمع (كونسوريتوم) .

(ج) إعادة التأمين .

وفيما يلى تفصيل لكل من هذه الوسائل فى مجال التأمين التجارى :

(أ) التأمين بالاكتتاب المجزأ :

٦٣ – فى التأمين بالاكتتاب المجزأ يوزع المؤمن المخاطر على مؤمنين آخرين يشركهم معه ، فيكتتب كل مؤمن منهم فى جزء من هذه المخاطر

التي يؤمنها فتتعدد عقود التأمين مع المؤمن له . كل عقد يقع على جزء من المخاطر المؤمن منها ، ويعتبر المؤمن له متعاقداً مع كل من المؤمنين المتعددين في خصوص الجزء الذي أمنه ، وبذلك يتقاسم المؤمنون المتعددون مخاطر التأمين كل منهم يختص بجزء منها . وقد يحدث أن يوقع المؤمنون المشتركون في تغطية المخاطر على عقد واحد يحدد فيه كل منهم النصيب الذي يخصه .

وقد بدأت مزاولة هذه الصورة من التأمين ، منذ قرنين ونصف قرن ، الهيئة المعروفة في لندن باسم « اللويدز » وانتشرت الصورة في كثير من البلاد . حيث تسعى جماعات « التأمين بالاكتتاب » أي الجماعات التي تؤسس وفقاً للنظام المعروف باسم « لويدز » والذي يقضي بأن كل عضو مشترك في الجماعة يصبح مسئولا عن نصيب معلوم من مجموع مبلغ وثيقة التأمين سواء أكان هذا النصيب معيناً أم نسبياً .

وسنعرض – فيما بعد – بحثاً مستقلا لهيئة اللويدز لأهميتها في سوق التأمين دولياً .

(ب) التأمين بالاكتتاب المجمع :

٦٤ – ومن صور التأمين بالاكتتاب صور التأمين بالاكتتاب المجمع « كونسورتيوم » يتجمع فيها عدد من المؤمنين ، ويتولى التعاقد مع المؤمن له واحد منهم نيابة عنهم جميعاً . ويلتزم هؤلاء بقبول هذا التعاقد كل منهم في الجزء الذي يخصه وفقاً لتعريفته ، ويقومون بتسوية أنصبائهم في الكوارث وفقاً لهذه الحصص . وهذه الصورة منتشرة على وجه الخصوص في مخاطر الطيران .

(ج) إعادة التأمين :

٦٥ – من النظم ذات الأهمية القصوى في مجال التأمين لتوزيع المخاطر الضخمة نظام إعادة التأمين ، وتلجأ إليه شركات التأمين عندما تؤمن من خطر جسيم فتؤمن هي بدورها ما يزيد على طاقتها لدى شركة من شركات إعادة التأمين المخصصة ، وسنفرد لإعادة التأمين بحثاً مستقلا .

وعلى ذلك فدراستنا فى هذا الفصل لتوزيع المخاطر فيما بين شركات التأمين التجارى تتناول :

فى الفرع الأول : إعادة التأمين التجارى .

وفى الفرع الثانى : هيئة اللويدز .

الفرع الأول

إعادة التأمين التجارى

٦٦ – لقد بدأ ظهور إعادة التأمين مصاحباً لظهور التأمين نفسه وأول وثيقة معروفة فى إعادة التأمين يرجع عهدها إلى عام ١٣٧٠ م مع انتشار التأمين الذى حدث نتيجة لازدهار التجارة البحرية فى حوض البحر الأبيض المتوسط ولكنها لم تكن قائمة وقتئذ على أسس فنية صحيحة بل كانت أقرب إلى الرهان .

شهد القرن الرابع عشر إذاً بداية فكرة إعادة التأمين فى صورتها الاختيارية الأولى إذ كانت فى ذلك الحين الوسيلة التى اعتمدت عليها شركات التأمين المباشر ووجدت فيها السبيل إلى التخلص بأى شكل وبأية شروط من كل زيادة عن طاقاتها(١) .

وخلال الحقبة الممتدة حتى بداية القرن التاسع عشر ، كانت إعادة التأمين تتم فى أبسط صورها دون أن ينبنى ذلك على قواعد وأسس مستقرة أو ينطوى على النواحى الفنية المعقدة التى التزمت بها فيما بعد .

ولعل هذا هو السبب فيما واجهته فكرة إعادة التأمين فى الماضى من عقبات قامت فى سبيلها بدعوى أنها من عمليات المضاربة ، تماماً كما حدث بالنسبة لفكرة التأمين ، مما أخر الاعتراف بشرعيتها فى بعض البلدان ، بل وكانت موضع التحريم فى انجلترا خلال فترة بدأت منذ منتصف القرن الثامن عشر (١٧٤٦) واستمرت لمدة زادت على قرن من الزمان (١٨٦٤)

---

(١) انظر : التأمين وإعادة التأمين فى اقتصاديات الدول النامية للأستاذ أحمد شكرى الحكيم ص ٣٧٩ وما بعدها .

رغم ما هو معروف عن السوق البريطانية من أنها كانت دواماً سوقاً عريقة رائدة ومتقدمة فى مجال التأمين ، وترتب على ذلك أن تطور التأمين المجزأ أو التأمين بالاكتتاب الذى كانت تباشره هيئة اللويدز منذ مدة طويلة .

وأخذت فكرة إعادة التأمين الاتفاقية تتبلور منذ بداية القرن التاسع عشر حيث كانت إعادة التأمين عبارة عن خدمة فنية الغرض منها مساعدة شركات التأمين المباشر من أجل زيادة طاقاتها الاستيعابية ودعم توسعها الاقتصادى .

وبعد أن كانت هذه الشركات تتبادل إعادة التأمين بصفة أساسية فى نطاق السوق الوطنية بقصد التعاون فيما بينها على تغطية الأخطار المحلية امتدت نشاطات التأمين وتجاوزت الحدود الجغرافية لتصل إلى أسواق التأمين فى الخارج وتكتسب صفتها الدولية التى أخذت تنمو وتنمو حتى أصبحت هذه الصفة فيما بعد من مميزاتها وأبرز سماتها .

وتحقق لإعادة التأمين فى ذلك الوقت الكثير من أهدافها فى أداء الخدمة الفنية لصناعة التأمين على نطاق واسع ، فقد كان تقدم الصناعات وزيادة الثروة سبباً مباشراً فى نمو أعمال شركات التأمين نمواً كبيراً صاحبته زيادة تلقائية فى إعادة التأمين التى أدت تغطياتها خدمات ذات أثر وفعالية فى ازدهار صناعة التأمين .

٦٧ — والواقع أن اشتداد الطلب على إعادة التأمين يعود إلى أنها تعتبر فى كفاءتها العالية وسيلة أفضل بكثير من الطريقة العادية ، وهى زيادة الضمان المالى كلما قررت شركات التأمين رفع حدود طاقاتها بقصد زيادة حجم اكتتاباتها ، ذلك أن الزيادة فى الضمان المالى لا يمكن بحال أن تلاحق الحاجة الملحة التى تواجهها شركات التأمين لتعزيز إمكانياتها بالدرجة التى تستطيع معها توفير القدرة على الاستجابة لتغطية الأخطار التى كانت أحجامها تتزايد بسرعة مذهلة .

وكان تطور نظام الاتفاقيات هو السبب المباشر فى أن ظهرت قبيل

منتصف القرن التاسع عشر الشركات المتخصصة Professional Reinsurers التى جاءت تلبية لحاجة هى تمكين أسواق التأمين من قبول الأخطار الكبيرة التى ما كان فى الاستطاعة استيعابها لولا مساعدة إعادة التأمين بحدود واسعة بصورة إلزامية وتلقائية وفورية .

فأنشئت فى عام ١٨٤٦ أول شركة لإعادة التأمين هى شركة كولونيا لإعادة التأمين Cologne Re .

وفى عام ١٨٦٣ أنشئت الشركة السويسرية لإعادة التأمين Swiss Re

وفى عام ١٨٨٣ أنشئت شركة ميونيخ لإعادة التأمين Munich Re

وفى عام ١٩٠٧ أنشئت الشركة البريطانية Mercantile & General.

ثم توالى بعد ذلك إنشاء شركات إعادة التأمين التى سرعان ما انتشرت فى معظم البلاد الصناعية .

وحوالى نهاية القرن التاسع عشر حدثت سلسلة من الحرائق الكبيرة فى أوروبا دفعت بالشركات المباشرة إلى اللجوء إلى إعادة التأمين بوفرة ملحوظة وظهر أثر ذلك فى بداية القرن العشرين الذى شاهد زيادة كبيرة فى انتشارها واتساع مداها دولياً ، وبرز دورها كوسيلة فعالة للوصل بين نشاطات أسواق التأمين الدولية .

وترتب على ذلك زيادة ضخمة فى إسنادات إعادة التأمين فاستقرت نتائجها وأسفرت عن مكاسب لشركات إعادة التأمين كانت سببا دعا الشركات المسندة خلال الحرب العالمية الأولى إلى الاعتقاد بأن إعادة التأمين أصبحت تشكل عبئاً باهظ التكاليف لا يمكن تبريره اقتصادياً .

٦٨ ـ لذلك اتجهت شركات التأمين إلى وسيلتين للحد من تدفق الأقساط نحو إعادة التأمين دون ضرورة ، وهاتان الوسيلتان هما :

• ـ زيادة حدود الاحتفاظ والوصول عن طريق ذلك إلى التقليل من الحصص المعاد تأمينها .

• الإقبال على تبادل إعادة التأمين مع شركات أخرى فى أخطار مماثلة حتى تستعيد بهذه الوسيلة بعض أو كل ما يقابل ما أعادت تأمينه ، وكانت هذه الوسيلة فى ذلك الوقت مصدراً لما أصبح معروفاً بعد ذلك وأطلق عليه اسم التبادل ReciProcity .

والواقع أن التبادل كان ينطوى على أهداف مالية أكثر ما يكون المقصود به معالجة النواحى الفنية .

فالتبادل من الناحية الفنية يعنى توزيع الأخطار مع توفير الأعداد الكبيرة فى محافظ التأمين ، أما من الناحية المالية فالهدف من التبادل هو استخدامه كعامل له فاعليته فى تنمية محافظ التأمين ، وأثره فى هذا الصدد يكون بطبيعة الحال أبعد مدى من عوامل التنمية العادية التى تعتمد على الأسلوب التقليدى الرتيب ، وهو التركيز على زيادة التوسع فى قبول التغطيات مع التخلص من الزيادة عن الطاقة عن طريق إعادة التأمين .

وعلى ذلك فالتبادل من الناحية المالية يعتبر ، بالإضافة إلى تحقيق أغراضه الفنية ، اتجاهاً إلى اتباع الأسلوب التجارى فى تنمية محافظ التأمين ، وكان هذا من أسباب انتشار عمليات التبادل بين الشركات المباشرة حتى أصبحت شركات مختلطة أى تزاول التأمين المباشر وإعادة التأمين فى نفس الوقت .

وكان من نتيجة الإقبال على التبادل أن أصبحت اتفاقيات إعادة التأمين تتعرض لعملية توزيع على نطاق واسع أدى إلى أن تكون الحصص صغيرة جداً وأعدادها كبيرة للغاية ، مما تطلب عملا متزايداً كان السبب المباشر فى إلغاء حوافظ إعادة التأمين والاعتماد كلية على الثقة فى الشركات المسندة وفى أمانة القائمين بأعمال فنها حتى أن إعادة التأمين أصبحت تعرف بأنها عملية اكتتاب للأشخاص(١) أكثر من أن تكون عملية اكتتاب للأخطار(٢) ويعنى هذا أن إعادة التأمين أصبحت تعتمد على حسن اختيار الأشخاص

---

(١) Underwriting of Persons

(٢) Underwriting of Ri ks

وتوفر الثقة فيهم كي ينوبوا عنها في أداء مهمة تقييم الأخطار المباشرة التي يعاد تأمينها .

٦٩ — وشاهد القرن العشرون اتجاه الدول إلى فكرة إنشاء هيئات لإعادة التأمين تملكها الدولة ذاتها .

وبعد الحرب العالمية الثانية تمت عمليات للإدماج بين شركات التأمين لأسباب ترجع أساساً إلى ارتفاع مصاريف الإدارة وتكاليف الإنتاج التي كانت قد أخذت تتزايد بدرجات تفوق كل توسع في حجم الأعمال .

وقد أسفرت عمليات الإدماج عن وجود شركات مباشرة بأحجام كبيرة جداً ، واستمرت الإدماجات في الحقبة التالية حتى نهاية الستينات حيث ظهرت للوجود خلال تلك الفترة التكتلات الهائلة والوحدات الضخمة التي صاحبها اتجاه إلى رفع حدود الاحتفاظ إلى الطاقات القصوى حتى أصبح ما يتبقى من الحصص التي تسند إلى إعادة التأمين تنطوى على انحرافات متباينة أدت إلى أن تكون هذه الحصص أقل تجانساً وأكثر تعرضاً للمفاجآت.

وقد ظهر حديثاً اتجاه نحو إنشاء هيئات إقليمية لإعادة التأمين ، ومن هذا الاتجاه ما قرره مؤتمر الاتحاد العام العربي للتأمين المنعقد في الكويت في نوفمبر عام ١٩٦٩ بشأن تكوين شركة عربية لإعادة التأمين تساهم فيها الشركات الأعضاء في الاتحاد .

٧٠ — ومن الصور التي ظهرت أيضاً في مجال إعادة التأمين النظام المعروف بالمجمعات Reinsurance Pools حيث تضم المجمعة عدداً كبيراً من المكتتبين الأعضاء فيها والاتفاق فيما بينهم على أساس أن يغطى كل مكتتب حصة معينة من كل خطر تكتتب فيه المجموعة .

والمجمعة في صورتها المبسطة غير المعقدة تقوم على أساس أن حصة كل مكتتب أو شركة عضو في المجمعة يجرى تحديدها بالقدر المعادل لطاقة الاحتفاظ بالنسبة لكل عضو تفادياً لمخاطر التراكم .

على أن فكرة المجمعات تطورت وأصبحت تقوم بدور كامل يغطى معظم مهام شركات إعادة التأمين سواء آلاكتتابات فى التغطيات أو إسناد حصص من اكتتاباتها إلى الشركات الأخرى .

وتختلف المجمعة عن شركة إعادة التأمين فى بعض نواح من أهمها :

• إدارة الشركة يتولاها مجلس إدارة يمثل مجموعة المساهمين بينما المجمعة يديرها مدير فنى يعينه الأعضاء .

• المجمعة ليس لها الشخصية المعنوية بل إن كل شركة عضو فى المجمعة تكون مسئولة مسئولية كاملة عن التزاماتها المترتبة على ما يخصها من نصيب فى عمليات المجمعة دون تضامن فى المسئولية مع باقى الأعضاء .

• أموال المجمعة يوزع أغلبها على الأعضاء حيث يتولى كل عضو عملية استثمار نصيبه منها(١) .

وقد برز نظام المجمعات بصفة خاصة فى مجال تأمين الطيران حيث يوجد منها عدد من المجمعات المعروفة دولياً وهى تؤدى فى مجال إعادة تأمين الطيران دوراً فى غاية الأهمية .

وبينما كان نشاط نظام الاتفاقيات ينمو ويزدهر وينتشر على نطاق واسع فى القارة الأوروبية حيث كانت تتولاه شركات إعادة التأمين المتخصصة التى أدت دوراً بارزاً فى هذا المجال ، كان يقابل ذلك فى الناحية الأخرى فى بريطانيا نشاط كبير فى إعادة التأمين عن طريق استخدام طريقة القسيمة ، وهى أسلوب الاكتتاب الذى تميزت به اللويدز التى تعتبر واجهة السوق البريطانية للتأمين والمركز الدولى الهام الذى ترتبط به النشاطات العالمية فى مجال إعادة التأمين .

---

(١) من أمثلة مجمعات إعادة التأمين فى الدول النامية المجمعة المعروفة فى أمريكا اللاتينية باسم PLAR رمزاً لاسمها الكامل وهو Estudio Consultivo De Segutas

٧١ – ويمكن تقسيم أسواق إعادة التأمين فى العالم فى خطوطها العريضة إلى :

(أ) السوق البريطانية أو سوق لندن كما تعرف دوليا .

(ب) السوق الأوروبية وقلبها النابض فى سويسرا وألمانيا .

(جـ) سوق الولايات المتحدة الأمريكية وكندا .

(د) سوق اليابان واستراليا .

(هـ) سوق الدول الشرقية .

(و) سوق الدول النامية فى أمريكا اللاتينية وآسيا وأفريقيا .

والخلاصة أن إعادة التأمين قد أصبحت تزاول عادة على صعيد دولى فتكون المقاصة فى المخاطر ، لا بين الفروع المتعددة فى البلد الواحد فحسب، بل وأيضاً بين البلاد المتعددة .

وانتشار إعادة التأمين على هذا الصعيد الدولى هو الذى يمكن لهذه العملية ويقيمها على أسس ثابتة مستقرة ، فكلما اتسعت دائرة المقاصة فى المخاطر كان تقدير احتمالات وقوع المخاطر أقرب إلى الواقع .

والكثرة الغالبة من قضايا إعادة التأمين تحل عن طريق التحكيم ، إذ أنها لكونها تزاول على صعيد دولى يصعب تحديد اختصاص قضاء بلد بالذات لحل مشاكلها .

وفى حالات كثيرة تكون إعادة التأمين إجبارية فيتدخل المشرع ويلزم المؤمن بإعادة التأمين على جزء من عمليات التأمين المباشر على أساس نسبة معينة وطبقاً لتعويضات محددة .

٧٢ – وتتم إعادة التأمين فى صور متعددة على التفصيل التالى :

١ – إعادة التأمين بالمحاصة (الحصص)

تكون إعادة التأمين من جانب المؤمن المعيد عادة فى صورة إعادة تأمين بالمحاصة ومؤداها أن المؤمن المعيد يشترك مع المؤمن بالمحاصة فى جميع

العمليات التأمينية التي يقوم بها هذا الأخير ، أو فى مجموع العمليات الخاصة بنوع معين من أنواع التأمين التى يباشرها ، بالنصف أو بالربع أو بأية حصة أخرى . ويطلق على اتفاقيات التأمين التى تعقد فى هذا الشأن اتفاقيات المشاركة(١) .

٢ - إعادة التأمين فيما يجاوز حد الطاقة :

من الصور الأخرى لإعادة التأمين الواسعة الانتشار إعادة التأمين فيما يجاوز حد الطاقة ، فالمؤمن لا يعيد التأمين بالنسبة لجميع وثائق التأمين التى يعقدها أو بالنسبة إلى نوع معين ، بل يستقل بالعمليات التى يستطيع تحمل مخاطرها دون مشقة . ولا تزيد على طاقته ، ويعيد التأمين فقط على ما يجاوز هذه الطاقة من العمليات وفى هذه الحدود فقط ، ويطلق على الاتفاقيات التى تعقد فى هذا الشأن اتفاقيات الفائض(٢) .

٣ - إعادة التأمين فيما يجاوز حداً معيناً من الكوارث (الخسائر)

ومن الصور الأخرى لإعادة التأمين . صورة التأمين فيما جاوز حداً معيناً من الكوارث(٣) أى فيما جاوز حدا معيناً من الخسائر ، والتعويض الفعلى الذى يدفعه معيد التأمين بالنسبة إلى كل وثيقة (إذا تحققت الكارثة) ويسمى هذا الحد المعين بالجزء الواجب الدفع أولا ، وقد يكون هذا الحد المعين نسبة مئوية من مبلغ التأمين .

٧٣ - ولما كان المؤمن المعيد يعتبر مؤمناً بالنسبة إلى المؤمن المباشر فإنه قد يرى نفسه فى حاجة إلى إعادة التأمين بدوره عند مؤمن معيد ثان ، فإنه

---

(١) Quota share Treaties.

(٢) Surplus Treaties .

(٣) Excess of Loss or XL .

محدد بذلك طاقته فى إعادة التأمين ، وفيما جاوز هذه الطاقة يعيد التأمين ثانية . وهذا ما يسمى بإعادة التأمين من جانب المؤمن المعيد . فإعادة التأمين من جانب المؤمن المعيد تكون إذاً عقداً بين المؤمن المعيد الأول والمؤمن المعيد الثانى بموجبه يحول الأول للثانى جزءاً من المخاطر التى تحمل إعادة تأمينها وذلك فى نظير مقابل معين .

وهناك أسلوب من التأمين أقرب إلى أن يكون إعادة تأمين تعاونى أو تبادلى ، فتتكون جماعة يكون فيها كل عضو مؤمناً ومؤمناً معيداً فى الوقت ذاته ، وتضم هذه الجماعة المؤمنين الأعضاء فيها مكونين فيما بينهم رصيداً مشتركاً « بول » تتجمع فى إطاره جميع المخاطر التى يلتزم الأعضاء بتأمينها ليعاد توزيعها عليهم جميعاً من جديد وفقاً لنسب معينة تراعى فيها طاقة كل مؤمن منهم ، فكل خطر يقبل المؤمن تأمينه يقسم بين جميع المؤمنين الأعضاء فى ذلك الرصيد المشترك بنسبة الحصص المتفق عليها ، ويتقاضى كل مؤمن نسبة من الأقساط المتجمعة تعادل النسبة التى يتحملها من المخاطر ، ويتم التوزيع بوساطة مكتب مركزى . وغنى عن الذكر أن المؤمن له فى هذه الحالة لا يتعاقد إلا مع مؤمن واحد من أعضاء الرصيد ، وليست له علاقة بالباقين .

الفرع الثانى

هيئة اللويدز

٧٤ – هيئة اللويدز هى السمة البارزة لسوق لندن ، بل إن سوق لندن واللويدز أصبحا فى عالم التأمين اسمين يرمزان لشىء واحد ، كما أن اللويدز تعتبر نظاماً فريداً فى العالم كله ، ويرجع تاريخها إلى ٣٠٠ سنة

ويتكون « اللويدز » اللندنى من :

(أ) سوق تأمين دولى النطاق : يتسع لتغطية أى خطر قابل للتأمين عليه ويتم ذلك عن طريق مكتتبى اللويدز وبوساطة ضرورية من قبل سماسرة اللويدز **Lloyd's Brokers** .

(ب) هيئة مكونة بموجب قانون صادر من البرلمان البريطانى معروفة باسم هيئة اللويدز **Lloyd's Corporation** وقائمة فى لندن . ولا يمكن أن تتم العمليات إلا فى اللويدز ذاتها وتصدر الوثائق من لندن .

هيئة اللويدز Corporation of Lloyd's

٧٥ – بدأت هيئة اللويدز منذ أكثر من ثلاثمائة عام فى المقهى اللندنى الذى يملكه إدوارد لويد .

ولقد حدد القانون الصادر عن البرلمان البريطانى عام ١٨٧١ النظام الأساسى للهيئة .

ومع ذلك فإن الهيئة كانت قائمة قبل ذلك منذ أكثر من مائتى عام وموجودة بالفعل ، غير أن اتساع نطاق أعمالها وتشعب هذه الأعمال ، حدى بأعضاء اللويدز إلى القناعة بأن مثل جماعتهم يجب أن تقوم على أسس قانونية تثبت المبادىء التى التزم بها طواعية حتى ذلك الحين مكتتبوا اللويدز .

وهكذا أصبحت اللجنة المنتخبة باللويدز تملك سلطة التطبيق الدقيق المحكم للقواعد التى ترعى تلك المبادئ .

والقانون المشار إليه فريد حقاً فى عالم التشريع التأمينى ، وقد عدل أكثر من مرة لكى يواجه ما استحدث فى عالم التأمين .

ولقد كان أحد الأهداف الأساسية لذلك القانون الحيلولة دون استخدام تسمية اللويدز من قبل المؤمنين الآخرين على ما يصدرونه من وثائق التأمين سعياً وراء اكتساب الثقة والسمعة الطيبة اللتين تتمتع بهما وثائق التأمين الصادرة عن اللويدز .

وهيئة اللويدز يتم تمويلها عن طريق اشتراكات يكتتب فيها أعضاء اللويدز والهيئة ملحق بها جهاز إدارى من الموظفين يزيد عددهم على ألفى موظف يقومون على تقديم الخدمات والتسهيلات الكفيلة بتمكين سوق اللويدز من مباشرة عمليات التأمين .

والهيئة بهذه الصفة لا تقبل بنفسها عمليات تأمين كما أنها لا تتحمل أية مسئولية تنشأ عن عمليات التأمين التى يباشرها أعضاؤها .

لجنة هيئة اللويدز(١)

٧٦ ــ تدير اللويدز لجنة مشكلة من ستة عشر عضواً ينتخبهم أعضاء اللويدز من بينهم يخرج منهم أربعة أعضاء كل عام ..

وتنتخب هذه اللجنة بدورها رئيساً ونائبين للرئيس . ومدة عضوية اللجنة أربع سنوات ، ويجب أن تمر سنة على الأقل ليصبح العضو السابق صالحاً لإعادة انتخابه .

وعلى ذلك تتجدد دائماً فى اطار اللجنة الكفاءات وذوى الخبرات المتنوعة .

---

(١) The Committee of Lloyd's.

وباستثناء حالات استثنائية بحتة لاتباشر اللجنة أى تحديد لفئات الأعمال التى تقبل فى اطار اللويدز ، كما لاتتدخل فى السلوك اليومى لأعمال المكتتبين .

سوق اللويدز

٧٧ – توجد أربع قطاعات رئيسية فى سوق اللويدز ، وهى القطاعات البحرية ، البرية ، الجوية ، والسيارات . كما يوجد سوق للتأمينات القصيرة الأجل على الحياة وقد أتخذت حالياً الترتيبات اللازمة للتأمينات الطويلة الأجل على الحياة وبذلك أصبح سوق اللويدز يباشر مجموعة كاملة من التأمينات .

سماسرة اللويدز :

٧٨ – لايباشر اللويدز عمليات تأمين مباشرة مع الجمهور ولكنه يباشرها فقط عن طريق سماسرة اللويدز وحتى يصبح الشخص سمساراً فى اللويدز يجرى بشأنه فحص دقيق يتعلق بالنزاهة والملاءة ويلتزم بتقديم شهادة سنوية بعدم اعساره .

وتوجد ثلاث طرق لعقد التأمينات فبعض العمليات ترسل مباشرة إلى أحد سماسرة اللويدز الذى يقوم باتمامها لصالح عميلة وتوجد عمليات أخرى يتولى سمسار محلى ارسالها إلى سمسار اللويدز .

ويوجد نوع ثالث من العمليات يمكن أن تباشر بواسطة أشخاص مخولين سلطات الاكتتابات (التغطيات) .

وهؤلاء يقيمون فى البلاد المعنية ويخولون من قبل مكتتبى اللويدز ، وفى اطار عقود تصدر فى لندن ذاتها ، سلطات معينة لقبول عمليات لحساب هؤلاء المكتتبين .

ولا يوجد للويدز فرع أو توكيل لقبول الأعمال خارج لندن ، لأن قانون اللويدز يقضى بأن الأعمال لايجوز مباشرتها إلا فى اللويدز بلندن .

وسمسار اللويدز ليس وكيل تأمين(١) ولا يقوم بتمثيل المؤمنين كماهو شأن وكيل شركة التأمين إنما هو ممثل المؤمن له ، وواجبه أن يعرف تمام المعرفة احتياجات عميله ويقدم له التوصيات بأحسن وسائل لتحقيقها .

ويجب أن يقدم سمسار اللويدز إلى عمليه احسن الشروط الممكنة ، وإذا ماحدثت الكارثة فأن السمسار يتعين عليه أن يرتب التسوية اللازمة فى هذا الشأن ، ويتسلم المبلغ من المكتتبين ويسلمها لصاحب الحق فيها .

ويحصل على عمولته اقتطاعاً من القسط المدفوع إلى المكتتبين ولا يتسلم أى اتعاب أخرى من المؤمن له .

وليس من حق الجمهور أن يتعامل مباشرة مع الأعضاء المؤمنين فى اللويدز ، حيث لايمكن الحصول على وثيقة تأمين فى هذه السوق إلا عن طريق سمسار اللويدز الذين هم وحدهم المخول لهم أن يعقدوا تأميناً فى قاعة اكتتابات u: derwriting Room (٢) وعندما يريد السمسار ابرام تأمين فى اللويدز فانه يعد قسيمته « Slip » وهى ورقة مطوية إلى جزئين أو ثلاثة أجزاء تتضمن مختصراً للبيانات ذات الفائدة المتعلقة بالخطر المطلوب تغطيته ويحمل السمسار هذا المستند فى يده ويذهب إلى المؤمنين حيث لكل مجموعة B فى قاعة اكتتاب اللويدز ويتناقش معهم فى الخطر المطلوب تغطيته وسعر القسط المناسب .

ولما كان اللويدز سوق تتوفر فيه المنافسة فإن السمسار يحصل على أسعار متفاوته يختار أنسبها لعميله .

---

(١) agent d'assurance

(٢) طول هذه القاعة ١٠٤ متر وعرضها ٣٧ متراً . يتجمع فيها يوميا ما بين ثلاثة آلاف إلى أربعة آلاف مؤمن (مكتتب) فى أركانهم وسمسار يبرمون التأمينات المطلوبة من العالم أجمع . وفى القاعة منصة Rostrum حيث يوجد المنادى Caller حيث ينادى بالاسم على السمسار الذى يبحث عنه زملاؤه . ويعلو المنصة جرس Lutine Bell يدقه المنادى فى حالة وجود أنباء ذات أهمية كبرى دقة واحدة فى حالة وقوع كارثة فى أى بقعة من العالم ودقتان فى حالة الأنباء السارة .

وإذا تعلق الأمر بمبلغ كبير مطلوب تغطيته ، فقد يرى المؤمن تفضيل عدم قبول تغطيه الخطر بأكمله : فى هذه الحالة يبين على القسيمة « Slip » النسبة المئوية التى يقبل أن يكتتب فيها مع اضافة الحروف الأولى من اسمه .

وعندما يتوفر للسمسار هذه القيادة Lead بقبول من يسمى المؤمن المختار جزء من التغطية يتولى السمسار الاتصال بمؤمنين آخرين بقصد الحصول على موافقتهم فى الاسهام بنفس السعر فى تغطيه الخطر بنسبة معينة . ويستمر فى ذلك إلى أن يحصل على التأمين الكامل للعملية .

ويحرر المؤمن بعد ذلك وثيقة التأمين التى تتم مراجعتها وختمها والتوقيع عليها بمعرفة القسم المختص فى اللويدز وتسلم بعد ذلك للمؤمن له .

ويبلغ مجموع الأقساط المحصلة سنوياً فى اللويدز ما يزيد على ٦٢٥مليون جنيه استرلينى محصلة عن تأمينات من جميع الأنواع فيما عدا التأمين على الحياة الطويل الأجل .

٧٩ ـ وفى مجال اعادة التأمين يمثل السمسار شركة التأمين لدى مكتتبى اللويدز أو لدى الشركات التى تقبل اعادة التأمين ، وهو يؤدى بهذا دوراً له أهميته وخطورته يتمثل فى توزيع اتفاقيات الشركات التى يمثلها حيث يتحقق عن طريق هذا التوزيع تشتيت الأخطار على نطاق واسع والعمل على توفير الحدود القصوى للتغطيات التى تحتاج إليها أسواق التأمين الخارجية .

وسماسرة اللويدز يحققون بذلك الاستجابة السريعة بتشكيل التغطيات وتطويرها حسب الحاجة المتطورة فى التجارة والصناعة .

وقد برز هذا الدور بتطور اعادة التأمين وظهور نظام الاتفاقيات الدولية حيث كانت فرصه سانحة لمهمة السمسار ومجالا خصبا ومناسباً لنشاطه .

وسماسرة اعادة التأمين من خلال رحلاتهم الطويلة فى شتى أنحاء العالم يحصلون على معلومات وبيانات تهم شركات التأمين وهيئات اعادة التأمين ويخطرونها بها فى الوقت المناسب وبهذه الوسيلة يمكن الاحاطة بمجريات الأحوال فى مختلف الأسواق .

٨٠ ـ وللويلدز فى جميع أنحاء العالم وكلاء ووكلاء فرعيين **Sub Agents** يزيدون عن ١٥٠٠ وكيل يقومون بتجميع البيانات فى موانيهم عن حركة البواخر وكذلك أية معلومات بحـرية اخرى . كما يلجأ إلى هؤلاء الوكلاء فى حالة حدوث عواريات (اعطاب) للبواخر أو للبضائع المنقولة بها ومن المعتاد أن يبين فى الوثائق الصادرة عن اللويلدز وكذلك فى الوثائق التى تصدرها شركات التأمين بأنه فى حاله حدوث كارثة ، سيكون تسوية قيمتها ميسراً إذا ما استدعى وكيل اللويلدز للقيام بعمل الخبرة .

والمحصلة الهامة للمعلومات البحرية التى تتلقى اللويلدز كل يوم مادتها من وكلاء اللويلدز ومن محطات الراديو ومن شركات الملاحة وغيرها من المصادر تتم مراجعتها وتجميعها ثم توزيعها على المشتركين فى قسم خدمة المعلومات فى اللويلدز(١) .

كما تطبع وتنشر فى الجرائد المملوكة للويلدز .

وقائمة اللويلدز **Lloyd's List** التى ظهرت لأول مرة عام ١٧٣٤ هى أقدم الجرائد اليومية فى لندن وتعطى معلومات ذات منفعة عامة للاوساط التجارية والبحرية وكذلك المعلومات النافعة المتعلقة بحركة البواخر ، بما فى ذلك قدوم البواخر ومغادرتها لمعظم موانى العالم .

وفى دليل ملاحة اللويلدز **Lloyd's Shipping Index** والذى هو أيضاً جريدة يومية تنشر قائمة تحتوى على نحو ١٨٠٠٠ سفينة جارية فى البحار مع أخر المعلومات المبلغة عن كل منها .

وعن طريق هذه الجرائد والنشرات الأخرى ، وجميعها مؤيدة بمستندات بحرية مجمعة عبر السنوات الطويلة ، يكون اللويلدز قادراً على أن يقدم المعلومات البحرية البالغة الدقة والمستوفاة .

---

(١) **Service des informations du Lloyd's**

أعضاء اللويدز

٨١ – يمكن أن يكون أعضاء اللويدز من الرجال أو النساء من كافة الجنسيات . وأغلبية أعضاء اللويدز من البريطانيين ، غير أنه منذ عام ١٩٦٩ أقر اللويدز أنه بوصفه سوقاً دولية يتعين عليه أن يضم أعضاء من مختلف الجنسيات .

وحالياً يبلغ أعضاء اللويدز نحو ثمانية آلاف شخص من بينهم أربعمائة عضو من الأجانب .

والأعضاء الذين يقومون بدور ايجابى لايتجاوزون ثلث مجموع هؤلاء الأعضاء أما باقى الأعضاء وأغلبهم من النساء فانهم لا يقومون بدور ايجابى ولكنهم يقدمون فقط رأس المال .

ولقبول أحد الأعضاء يجب أن يكون الطلب مؤيداً من ست أعضاء مكتتبين . ويجب أن يبلغ العضو أكثر من ٢١ عاماً ويثبت أنه يملك موارد مالية هامة . ويجرى أنتخاب العضو بالتصويت بمعرفة لجنة اللويدز .

اشتراكات أعضاء اللويدز

٨٢ – يدفع عضو اللويدز بعد انتخابه رسم دخول كما يقدم ضماناً أما نقداً أوأوراق مالية معتمدة .

وتحدد قيمة هـــذا الضمان (التأمين) بمراعاة حجم الأعمال التى يريد العضو الأكتتاب فيها .

والمبالغ التى يدفعها العضو بهذا الوصف تودع كوديعة وتستخدم فقط كضمان لارتباطات اكتتابات هذا العضو ولا يحق التصرف فيها لأى مطالبات احتمالية أخرى إلا إذا تم استيفاء كافة ارتباطات اكتتابات العضو .

والأموال المودعة يمكن استثمارها ومن حق العضو أن يحصل على العائد من هذا الاستثمار .

نقابات اللويدز Lloyd's Syndicates

٨٣ ـ لدوافع عملية يتجمع أعضاء اللويدز فى نقابات . ويبلغ أعضاء بعض النقابات نحو مائة عضو والبعض الآخر لايضم إلا عدداً محدوداً من الأعضاء .

وبعض النقابات تتخصص فى مجموعة من الأخطار ، ولكن الأغلبية تكتتب فى حافظة عمليات واسعة .

وكل نقابة يديرها عضو مكتتب معتمد من قبل لجنة اللويدز . ويمثل العضو المكتتب يتخذ سوق اللويدز مقراً له ويقبل أعمالا لحساب أعضاء النقابة .

تعريفة المخاطر

٨٤ ـ فى أغلب الحالات يتم وضع تعريفة المخاطر بصفة منفردة فى سوق اللويدز .

وعملياً تتخصص بعض النقابات فى فئات معينة من المخاطر ، وتصبح هذه النقابات بذلك هى المؤمن المختار أو المؤمن الأول (١) المعتمد فى السوق لتحديد سعر وشروط هذه المخاطر . وتتجه هذه النقابات إلى أن يتبعها فى هذا التحديد باقى النقابات اللازمة فى توفية التغطيات المطلوبة .

وبالنسبة لفئات أخرى من المخاطر يصبح هؤلاء المؤمنون المختارون بدورهم مكتتبين يتبعون مكتتباً آخر معتبراً أنه هو المؤمن المختار لتلك الفئات من الأخطار .

مرونة سوق اللويدز

٨٥ ـ فى ضوء الأوضاع المتقدمة يتوافر لسوق اللويدز قدر كبير من السيولة والمرونة يجعلها مزودة بصلاحيات تأخذ فى الاعتبار

---

(١) Apériteur

خصائص كل خطر على انفراد ، وتحدد الشروط المطلوبة لتغطية بما فى ذلك السعر ونص العقد .

ولاشك فى أن تلك المرونة والسيولة لهما قيمة لاتقدر فى مجال تطوير أنواع جديدة من التأمين ، كما أن من شأنهما أن يمكنا سمسار اللويدز من استطلاع رأى العديد من المكتتبين الذين يجمعهم مكان واحد ، وهذه ميزة كبرى لتحديد وجهة نظر سوق اللويدز . ومن عادة سماسرة اللويدز أن يهيئوا وثائق التأمين بما يتفق مع الاحتياجات المعينة المطلوبة وهم طوال سنوات عديدة معتبرون فى العالم أجمع أنهم هم رواد التأمين لتغطية المخاطر الجديدة .

ولسمسار اللويدز حرية كاملة فى العمل ، ويمكنه أن يجرى عملياته اما فى سوق اللويدز أو فى شركات التأمين ببريطانيا أو خارجها .

وفى نطاق سوق اللويدز إذا لم يحصل من أحد المكتتبين على الشروط المرغوبة فإنه يمكنه أن يتصل بمكتتب آخر للحصول على ما يطلبه .

المسئولية غير المحدودة

٨٦ — يختلف اللويدز عن غيره من هيئات التأمين من حيث أن كل عضو مكتتب يقبل مبدأ المسئولية غير المحدودة عن المخاطر التى يكتتب فيها أو التى تم الاكتتاب فيها لحسابه .

وهذا يعنى أن مالك وثيقة التأمين يصبح واثقاً بأن كل كارثة صحيحة تغطيها وثيقته سوف يتم دفع قيمتها مهما كانت هذه التغطية .

ذلك أنه طبقاً للقواعد الصارمة للويدز يعتبر كل عضو مسئولا عن نصيبه فى الأخطار التى قبل تغطيتها ، وإذا لزم الأمر ، فإن جميع ممتلكاته الشخصية تعتبر ضامنة لتسوية أضرار الكارثة .

ولا يعتبر عضو اللويدز مسئولا عن الحصص التى قبلها أعضاء آخرون .

وإذا تكشف أن جميع أموال عضو اللويدز غير كافية فان اللويدز يقوم بدفع مقدار العجز عن طريق أموال احتياطياته العامة . وبذلك يوفر اللويدز للراغبين فى التأمين ليس فقط الحماية التى يفرضها القانون ، ولكنه يوفر لهم أيضاً الضمان المتمثل فى الأموال العامة التى فى حيازته والتى تدار وفقاً لقواعد تكفل سداد قيمة كل كارثة صحيحة تحدث .

رقابة الحسابات (Audit)

٨٧ ـ تخضع حسابات اكتتابات كل عضو فى اللويدز لرقابة سنوية فى غاية الشدة . فإذا تكشفت هذه الرقابة عن عجز أحد الأعضاء عن إثبات توفر الموارد اللازمة لديه ، فإنه يلتزم إما بتقديم ضمان إضافى تقدره لجنة اللويدز أو أن يتوقف عن الاكتتاب . وتتم مراجعة ملاءة العضو سنوياً بمعرفة لجنة اللويدز . وإذا أصبح أحد الأعضاء غير ملىء فإن ودائع الضمان الموجودة تحت يد اللويدز لايجوز أن يمسها أى دائن للعضو قبل أن تسوى جميع تعهداته قبل حملة وثائق التأمين .

ويعتبر كل عضو مسئولا بلاحدود عن الاكتتابات التى ارتبط بها .

وهذه الرقابة السنوية تجرى بواسطة مراقبى حسابات مقيدين بجدول خاص معتمد من لجنة اللويدز .

وبذلك فالرقابة تعتبر فى حقيقتها فحصاً شاملا لأعمال كل عضو ، ويتم ذلك وفقاً لقواعد تجرى مراجعتها كل سنة بمعرفة لجنة اللويدز ويصدق عليها وزير تجارة المملكة المتحدة . ويستهدف هذا الفحص التحقق مما إذا كانت موارد العضو تعتبر كافية لمواجهة تعهداته ، فإذا ما تكشف أن تعهداته بدأت تمس احتياطياته ينبه المراقب لجنة اللويدز إلى ذلك ، وللجنة فى هذه الحالة أن تطلب من العضو زيادة احتياطياته أو أن تفرض عليه التوقف عن كل اكتتاب .

وتتطلب المراقبة تحديد السنوات التى أقفلت حساباتها والسنوات التى لم تقفل حساباتها بعد فى التواريخ المحددة . ويحدد بالنسبة للسنوات التى لم تقفل

حساباتها ما إذا كان قد انقضى عليها سنة واحدة أو سنتان أو ثلاث سنوات ، ويتم تقدير الموقف المالى لها وفقاً لاساوب محاسبي فنى خاص باللويدز يستهدف التحقق من توافر الاحتياطيات اللازمة لدى العضو لمواجهة الوثائق الصادرة عنه فى سنوات سابقة والتى مازالت جارية وسارية المفعول .

ضمانات الأمان

٨٨ – بالإضافة إلى الرقابة ، تعطى وثيقة التأمين الصادرة عن أحد مكتتبي اللويدز ، الضمانات التالية :

(أ) حساب مجمد لودائع الأقساط : Premium Trust Fund

كل قسط مستحق لأحد أعضاء اللويدز عن اكتتاب تم فى اللويدز ، يودع فى حساب مجمد للأقساط طبقاً للوائح معتمدة من وزير تجارة المملكة المتحدة.

ولا يمكن السحب من هذه المبالغ إلا لسداد التعويضات ، أو لدفع المبالغ المعادة من أصل قيمة الأقساط ، أو لسداد اشتراكات إعادة التأمين، أو لتغطية المصروفات أو لسداد الأرباح التى تم التأكد من توفرها عن طريق المراجعة .

وتحدد احتياطيات الاكتتابات حسب حجم أرباح الأعضاء .

وفى حالة إعسار أحد الأعضاء لا يجوز لأى من دائنيه الحصول على أى مبالغ من هذا الحساب المجمد إلا بعد سداد جميع التزامات العضو قبل حملة وثائق التأمين .

(ب) المسئولية غير المحدودة

كل عضو مكتتب يعتبر مسئولا عن التزاماته التأمينية بكل ثروته الشخصية بلا حدود .

(ج) ودائع الاكتتابات

ودائع الاكتتابات يجب أن تسير فى خط متواز مع حجم الأعمال المكتتب فيها .

وحجم الأقساط السنوية لأى عضو مكتتب يجب ألا يزيد عن المبلغ المحدد له من قبل لجنة اللويدز بمراعاة أهمية وديعة العضو .

وإذا وجد أن حدود أقساط العضو قد تم تجاوزها تطلب منه لجنة اللويدز زيادة حجم ودائعه .

والودائع التى يكونها العضو تكون غير قابلة للتصرف فيها إلا لمواجهة ارتباطات اكتتاباته .

وكما فى الحساب المجمد لا يجوز للدائنين الشخصيين للعضو الحصول على أى مبالغ من الودائع المشار لها إلا بعد سداد كافة التزامات اكتتاباته .

وثائق الضمان

٨٩ ـ يجب أن يقدم العضو المكتتب كل سنة وثائق ضمان عن كل فئات التأمين .ويكتتب فى هذه الوثائق أعضاء مكتتبون آخرون باللويدز طبقاً للشروط التى تحددها لجنة اللويدز .

الصندوق المركزى للويدز

٩٠ ـ يجب على كل عضو أن يدفع فى الصندوق المركزى للويدز نسبة مئوية من مجموع قيمة الأقساط التى يحصلها .

ويخصص هذا الصندوق لمواجهة تعهدات كل عضو يتكشف أن موارده الشخصية لاتفى للوفاء بتعهداته .

ويستهدف هذا الصندوق حماية حملة الوثائق .

الحسابات

٩١ ـ يستخدم اللويدز نظاماً للحسابات موزعا على ثلاث سنوات . وذلك طبقاً للقوانين الانجليزية للرقابة الحسابية لهيئات التأمين والتى تطبق أيضاً على المؤمنين غير محدودى المسئولية .

ويرتكز نظام حسابات الثلاث سنوات على سنوات الاكتتاب ، وكل من هذه السنوات يشمل المخاطر التى سددت أقساطها خلال السنة. والتعويضات التى تدفع خلال السنة الثانية أو السنة الثالثة ترحل إلى سنة الحساب الذى يخصها وليس إلى حساب السنة التى تم الدفع خلالها .

ولايمكن تحريك أى قسط من أى حسابات واعتباره ربحاً قبل نهاية السنة الثالثة .

وعندئذ يقفل حساب السنة ويرحل الاحتياطى المقابل إلى حساب السنة التالية للوفاء بالتعويضات غير المسددة .

وإحصائيات تسوية التعويضات تمسك لكل سنة حساب خلال عدد كبير من السنوات وذلك تبعاً لفئة أعمال التأمين المعنية .

وبهذه الكيفية يمكن الوقوف بسرعة على ما وضعته كل نقابة من أموال فى احتياطياتها عند قفل الشهر السادس والثلاثين ، وتتم التسوية سنة بسنة وبهذه الطريقة تتوافر الإمكانيات للوقوف على اتجاه النتائج والوقت المناسب .

مسيرة التأمين دولياً

٩٢ – يتسلم اللويدز أعماله من كافة القارات ومن معظم بلاد العالم، وتبلغ نسبة ما يتلقاه من خارج بريطانيا ٧٥٪ من مجموع أعماله ....

وعلى ذلك فاللويدز سوق دولى دائم فى مداه وآفاقه . وللويدز كافة مزايا السوق ، فمن منافسة فيما بين النقابات وفى مواجهة المؤمنين بالخارج ، إلى مرونة للدخول فى علاقات ، واستجابة لاصدار الوثائق للمتطلبات المتغيرة دواماً لمواجهة تغطيات الصناعة الحديثة ، مع تجمع خبرات فنية هائلة تحت

واحد . كما يجمع اللويدز محصلة ضخمة من الأفكار والفلسفة العصرية الباحثة باستمرار عن أسواق جديدة للتأمين خارج بريطانيا وأوروبا .

كما يسهم اللويدز بقدر كبير فى تحقيق توازن ميزان مدفوعات بريطانيا كما يسهم فى ازدهار صناعة التأمين بوجه عام وعالمى .

الباب الثاني

البديل الإسلامي للتأمين التجاري

٩٣ ـ نظام التأمين من النظم التى برزت فى عصرنا مما لم يعد له مثيل فى أى عصر مضى من عصور الإسلام ، وأصبحت قضيته من قضايا الساعة ، لم يكن لعقد التأمين وجود فى المحيط الإسلامى فى عصر سلفنا الأولين من الفقهاء ، ولم يبدوا رأياً فى شأنه ، ومع ذلك فان المتأخرين من المذهب الحنفى قد أدركوا هذا العقد ، وتكلموا فيه بمنطق المذهب وعلى الأخص ابن عابدين رضى الله عنه الذى تعرض للتأمين البحرى دون سواه .

وبعد أن عم التأمين وانتشر وتنوع فى القرن الحالى أبدى الفقهاء والباحثون رأيهم فى شأن عملياته ، وتعددت آراؤهم فى هذا الصدد ، مابين مجيز له شرعاً ، وما بين مانع له كلياً أو جزئياً ، وتتباين الزاوية التى يعرض لها كل منهم فى موضوع التأمين ، فالبعض يعرض له فى حدود العلاقة الفردية القائمة بين المؤمن والمؤمن له ، بينما يعرض له آخرون فى إطار مجموع العمليات التى تقوم بين مؤمن وجماعة المؤمن لهم .

وسنعرض آراء هؤلاء الباحثين بالنسبة لكل نوع من أنواع التأمين ، حسب التقسيم الذى استقر عليه الفقه المعاصر . ثم نخلص إلى تصور للقواعد التى يقوم عليها البديل الإسلامى للتأمين ، ذلك البديل الذى يستبعد كل الشوائب ويتجنب كل الاعتراضات التى أثارها الفقهاء والمفكرون المانعون للتأمين التجارى كلياً أو جزئياً .

وسيكون بحثنا فى هذا الباب الثانى أربعة فصول نتناول فيها على التوالى :

فى الفصل الأول : التأمين الاجتماعى والفكر الإسلامى .

وفى الفصل الثانى : التأمين الخاص والفكر الإسلامى .

وفى الفصل الثالث : رأى فقهاء الشريعة الإسلامية فى التأمين البحرى .

وفى الفصل الرابع : التأمين التبادلى أو التعاونى كبديل إسلامى للتأمين التجارى .

الفصل الأول

التأمين الاجتماعي والفكر الإسلامي

٩٤ – دافع عن التأمين الاجتماعى وأجازه كثير من الفقهاء رغم منعهم لباقى أنواع التأمين ، بل إن منهم من قام بدور إيجابى فى وضع أسس تشريعات التأمين الاجتماعى فى بلادهم واعتبره من الضروريات لكى يطمئن الموظفون إلى مستقبلهم ومستقبل عائلاتهم ، وهذا الاطمئنان يساعد على زيادة انتاج الموظف والعامل(١) .

وليس فى هذا تحد للقدر فإن أحداً لم يقل أن جميع المسلمين ، قدريين أو جبريين ، عليهم أن ينتظروا المصائب حتى تقع عليهم دون أى محاولة لتفاديها أو للتخفيف منها ، فالإسلام كان ولا يزال دين التقدم ، والتقدم لا يرضى بالاستسلام الأعمى للقدر(٢) .

وفى شأن توافر التعاون فى مجال التأمين الاجتماعى وعدم توافره فى مجال التأمين التجارى يقول الأستاذ الفقيه محمد أبو زهره رحمه الله :

« قد يقول قائل إنك قررت التعاون الذى تفرضه الدولة فى التأمينات الاجتماعية ، مع أنه لاتوجد جماعة عامة ، ولا توجد مساهمة فى الربح والخسارة . ونقول فى الجواب عن ذلك أن الدولة هى التى تنظمه ، وخسارتها على كل الذين ساهموا ، وكسبها يكون للدولة ، ولا شك أن الكسب ولو آل

---

(١) من هؤلاء الفقيد الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله وقد قام بهذا الدور بالنسبة لقوانين التأمين الاجتماعى فى مصر .

(٢) واجع بحث الأستاذ الفقيه مصطفى الزرقا فى بحثه المنشور بمجلة حضارة الإسلام – دمشق – ص ٣٠٧

إلى الدولة فغنم للجميع وفيه نفع اجتماعى عام ، وفرق بين شركة مستغلة يكتسب أفرادها ، وبين حكومة مهيمنة تعمل للجميع ، وغلات التأمين فيها للجميع .

وقد يقول قائل : إن هذا المعنى يتحقق فى شركات التأمين المؤممة ، ونقول إن المشابهة ليست كاملة ، لأن الشركات المؤممة مازال لمؤسسيها حقوق فيها بمستندات مضمونة الربح بفائدة ، وأحياناً بأسهم ، ومن أجل هذا لم يكن التعاون ثابتاً ، بل لاتزال هى طرفاً فى العقد ، والمستأمنون طرفاً آخر ، وليس كذلك بالنسبة للتأمين الاجتماعى ، وحسب ذلك فارقاً ، وأنه لكبير ، وننتهى من هذه المناقشات كما ابتدأنا أنه لايوجد معنى للتعاون فى عقود التأمين بين الشركات والمستأمنين(١) » .

٩٥ ـ هذا هو رأى أستاذنا الكبير فى شأن التأمين الاجتماعى ، وفى شأن التأمين الذى تجريه شركات التأمين المؤممة ، ولا نتفق فى الرأى معه عندما أراد أن يفرق بين التأمين الذى تجريه الدولة ، ونفس التأمين إذاقامت به شركة مؤممة إذ الغلة فى كلا الحالين مآلها للخزانة العامة وفيها مغنم للجميع على حد تعبير الفقيه النابه . كما أن قوله إن للمؤسسين الأصليين للشركات المؤممة حقوقاً فيها بموجب سندات مضمونة الربح بفائدة ، هذا القول قد قام بلاشك على أساس تصور غير واقعى قدم لأستاذنا الكبير فقاده إلى ماقال ، ذلك أنه لاصلة لمؤسسى الشركة المؤممة بها بعد تأميمها ، بل الصلة ، بالنسبة لحقوقهم ، تقوم بينهم وبين الدولة مباشرة بعد التأميم أى أن إصدار السندات الممثلة لتلك الحقوق وضمانها وضمان فوائدها تلتزم به الدولة قبلهم وليست الشركة المؤممة .

إذا كانت هذه الصورة الواقعية قد وضعت تحت نظر أستاذنا العلامة هل كانت تؤدى به إلى القول بغير ما قال ، وإلى المساواة فى حكمه بين التأمين الاجتماعى الذى تقوم به الدولة وبين التأمين الذى تقوم به شركات

---

(١) بحث الأستاذ الفقيه محمد أبوزهرة ـ إلى لجنة البحوث الفقهية بمجمع البحوث الإسلامية فى ١٢ مارس ١٩٦٥ ـ ص ٧ .

التأمين المؤممة من حيث الإجازة والقول بشرعيته . رحمه الله رحمة واسعة وجزاه عما قدم لأمة الإسلام من عمق فى التفكير وأصالة فى الرأى .

وفى صدد شركات التأمين المؤممة رأى بعض الباحثين أن التعاقد معها جائز لضرورة اقتضتها فترة الانتقال من نظام الاقتصاد الحر إلى الاقتصاد المخطط والمؤمم ، وهى ضرورة الإبقاء على المشروعات الكبيرة التى تأسست بأموال تلك الشركات ، ورتب نموها والتوسع فيها على الأقساط الباقية ، وفى إلغاء التأمين لدى هذه الشركات تقويض لتلك المشروعات وذلك ، على استحالته عملياً تخريب للاقتصاد ، وقواعد الدين تأبى ذلك .

وفى رأينا أن لاداعى للاحتماء بحالة الضرورة فى حالتنا هذه ، ولماذا لانعتبر الشركات المؤممة جزءاً من نشاط الدولة ، وهى فعلا كذلك ، وللمشروعات الدولة أن تتخذ من القوالب والأشكال مايتلاءم ونوع وطبيعة النشاط الذى تباشره ، وهو هنا شكل الشركة العامة ، ومع ذلك فاننا لانجيز التأمين الذى تباشره هذه الشركات عندما تستهدف من مباشرته تحقيق ربح مادى ، وسنبين ذلك فى موضعه بالنسبة للتأمين التجارى بوجه عام .

٩٦ — ومن المجيزين للتأمين الاجتماعى من يقول « إن المرتب الذى تجريه الدولة على الموظف بعد التعاقد طول حياته وعلى أسرته بعد وفاته ليس فى الحقيقة فى مقابلة المال الذى اقتطعته منه خلال قيامه بالوظيفة ، إنما هو من قبيل كفالة الدولة للعاملين فى خدمتها . . فما تأخذه الدولة من موظفيها باسم المعاش إنما هو نوع من الضريبة التى تفرضها على مختلف الأحوال لتكون عوناً لها فى القيام بمهمتها فى شتى مرافق الحياة (١) » .

(١) مقال الأستاذ عيسوى أحمد عيسوى بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية عدد يوليو ١٩٢١ ص ٢١٧ . ويؤدى الرأى الذى يقول به إلى اعتبار أن التأمين الاجتماعى لايكون قائماً على تعاقد بين المؤمن لهم والحكومة وإنما يعد معونات تدفعها الحكومة من مال الدولة لمن تتوافر فيه شروط استحقاقها . وقيام الحكومة بهذا النوع من المعونة ليس إلا تدبيراً اجتماعياً يدخل فى نطاق ما يطلب من الحكومة أن تقوم به من اعمال فى سبيل إقرار النظام وتدبير وسائل العيش والرفاهية والأمن للأفراد وعلى ذلك ففى نظر أصحاب هذا الرأى لا يتصور أن يكون فى مثل هذا حظر ، وهو ليس بمعاوضة .

وغاب عن القائلين بذلك أن نظام التأمين الاجتماعي إنما هو قائم بالنسبة للموظفين عموماً فى الدولة وفى الشركات وفى القطاع العام والقطاع الخاص، وتتكون موارد صناديقه من حصة تقتطع من مرتب الموظف وحصة يدفعها رب العمل ، أياً كان دولة أو شركة أو صاحب عمل فرد ، وهذان المبلغان يكونان القسط الذى حدد طبقاً للقواعد الفنية للتأمين . والحصيلة المجمعة فى الصناديق تستثمر وتكون المبالغ التى تدفع للموظفين والعاملين فى حالة الشيخوخة أو العجز أو غيرها من الحالات التى تطبق عليها قوانين التأمينات الاجتماعية . يضاف إلى ذلك أن تطبيق نظام عقود المعاوضة على هذه التأمينات وترتب آثارها مسألة هى أقرب إلى الشكل منها إلى الحقيقة والواقع ، حتى يكون لعقد التأمين فى مجال العقود مركز قانونى تستمد منه أحكامه القانونية وترتكز عليه آثاره ، وبذلك يقرب أن يكون تطبيقاً افتراضياً لا يغير من الواقع والحقيقة .

ذلك رأيهم وهو بعيد عن إرادة المؤمن لهم عند التعاقد وعن الدافع لهم عليه ، إذ لا تتجه إرادتهم فيما يظهر إلا إلى معنى المعاوضة وإن اتخذت التأمينات الاجتماعية صيغة إجبارية بمقتضى أحكام القانون .

٩٧ — ولما تقدم يتعرض موقف القائلين بإجازة التأمين الاجتماعى دون سواه من أنواع التأمين الخاص للنقد من قبل الباحثين الذين يتساءلون: أمن المنطق أن نمنح الطمأنينة والأمان للموظف والعامل ونرفضها لغيره من المواطنين ؟ . وإذا لم يكن فى استطاعة الدولة أن تعمم نظام التأمين الاجتماعى بحيث يشمل جميع المواطنين ، فهل من الحكمة والرحمة أن نمنع التأمين الخاص من أن يؤدى وظيفة الأمان التى عجز عن أن يمنحها التأمين الاجتماعى لجميع الفئات ، هذا مع أن الأساس العلمى للتأمين على الأشخاص واحد بالنسبة للتأمين الاجتماعى والتأمين الخاص فكلاهما قائم على معدلات الوفيات ومعدلات الإصابة وانطباق قوانين الأعداد الكبيرة ، وعلى هذه الأسس تحسب الأقساط التى تستقطع من مرتب الموظف كل شهر ، فليس من المنطق إذاً أن نحرم أحدهما وأن نبيح الآخر مع أن أساسهما الفنى واحد . وينتهى

هذا البعض إلى تفسير ثنائية الحكم على التأمين على الأشخاص ، الخاص والاجتماعى ، بأن رجال الدين قد حاربوا التأمين كجزء من محاربتهم للاستغلال الرأسمالى الممثل فى شركات التأمين الأجنبية ، أما وقد أصبح التأمين وطنياً ، ويسعى لخدمة الجماعة فقد خف النقد بل وذاب حين صار التأمين اجتماعياً(١) .

ولعل رأى هذا البعض كانت له قوة الإقناع حينما كتب . ولكن هل يبقى له مثل هذا الأثر بعد أن اتجهت كثير من الدول لتعميم التأمين الاجتماعى على فئات أخرى غير الموظفين ، فى القطاع العام والخاص ، وهى فئات أرباب المهن الحرة كالأطباء والمهندسين بل على التجار أنفسهم .

٩٨ — وفى رأينا أن ما ينطبق على التأمين الاجتماعى ينطبق على باقى أنواع التأمين ، فليس يغير من الحكم عليهما أن أحدهما تقوم به هيئات عامة والآخر تقوم به ، فى كثير من الدول ، شركات عامة مملوكة للدولة أيضاً ، وحتى إذا قامت به شركات خاصة فإن جوهر العملية التأمينية لا يتغير وأساس حساباتها وقواعدها الفنية واحدة .

وإذا كان التأمين الاجتماعى مفروضاً بحكم القانون أى إجبارياً فإن من التأمينات الأخرى كالتأمين من الأضرار بالنسبة لحوادث السيارات ما هو تأمين إجبارى أيضاً تفرضه القوانين على أصحاب السيارات حماية للجمهور الذى قد تصيبه السيارة أثناء سيرها ورغبة من الدولة بأن تؤمن هذا الجمهور وتطمئنه على الحصول على استحقاقه من تعويض الضرر الذى يلحقه من مثل هذا الحادث .

هذه المظاهر الخارجية والشكلية هى التى ، فى رأينا ، أثرت على فقهائنا الأفاضل حينما عارضوا التأمين الخاص بأنواعه بينما أجازوا التأمين الاجتماعى وأباحوه . والمبرر الوحيد الذى يساند شرعية التأمين الاجتماعى فى نظرنا هو قيامه بعيداً عن استهداف الربح المادى من قبل الجهاز الذى يتولى تنظيم هذا النوع من التأمين .

---

(١) راجع : الأستاذ برهام محمد عطا الله في بحثه عن التأمين وشريعة الإسلام : مجلة إدارة قضايا الحكومة ـ القاهرة سبتمبر ١٩٦٢ ص ١٠٩ .

أما إذا باشرته شركات تجارية تستهدف جنى الأرباح من وراء هذه المباشرة فإنه يفقد تلك الشرعية .

٩٩- وإننا لنتساءل فى نهاية الأمر : أليس فى التأمين التعاونى التبادلى عوضاً وبديلا شرعياً عن كل هذا ، حتى إذا ما قامت به هيئات تشرف الدولة على تنظيمها وحتى إذا ما كانت نظم التأمين إجبارية ومفروضة بحكم القانون بما فى ذلك التزام المؤمن لهم بدفع الأقساط سواء كان التزاماً منفرداً بالنسبة لهم أم مقترناً بالتزام آخر مفروض على أصحاب الأعمال الذين يعملون لديهم حيث يدفع رب العمل قسطاً إجبارياً يقوم مقام مكافآت نهاية الخدمة التى كان عليه أداؤها للعاملين لديه إذا لم يكن مشتركاً عن عماله فى نظام التأمين الاجتماعى .

هذا ما سنوضحه ونقيم الدليل عليه عندما نعرض لنظام التأمين التبادلى أو التعاونى .

الفصل الثانى

التأمين الخاص والفكر الإسلامى

١٠٠ ـ أثار التأمين الخاص فى أغلب البلاد جدلا طويلا وعميقاً بين مجيزين وبين مانعين له ، وسنعرض لأهم الحجج التى يستند إليها المجيزون والمانعون فى تسعة فروع لهذا الفصل وهى :

الفرع الأول ـ التأمين والمقامرة والمراهنة .

الفرع الثانى ـ التأمين والتعاون فيما بين المؤمن لهم .

الفرع الثالث ـ الاتجار فى توفير الأمان .

الفرع الرابع ـ التأمين والضرر والجهالة .

الفرع الخامس ـ التأمين والربا ومعنى الصرف .

الفرع السادس ـ التأمين والغبن وتحدى القدر الإلهى .

الفرع السابع ـ التأمين كعقد مستحدث .

الفرع الثامن ـ التأمين والميراث والوصية .

الفرع التاسع ـ التأمين على الأشياء فى ضوء الشريعة الإسلامية .

الفرع العاشر ـ التأمين من المسئولية فى ضوء الشريعة الإسلامية .

الفرع الأول

١٠١ – يصف البعض التأمين بأنه نوع من المقامرة والمراهنة بينما يرى آخرون أنه يختلف عن المقامرة والمراهنة ويؤكد ذلك ، فى نظرهم ، أن لكل من القمار والرهان مفهوماً آخر تماماً وبالتالى له تعريف يختلف عن تعريف التأمين .

فقهاء القانون يعرفون المقامرة بأنها عقد يتعهد بموجبه كل مقامر أن يدفع إذا خسر المقامرة ، للمقامر الذى كسبها مبلغاً من النقود أو أى شىء آخر يتفق عليه .

أما الرهان فهو عقد يتعهد بموجبه كل من المتراهنين أن يدفع إذا لم يصدق قوله فى واقعة غير محققة للمتراهن الذى يصدق قوله فيها ، مبلغاً من النقود أو أى شىء يتفق عليه .

وعلى ذلك فالمقامرة توافق الرهان فى أن حق المتعاقد فى كل منهما يتوقف على واقعة غير محققة ، هى أن يكسب المقامر اللاعب فى المقامرة أو أن يصدق قول المتراهن فى الرهان ، ولكن المقامرة تفارق الرهان فى أن المقامر يقوم بدور إيجابى فى محاولة تحقيق الواقعة غير المحققة ، أما المتراهن فلا يقوم بأى دور فى محاولة تحقيق صدق قوله .

ولاتوجد أهمية عملية للتمييز بين المقامرة والرهان فى القانون الوضعى . فأحكام المقامرة فى الكثرة الغالبة هى نفسها أحكام الرهان ، وكلاهما عقد احتمالى أو من عقود الغرر وهو الاصطلاح المستعمل فى الفقه الإسلامى لأداء المعنى ذاته ، ويرجع السبب فى اعتباره كذلك أنه عقد لايستطيع فيه كل من المقامرين أو المتراهنين أن يحدد وقت تمام العقد القدر الذى يأخذ أو القدر الذى يعطى ولا يتحدد ذلك إلا فى المستقبل تبعاً لحدوث أمر غير محقق ، أهو المكسب ؟

فيعرف القدر الذى يأخذ ، أوهو الخسارة فيعرف القدر الذى يعطى ، وهذا الاحتمال Alea فى الكسب أو الخسارة هو الأساس الذى يقوم عليه العقد . وهذه هى الصفة المشتركة بين عقود المقامرة والرهان والتأمين .

١٠٢ — ولقد حرمت أغلب القوانين الوضعية المقامرة والرهان فتبطل إبطالا صريحاً كل اتفاق خاص بمقامرة أو رهان ، وترتب على هذا البطلان نتائجه القانونية فلا تكتفى بمنع إجبار من خسر فى مقامرة أو رهان على أداء التزامه ، بل تجيز له أيضاً أن يسترد ما أداه من الخسارة ولو أداها اختياراً بل ولو كان هناك اتفاق يقضى بعدم جواز الاسترداد ، وله أن يثبت بجميع الطرق أنه أدى الخسارة ، ويدخل فى ذلك البينة والقرائن ، ولو كانت الخسارة التى أداها تزيد على الحد الأقصى لما يجوز فيه الإثبات بالبينة والقرائن(١) .

١٠٣ — وتستند التقنينات المدنية فى التحريم المشار إليه إلى أن المقامرة أو الرهان يتوقفان على الحظ ، ومن ثم ففيهما مخالفة للآداب والنظام العام ، ومخالفة الآداب تتأتى من حيث كون المقامر أو المراهن يقوى فى نفسه الإثراء لا عن طريق العمل والكد بل عن طريق المصادفة ، ثم إن كلا العقدين مخالف للنظام العام من حيث أن الثروات التى يتداولها المقامرون والمراهنون ، وكثيراً ما ينجم عن تداولها خراب بيوت عامرة والعصف بأسر آمنة تلقى فى الحضيض من وهدة الفقر ، ليست بالثروات التى يقوم تداولها على العمل والإنتاج . فالمقامر أو المراهن لا يعمل ولاينتج بل يختطف ما لم يبذل جهداً مشروعاً فى كسبه ، ولو أن مجتمعا انصرفت الناس فيه إلى المقامرة والرهان دون غيرهما من الأعمال لما زادت ثروة هذا المجتمع شيئاً ، ولاقتصر الأمر على أن تنتقل الثروة دون أن تزيد من يد إلى يد لا بفضل عمل من كسب بل لمجرد الحظ والمصادفة ، والمقامر ينصرف عن العمل المنتج وتتكون فى نفسه كالمرابى غريزة الجشع . وإذا كان المرابى يعتمد على استغلال حاجة الناس فإن المقامر يعتمد على حسن طالعه ومواتاة الحظ له.

---

(١) انظر المادة ٧٣٩ مدنى مصرى .

ويرى المدافعون عن عقد التأمين بأنه عقد ليس من هذا القبيل كلية، ولقد أدى الوقوف عند أحد جانبي هذا العقد إلى الخلط بينه وبين المقامرة أو الرهان.

فالوقوف عند أحد جانبي عقد التأمين وهو جانب العلاقة بين المؤمن والمؤمن له بالذات، دون مجاوزة ذلك إلى الجانب الآخر وهو جانب العلاقة ما بين المؤمن ومجموع المؤمن لهم حيث لا يكون المؤمن إلا وسيطاً بينهم ينظم تعاونهم جميعاً على مواجهة الخسارة التي تحيق بالقليل منهم، هو الذي دفع بكثير ممن تصدوا للإفتاء في مشروعية التأمين في الفقه الإسلامي إلى القول بعدم مشروعيته. وتكون فتواهم في هذه الحالة صحيحة لأنه إذا نظر إلى عقد التأمين من جهة العلاقة ما بين المؤمن والمؤمن له بالذات ومن جهة هذه العلاقة وحدها فإن عقد التأمين لايعدو أن يكون عقد مقامرة أو رهان ويكون غير مشروع في الفقه الإسلامي وفي جميع القوانين التي تحرم المقامرة والرهان.

١٠٤ — ولكن الجانب الآخر من عقد التأمين وهو الجانب الذي يجب الوقوف عنده لأنه هو الذي يؤصل عقد التأمين ويحدد طبيعته ويبرز التأمين في ثوبه الحقيقي ويبين أنه ليس إلا تعاوناً منظماً تنظيماً دقيقاً بين عدد كبير من الناس معرضين جميعاً لخطر واحد حتى إذا تحقق الخطر بالنسبة إلى بعضهم تعاون الجميع على مواجهته بتضحية قليلة يبذلها كل منهم يتلافون بها أضراراً جسيمة تحيق بمن نزل الخطر به منهم لولا هذا التعاون. وعلى ذلك فشركة التأمين لا تكون في واقع الأمر إلا الوسيط الذي ينظم هذا التعاون على أسس فنية صحيحة وهي أسس معقدة في أشد الحاجة إلى جهود شركات ضخمة. وتقييم التأمين من وجهة النظر هذه، كما يقول المدافعون عن التأمين، يؤكد اعتباره تعاوناً محموداً، يبر به المتعاونون بعضهم بعضاً ويتقون به شر المخاطر التي تهددهم، ومن ثم تبدو واضحة مشروعية أعمال التأمين، إذا ما قام على أساس تعاوني سليم.

١٠٥ — ويضيف المجيزون للتأمين(١) أن ليس فى عقد التأمين تلك العناصر والمعانى الجوهرية التى توجد فى المقامرة والمراهنة وتستوجب حظرهما شرعاً وقانوناً إذ ليس مجرد وجود الخطر والاحتمال فيهما هو الذى استوجب منعهما ، فإن كثيراً من الالتزامات والتصرفات تصح مع التعليق على شرط هو على خطر الوجود فترتب عليها آثارها إن تحقق الشرط المعلق عليه ولا يترتب عليها أثر إن لم يتحقق ، وليس هذا إلا نوعاً من خطر تضمنه هذا التصرف ومع ذلك لم يستوجب بطلانه ، وإنما الذى استوجب البطلان شرعاً فى المراهنة والمقامرة ما فى كل منهما من تعريض المال للضياع جرياً وراء طمع فى ربح أو مال موهوم علق تحققه على أمر حدوثه معلق على المصادفة والحظ المجردين دون أن يتخذ لوجوده وتحققه أية وسيلة من الوسائل العادية فى الإحداث والخلق ، فيعطى الشخص ماله من غير دافع سوى الطمع فى الحصول على أكثر منه إذا ما حدث أمر موهوم هو على خطر الوجود ، فإذا حدث كان له من المال ما طلب وطمع فيه وإلا ضاع عليه ماله ، وكالذى يراهن بماله على حدوث أمر قد يقع وقد لايقع فيلزم نفسه بمال لصاحبه عند تحقيق حالة معينة من حالتيه وإلا كان له من صاحبه مثل هذا المال أو أكثر منه إلى غير ذلك من الصور التى يكون فيها دائماً أحدهما غانماً والآخر غارماً والتى تلعب فيها الحظوظ وتودى بالأخلاق وتوقع العداوة والبغضاء بين المتراهنين وتصد عن ذكر الله والصلاة ، وعقد التأمين ليس فيه شىء من ذلك إذ أنه عقد يقوم على المعاوضة بين بدلين أحدهما ما يدفعه المؤمن له من الأقساط ، والثانى ما يلتزم به المؤمن ويلزم به نفسه من الضمان وتحمل التبعة عند وقوع الخطر وهو ضمان أو تحمل يورث المؤمن له أمناً وطمأنينة باعتباره وسيلة إلى أمنه بتعويضه عما يصيبه إذا وقع ما يخشاه ، ثم هو إلى هذا يهدف إلى ترميم آثار الكوارث التى تصيب الإنسان فى نفسه أو فى ماله عن طريق التعاون بين المؤمن لهم أصحاب العقود الأخرى على توزيع الخسائر التى تحدث من تلك الكوارث عليهم فيما يدفعونه من

---

(١) راجع بحث الأستاذ الشيخ على الخفيف — فى التأمين — المؤتمر الثانى لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر ص ١٧ وما بعدها .

أقساط. وذلك بواسطة الشركة التى تقوم على تنظيم هذه العملية وإدارتها كوسيط بينهم.

هذا قول المجيزين للتأمين الذين يستبعدون تشبيهه بالمقامرة والرهان، وعلى العكس من ذلك يرى الباحثون فى الفقه الإسلامى الذين يذهبون إلى تحريم التأمين ومنعه أنه يقوم على المقامرة والمراهنة وكلاهما أمر محرم شرعاً، ومن هؤلاء المرحوم الشيخ محمد بخيت فى فتياه التى أصدرها فى شأنه حيث يرى أنه عقد فاسد شرعاً لأنه معلق على خطر تارة يقع وتارة لا يقع فهو قمار معنى.

١٠٦ – ويقول الأستاذ الفقيه المرحوم الشيخ أحمد إبراهيم فى شأن التأمين فى حالة الوفاة بأن المؤمن له قد يموت بعد دفع قسط واحد من أقساط التأمين فتؤدى الشركة المبلغ المتفق عليه كاملا لورثته أو لمن جعل له ولاية قبضه دون أن يكون ذلك فى مقابلة شىء أخذته الشركة إلا قسطاً ضئيلا، وقد يكون المبلغ عظيما، أليس فى هذا مقامرة ومخاطرة، وإذا لم يكن هذا من صميم المقامرة ففى أى شىء تكون المقامرة إذن. على أن المقامرة حاصلة فيه من ناحية أخرى فإن المؤمن له بعد أن يوفى جميع الأقساط يكون له مبلغ التأمين وإذا مات قبل أن يوفيها كان المبلغ لورثته، أليس هذا قماراً، إذ لا علم له ولا للشركة بما سيكون، كما أن حياة الإنسان وموته لا يجوز أن تكون محلا للتجارة(١).

وواضح أن هذا المعنى الذى ذهب إليه الفقيه العلامة موجود أيضاً فى صور التأمين الأخرى فإن الشركة لا علم لها فيها بما سيقع فقد يقع الخطر فتلزم بأداء مبلغ التأمين أو بالتعويض وهو لا يتناسب مع ما دفع من أقساط التأمين، وقد لا يقع فلا تلزم بأداء شىء وقد سلمت لها أقساط التأمين دون مقابل، وكذا فيه معنى المراهنة ذلك لأن التزام الشركة معلق

---

(١) مجلة الشبان المسلمين ١٢ عدد ٢ فى ٧ نوفمبر ١٩٤١.

على خطر قد يقع وقد لا يقع فإن وقع التزمت الشركة بمبلغ التأمين أو بالتعويض وإن لم يقع لم تلتزم الشركة بشيء من ذلك .

١٠٧ ــ ومن هذا الرأى أيضاً الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة الذى يعتبر التأمين مقامرة وأكل لمال الناس بغير حق ، وإن كان بشرط . وفى رأى الفقيه العلامة أن عنصر المقامرة بلا ريب ثابت فى التأمين على الحياة لأن فيه عنصر المخاطرة والمقامرة والجهالة ، وعدم التقارب بين الكسب والخسارة ، فقد يدفع المؤمن له مائة ويأخذ ألفاً ، ولا تعادل فيه بين الكسب والخسارة ، والكسب بين العاقدين ليس بسبب عمل ، أو مخاطرة ، وإذا قيل بأن القمار لعب وهذا جد ، وبذلك يكون ثمة فرق بين حقيقتيهما ، والقمار كالخمر يؤدى إلى البغضاء ، وهذا لا يؤدى ، وبذلك يكون فرق فيما يؤديان إليه ، ولكن ليس كل قمار كان لعباً ، فقد كان الاستقسام بالأزلام من القمار بحيث يقسم لحم الناقة بها ، وذلك جد وليس بلعب ، ولأن اللعب أو الجد دافع ، ولا تتغير الأشياء بتغير بواعثها ، وأن التأدية إلى العداوة والبغضاء حكمة التشريع وليست علته ، وهى حكمة مقربة ، وتخلفها لا يبيح التحليل ، فهل إذا شربت الكأس من الخمر أمارة على المحبة تكون مباحة لأن المحبة نقيض البغضاء ، وكذلك كون القمار يؤدى إلى الصد عن ذكر الله لا يمنع المشابهة لأن هذه حكمته(١) .

ثم يضيف الشيخ الفقيه بأن المشابهة بين القمار والتأمين على الحياة تستمد من حقيقتهما ، فحقيقتهما واحدة ، إذ لا يتعين فيهما ما يؤخذ ، والتناسب بين ما قدم وما يؤخذ ليس كاملا ، ولا مقابل لما يؤخذ ، وفوق ذلك فيه ربا ، وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن ذلك كله فى قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ، إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء

(١) راجع بحثه فى التطبيق الفقهى لأحكام مذهب أبى حنيفة على عقد التأمين ونظامه (لجنة البحوث الفقهية ــ مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر) ص ٣ وما بعدها .

فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون »(١) .

ذلك قول المجيزين والمانعين للتأمين ، وفى رأينا أن تشبيه التأمين بالمقامرة والرهان لا وجه له ، إذ أنهما يختلفان تماماً ويثبت هذا من النظرة إلى علاقة المؤمن بمجموع المؤمن لهم نظرة علاقة جماعية شاملة وليست علاقة فردية، غير أن استناد المجيزين إلى أن عمليات التأمين التجارى أساسها التعاون ، هذا الاستناد ،وكذلك موضوع الضمان الذى هو محل عقد التأمين ،كلاهما يثير اعتراضاً ، وبحق ، من قبل الفقهاء المانعين للتأمين سنبسطه فيما يلى :

١٠٨ ـــ ومن أصحاب هذا الرأى أيضاً الأستاذ عبد الله القلقيلى ، مفتى المملكة الأردنية الهاشمية السابق ،الذى يرى أن التأمين بجميع أنواعه وضروبه من الحرام البين لكل أحد ، والبادى للعالم والجاهل، وذلك لمنافاته لطرق الكسب الطبيعية المألوفة المعروفة كمثل البيع والشراء وما يكتسب بالصناعة والزراعة ، وأن ما يغرى الناس بالتأمين هو ما غلب على طباع كثير منهم من حب إدراك الغنى فى أسرع وقت على أيسر سبيل بغير عناء ولا كد ، وأنه مما يكاد يدرك بالفطرة أن فيه مشابه من مثل القمار فى أن أحد الطرفين فيه يدفع مالا يسيراً لينال مالا كثيراً يزيد عما دفعه مما لا حد له كثرة اتكالا على الجد لا لأن هذا المال من الأعواض الطبيعية التى يبذل مثل ذلك المال فيها، ومثل الغرر فى أن أحد العوضين على خطر وقد يتحقق أو لايتحقق . ومثل الغبن فأحد الطرفين مغبون لا محالة ، ومثل الربا لأن ما يدفعه المؤمن من النقود يأخذه أحياناً أضعافاً مضاعفة ، ثم إن من ينظر فى شروط العقد يراها فى مصلحة الشركات وهى مبهمة وغير محددة تحديداً يمنع الشركة من التلاعب ، حتى أن الشركة لو أرادت أن تتملص من أكثر شروطها لسمحت بذلك هذه الشروط ،وبالجملة فإن هذه الشروط غير قاطعة للنزاع

---

(١) سورة المائدة آية ٩٠ .

وماكان من العقود مبنياً على شروط كذلك فهو فاسد، وأما الشبهة التى يراها بعضهم مسوغة لمال التأمين وذلك فى أخف ضروبه وهى أنه مال حربى ومال الحربى يحل أخذه فإنها مدفوعة بأن مال الحربى إنما يحل إذا كان بعقد فى ديار الحرب خال من الغدر .

ويضيف الأستاذ عبد الله القلقيلى بأنه لا يرى فى التأمين من المصالح العامة والسياسة الرشيدة الصالحة ما يضطرنا إلى التماس السبل لنصيب فى مدارك الشريعة ما يجعله حلالا طيباً ورزقاً حسناً (١) .

(١) راجع مجلد بحوث أسبوع الفقه الإسلامى الثانى (دمشق ١٩٦١) فى موضوع التأمين .

الفرع الثانى

التأمين والتعاون فيما بين المؤمن لهم

١٠٩ – يقول المجيزون للتأمين بأن من التعاون المحبب والمنشود مساندة الإنسان لغيره ومساندة الغير له فى تحمل الكوارث والتعويض عنها ، وتوزيع هذا التعويض بين أكبر عدد من الأفراد المتعاونين مما يخفف من أثقاله وعبئه ، وعلى هذا يقوم التأمين وعملياته المتعددة ، فما هو إلا اشتراك اختيارى ، أو إجبارى فى بعض صوره ، لتبادل النفع وتخفيف وطأة أضرار الكوارث بما يعود بالخير على الفرد وعلى المجموع معاً ، ومن ثم ففكرته وجوهره يتفقان مع تعاليم الإسلام الحنيف ، وإذا كانت قد لحقت عملياته فى بعض التطبيقات المعاصرة شوائب أخرجته ، فى بعض صوره ، عن مهمته الأصلية وهدفه ، فإنه يمكن فى إطار تطبيق إسلامى سليم تخليص التأمين من تلك الشوائب ليعود إلى جوهره الأصيل تأميناً تعاونياً سامى الأهداف والوسائل .

١١٠ – هذا ما يقول به المجيزون للتأمين ولذا يعتبرون شركة التأمين مجرد جهاز وسيط لتنظيم التعاون المنشود فيما بين المؤمن لهم .

ويعترض المانعون على هذا ويرون فيه ادعاء لا يطابق الواقع ، ويقول فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة – رحمه الله – « الادعاء بأن عقد التأمين فى كل صوره ، سواء أكان تأميناً على الحوادث أم كان تأميناً على النفس ، هو تعاون ... لقد حاولنا أن نجد معنى التعاون الحقيقى فيه – إن التعاون الحقيقى هو أن تكون الجماعة كلها تنتفع من الثمرات ، وكلها يسهم فيه ،

---

(١) راجع بحثه السابق ص ١٠ وما بعدها .

وتكون المكاسب والخسائر عليها متكافئة فى ذلك ، وتكون بمجموعها ذمة واحدة ، والتعاون المدعى يصور على أن الشركة المتعاقدة وسيط بين المستأمن (المؤمن له) وبين مجموع المستأمنين (المؤمن لهم) الآخرين ، بينما لا توجد جماعة عامة يدعى إليها كل المتعاقدين والمساهمين الأصليين ، يناقشون الميزانية ويتعرفون المكاسب والخسائر ، وينالون من المكاسب بمقدار ما دفعوا ، على أن يعتبروا ما دفعوا أسهماً ، ويتعرفون طرق الكسب التى تسلكها الشركة ولهم حق التوجيه ، ولهم أصوات فى اختيار من يديرونها ... كل ذلك جوابه سلباً .. وعلى ذلك لا يكون ثمة تعاون » .

١١١ – فى نظر كثير من الفقهاء(١) أن التأمين باعتباره فكرة ونظاماً يقوم فعلا على التعاون والتضامن ، وذلك يجعله محققاً لمقاصد الشريعة متفقاً مع غاياتها وأهدافها ، غير أن الشريعة إذ جعلت التعاون غاية مطلوبة فقد بينت الطرق التى يتحقق بها هذا التعاون والتضامن ولم تترك ذلك لهوى الناس.

ومن ثم يخطئ من يستدل بمشروعية الغاية والهدف على جواز الوصول إلى هذه الغاية أو تحقيق ذلك الهدف بكل طريق ، فالشريعة الإسلامية عندما بينت الغايات والمقاصد حددت الوسائل المشروعة لهذه الغايات والمقاصد ، فكسب المال والعمل على تنميته واستثماره مقصد مشروع ، ولكن ينبغى أن يكون بالوسائل التى بينتها الشريعة ، وعلى ذلك فليس مما يتفق مع أصول الاستدلال أن يقول قائل بجواز أخذ الفائدة ، لأنها طريق لتنمية الأموال ، ولا أن يقول بجواز بيع المعدوم بحجة أنه وسيلة من وسائل تبادل الأموال .

ولذلك لا يقبل قول بعض الباحثين المجيزين لعقود التأمين التى تبرمها الشركات التجارية مع المؤمن لهم ، بأن التأمين الذى تباشره هذه

---

(١) انظر بحث الدكتور حسين حامد حسان الأستاذ بكلية الشريعة بمكة المكرمة بعنوان « حكم الشريعة الإسلامية فى عقود التأمين » إلى المؤتمر العالمى الأول للاقتصاد الإسلامى ، ص ٢ وما بعدها .

الشركات تعاون على البر والتقوى ، وأنه يحقق غايات وأهدافاً يطلبها الشارع ويحث عليها ، فالتعاون والتضامن من مقصود الشارع ، ومن ثم فعقود التأمين التى تبرمها شركات التأمين التجارية مقصودة بالتالى للشارع فلا تمنع ، وأن المؤمن له بإبرامه عقد تأمين مع الشركة إنما ينضم إلى اتفاق تعاونى منظم تنظيما دقيقاً بين عدد كبير من الناس يتعرضون جميعاً لخطر واحد ، وأن ما يدفعه المؤمن له من أقساط إلى شركة التأمين فهو مال يوضع تحت وصاية وولاية الشركة ، وأن المعاوضة فى عقد التأمين إنما هى بين القسط الذى يدفعه المؤمن له والأمان الذى يحصل عليه بمقتضى وثيقة التأمين ، وأن المؤمن له يحصل على هذا العوض بمجرد عقد التأمين دون توقف على وقوع الخطر ، وأن العقد الذى يربط بين شركة التأمين والمؤمن له فى التأمين على الحياة لحالة البقاء ، هو عقد مضاربة بجانب عقد التأمين ، وأن الأقساط التى يدفعها المؤمن له فى هذه الحالة هى مال المضاربة وأن الشركة لا تمتلكها ، بل تتجر فيها والربح بينها وبين المؤمن له ، وأن مبلغ التأمين الذى تدفعه الشركة للمؤمن له عند بقائه حياً بعد انقضاء المدة المتفق عليها ، هو رأس مال المضاربة مضاف إليه الربح ، وأنه لا مانع من الأخذ بالرأى الذى يقول بأن الربح فى عقد المضاربة يمكن أن يكون محدداً بنسبة من رأس المال لا من الربح .

هذه كلها مبالغات وافتراضات لا تمثل ما هو قائم بالفعل فى إطار معاملات شركات التأمين التجارية ، التى تقوم معاملاتها من حيث الواقع على أسس مختلفة تماماً عن كل ما تقدم ، وعلى ذلك فهو حكم على معاملة غير موجودة ، وكما ذكرنا فإن مشروعية الغاية والمقصد لا تستلزم بالضرورة مشروعية أية وسيلة توصل إليها .

١١٢ - وفى الواقع أن الصيغة العملية التى شرعها الإسلام للتعاون وبذل التضحيات هى عقود التبرع التى لا يقصد المتعاون والمضحى فيها عوضاً مالياً مقابلا لما بذل ، ومن ثم جازت هذه العقود مع الجهالة والضرر عند بعض العلماء ، ذلك أن محل التبرع إذا فات على من أحسن

إليه به لم يلحقه بفواته ضرر ، فانه لم يبذل لهذا الإحسان عوضاً ، بخلاف عقود المعاوضات فإن العوض الذى يبذله أحد طرفى المعاوضة إذا فات عليه ، بسبب الجهالة والضرر ، لحقه الضرر بضياع المال المبذول فى مقابلته .

١١٣ ـ وخلاصة القول أن عقد التأمين الذى تبرمه شركة التأمين التجارى مع المؤمن له ليس مقصوداً به التعاون وبذل الإحسان ، بل مقصود به الحصول على الربح والكسب ، فهو عقد معاوضة لا تبرع ، باتفاق شراح القانون وعلماء الشريعة . وليس بين المؤمن لهم وشركة التأمين التجارية عقد ولا اتفاق على التعاون وبذل الإحسان على أن تقوم هذه الشركة بتنظيم هذا التعاون مقابل أجر تحصل عليه ، فهذا كله محض فرض وتقدير لا وجود له فى الواقع العملى ، ولا سند له فى نصوص القوانين المنظمة لأعمال التأمين . فالعقد الوحيد الذى تنظمه هذه القوانين هو عقد التأمين الذى يتم بين شركة التأمين التجارية من جهة ومؤمن له معين من جهة أخرى ، وهو ينشىء علاقة ويرتب حقوقاً والتزامات بين الشركة وهذا المؤمن له المعين ، وفقاً لقاعدة نسبية آثار العقود . وهو أصل مسلم به فى الفقه والقانون .

أما التعاون والتضامن فى التأمين فله صيغة وأسلوب آخر سنعرض له تفصيلا عندما نتكلم فيما بعد عن التأمين التعاونى والتبادلى .

١١٤ ـ وبين ما يعنى به هذا التأمين التعاونى السليم من الناحية الاقتصادية إقامة صرح البنية الاقتصادية المتينة للعالم الإسلامى . فيأخذ فى الاعتبار تكوين رؤوس الأموال التى تتجمع على مدى الأجيال من تراكم الفائض من الإنتاج بعد الاستهلاك وهو التراكم الذى يعتبر من الأسباب الجوهرية لتقدم البشرية .

ذلك أن الإنتاج يمثل حصيلة ما تبذله القوى العاملة ، أفراداً وجماعات من جهود فى تسخير الموارد وتشكيلها وتطويرها .

وكل ذلك يتيح لبنى الأنسان مجالات شاسعة من أجل تمكين البشرية من تحقيق مزيد من الإنتاج ، وتكوين مزيد من الثروة فى العالم الذى نعيش فيه .

وواجب المجتمع الإسلامى أن يحافظ على هذه الثروة ، أى يحافظ على رأس المال أينما كان ، فهلاك رأس المال خسارة قومية تتمثل فى توقف العمل والإنتاج ، وترجع أسبابه إما إلى الاستهلاك الطبيعى نتيجة الاستخدام أو إلى التعرض للحوادث المفاجئة .

وإذا لم يكن فى الإمكان منع هلاك رأس المال فلا أقل من العمل على التخفيف من الآثار الاقتصادية المترتبة على فقدانه .

ففيما يختص بالاستهلاك الطبيعى من الطبيعى أن يتجه التفكير إلى تكوين احتياطى نقدى يكون كافياً عند تجمعه لإحلال أصل جديد محل الأصل المستهلك ، وهذا ما تجريه الشركات والهيئات من تكوين مال للاستهلاك يظهر فى ميزانياتها (حساباتها الختامية) كل عام .

على أن هناك هلاك رأس المال نتيجة حادث مفاجىء ، والادخار هنا لا يسعف تعويض رأس المال لاستبداله ، سيما إذا وقع الحادث قبل انقضاء فترة طويلة كافية لتكوين الاحتياطى اللازم .

فى مثل هذه الحالة يبرز الدور الهام الذى يقوم به التأمين التعاونى حيث يتحقق بمقتضاه توفير الضمانات لرأس المال واستمراره فى أداء دوره الحيوى فى الاقتصاد القومى كلما تحققت له كفالة التعويض فوراً عما قد يتعرض له من هلاك جزئى أو كلى .

فى إطار هذا الدور الحيوى فإن الخسارة المادية فى حالة هلاك رأس المال ، وإن كانت حقيقة واقعة ، إلا أن هناك الفرق الشاسع من الناحية الاقتصادية بين حالة تتحمل فيها الخسارة وحدة اقتصادية واحدة ، وبين حالة يتم فيها توزيع الخسارة على عدد كبير من الوحدات الاقتصادية .

وهذه هى النظرية الأساسية لفكرة التأمين التعاونى من الناحية الاقتصادية ، فليس الغرض من التأمين التعاونى أن تتلاشى الخسارة كلية ، أو تقل من حيث قيمتها ، بل إن التأمين التعاونى يستهدف التهوين من ثقل الخسارة عن طريق توزيعها على أعداد كبيرة ، وكلما اتسع نطاق توزيع الخسارة تشتت الأثر وخفت الأعباء الاقتصادية من حيث مقدارها بالنسبة لكل فرد ، بل وأيضاً من حيث التخفيف من العبء الإجمالى لوقع الخسارة التى تعود على الاقتصاد القومى .

وعلى ذلك فالتأمين أصلا وأساساً فكرة تعاونية أساسها أن مجموعة من الناس معرضين لأن تلحق ببعضهم خسارة متعاونون بالاشتراك فى تحمل هذه الخسارة التى قد تقع لذلك البعض . وبما أنه لا يمكن تقدير الخسارة المحتملة مسبقاً فإن دور التأمين هو توزيع هذه الخسارة على أفراد المجموعة حيث يترتب على ذلك :

(أ) توزيع العبء الكبير الذى يواجهه عضو واحد أو بعض الأعضاء بحيث يتحمل هذا العبء جميع أعضاء المجموعة .

(ب) استبدال احتمال وقوع الخسارة الكبيرة بالنسبة لكل عضو من الأعضاء بأن يتحمل كل منهم فعلا جزءاً صغيراً من الخسارة توضع له حدود قصوى منذ البداية .

(جـ) تخفيف أثر الخسارة من الناحية الاقتصادية حيث لا تتسبب الخسارة الكبيرة على فرد واحد فى جعله يتجمد وتشل حركته ونشاطه الاقتصادى بحيث يفقده السوق التجارى تماماً .

وإذا كان الأصل فى التأمين أنه يقوم على فكرة تعاونية ، كما يجب أن يظل فى تطبيقه محافظا على هذه الصبغة فلا تلحقه شوائب وانحرافات تجعل منه أداة استغلال واتجار وكسب غير طيب ، بل يجب أن يظل تعاونياً صرفاً ، فكرة وأسلوباً .

ومثل هذا الأسلوب فى التأمين التعاونى وتطبيقه تكون له ، بلا شك ، انعكاسات على الاقتصاد القومى فى الدول النامية وبوجه خاص فى مجال :

(أ) خفض تكاليف تمويل المشروعات .

(ب) تقدير الاحتياطيات المتكافئة مع الالتزامات .

(جـ) الحد من الضغوط التضخمية .

(د) تنمية المبادلات التجارية الدولية .

(هـ) تيسير إعادة التأمين ومساهمة وتكافل المجتمع الإسلامى ككل فى جبر الخسائر وتوزيعها .

الفرع الثالث

الاتجار فى توفير الأمان

١١٥ – عمليات التأمين بمعرفة شركات التأمين التجارية تستهدف توفير الأمان للمؤمن لهم ، ومن ثم فإنها تقوم على الضمان .

والضمان فى الشريعة الإسلامية هو وسيلة من وسائل حفظ أموال الناس وصيانتها محافظة على حقوقهم ، وبعداً عن ضررهم ودرءاً للعدوان عليهم وجبراً لما انتقص من أموالهم ، قال تعالى « إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها » وبذلك أوجب سبحانه وتعالى أداء الأمانة على من احتازها وقبضها . ووجوب الأداء على حائز الأمانة يستلزم شغل ذمته به ، وذلك ما يتحقق به معنى الضمان .

وقال تعالى فى سورة يوسف : « ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم » أى ضامن ، وعن رسول الله عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم أنه قال : « لا ضرر ولا ضرار » وعنه أنه قال : « من أوقف دابة فى سبيل من سبل المسلمين أو فى سوق من أسواقهم فأوطأت بيد أو رجل فهو ضامن » .

ومن بيان فقهاء الشريعة لمعنى الضمان يتضح أنهم يريدون به بوجه عام شغل الذمة بما يجب الوفاء به من مال أو عمل توافرت شروط أدائه ، وقد يطلقونه على ما يجب أداؤه من مال تعويضاً عن مال فقد . ويستعمل أكثر الفقهاء كلمتى الضمان والكفالة على أنهما لفظان مترادفان يراد بهما ما يعم ضمان المال وضمان النفس وذلك عند الالتزام بعقد الكفالة أو الضمان .

١١٦ – والضمان أعم من الدين ، ذلك أن الضمان شغل للذمة بما قد يطلب الوفاء به إن تحقق شرط طلبه ، وقد لا يتحقق شرطه فلا يطلب ، وعلى ذلك فالضمان لا يستتبع مطالبة الضامن بما يشغل ذمته فى جميع الأحوال وإنما لا يستتبعه فى بعض الأحوال دون بعض ، وذلك عندما يتحقق شرط

وجوب الأداء سواء كان مطلوباً أداؤه فى الحال كالدين الحالى أو فى الزمن المستقبل المعين كالدين المؤجل .

والأعيان قد تكون تحت يد ضمان فتكون مضمونة على صاحب الدين وتشغل ذمته بتسليمها ما دامت قائمة فإن هلكت شغلت ذمته بقيمتها وكان عليه فى الحالتين بما شغلت ذمته به ، ومن أمثلة ذلك الدين المغصوبة فى يد غاصبها .

كما قد تكون الأعيان تحت يد أمان فتكون أمانة كالوديعة تحت يد المودع وكذلك جميع الأمانات وفى هذه الحالة تشغل ذمة الوديع بتسليمها فقط ما دامت قائمة فإن هلكت انقضى ضمانه ولا يطالب بشىء .

وأسباب الضمان هى إلزام الشارع به (كعقوبة لمنع الاعتداء على النفس مثلا ، أو كنفقة عامة أو من زكاة الأموال) ومن أسبابه أيضاً الالتزام من قبل الضامن بما تشغل به ذمته إما بعقد أو بالتزام من جانب واحد وهو الكفيل ، وقد يكون المكفول به ديناً فى ذمة مدين فتشغل به ذمة الكفيل كما تشغل بأدائه ، وقد يكون المكفول به فعلا كما فى الكفالة بتسليم الأعيان كما سبق أن أوضحنا .

١١٧ ــ هذا هو حكم الضمان فى الشريعة ، ولما كانت عمليات التأمين تقوم على الضمان ، فقد تباينت آراء الفقهاء فى شأن العوض الذى يتقاضى فى مقابله .

لقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الضمان لا يصح أخذ العوض عنه لأنه من قبيل المروءات ولا يؤخذ على المروءة وعمل الخير عوض ، لمنافاة ذلك للخلق الكريم القويم .

ورتب الباحثون على ما تقدم أن التأمين فى مقابل أقساط تدفع يعتبر من قبيل أكل المال بالباطل ، وقد نهى الله عن ذلك فى قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم »

والتأمين ليس من التجارة ولذا يعتبرون أن أخذ المؤمن للأقساط يصبح محظوراً يتناوله اسم الباطل ، كما وأن استيلاء المؤمن له على مبلغ التأمين محظور يتناوله اسم الباطل أيضاً .

كما قالوا بأن عقد التأمين على النفس لا يمكن أن يكون عقد معاوضة ؛ لأنه لا يوجد لهذا العقد محل ، وإذا قيل أن محله الأمان فما هو الأمان ، إنما هو أن يطمئن الإنسان على نفسه أو ذريته أو أمواله إذا كان التأمين على الأشياء، والأمان بهذا المعنى هو غاية التأمين أو ثمرته ، وليس محله ، وإذا شبهوا الأمان بالحراسة ، فالفرق بينهما واضح ، لأن الحراسة عمل والعقد عقد إجارة ، والأجير فيها أجير خاص يأخذ أجرته على الأمن ، فكيف تكون المشابهة بينهما ، وإذا كان الأمان غاية ، فإنه لا يعد محل عقد ، لأن آثار العقود لا تعد محلا لها(١) وثمة رأى آخر يقول به الأستاذ الشيخ محمد بن الحسن الحجوى الثعالبي(٢) ومفاده أن عملية التأمين أشبه بالتبرع منها بالبيع ، وعلى ذلك لا ينطبق عليها الحديث الشريف الذى ينهى عن بيع الغرر ؛ وينتهى الشيخ إلى إجازة ضمان الأموال (التأمين على الأشياء) بينما يمنع ضمان الأنفس . غير أن الأستاذ الفقيه أحمد إبراهيم لا يسلم ، بالقول بأن شركة التأمين تتبرع للمؤمن له بما التزمته لأن طبيعة عقد التأمين قانوناً أنه من عقود المعارضة الاحتمالية ، وإذا قيل أن ما يدفعه المؤمن للشركة يعتبر قرضاً يسترده مع أرباحه إذا كان حياً فهذا قرض جر نفعاً وهو حرام ، وهذا هو الربا المنهى عنه . وعلى هذا فعقد التأمين حال الحياة فى نظر الأستاذ الفقيه أحمد إبراهيم لا يندرج تحت المضاربة الصحيحة أو الفاسدة ، كما لا ينطبق على عقد يصححه الشرع الإسلامى . أما التأمين حال الوفاة فيرى فيه مقامرة كما سبق البيان .

---

(١) بحث الأستاذ أبو زهرة – السابق – ص ٤ .

(٢) أستاذ العلوم المالية بالقرويين – مشار إليه فى مقال الشيخ عيسوى أحمد عيسوى السابق .

١١٨ — وللشيخ محمد بخيت المطيعى ، الحنفى المذهب ، وكان مفتياً للديار المصرية وعضواً فى محكمة مصر العليا الشرعية ، رسالة عنوانها « فى أحكام السكورتاه » تتضمن الرد على سؤال وجه إليه فى خطاب ورد إليه من بعض العلماء المقيمين بالأناضول بالروملى الشرقى بولاية سلانيك العثمانية حيث قال :

« ورد خطابكم تذكرون به أن المسلم يضع ماله تحت ضمانه أهل قومبانية السوكرتاه أصحابها مسلمون أو ذميون أو مستأمنون ويدفع لهم نظير ذلك مبلغاً معيناً من الدراهم حتى إذا هلك ماله الذى وضعه تحت ضمانهم يضمنونه له بمبلغ مقرر بينهم من الدراهم ، وتستفهمون عما إذا كان له شرعاً أن يضمنهم ماله المذكور إذا هلك بحرق أو نحوه أم لا يكون له ذلك ، وعما إذا كان يحل له ما أخذه من الدراهم إذا ضمنوا له ما هلك من ماله أم لا يحل له ذلك ، وعما إذا كان يشترط فى حل ما يأخذه من الدراهم بدلا من ماله الهالك أن يكون كل من العقد وأخذ الدراهم المذكورة فى غير دار الإسلام فإذا هلك الموضوع تحت الضمان كان لصاحبه أن يأخذ الدراهم المقررة بدلا من ماله الهالك ويتسلمها فى دار الإسلام من وكيلهم الذمى والمستأمن فيها ، وعما إذا كان يحل لأحد الشركاء أن يعقد ذلك بغير دار الإسلام وأن يأخذ بدل ماله الهالك أيضاً فى غير دار الإسلام ثم يعود بما أخذ إلى دار الإسلام أو يبعثون به إلى شريكه أو وكيله بها أم لا يحل ذلك أيضاً ؛ وقلتم أن ذلك مما عمت به البلوى فى الديار التى أنتم بها الآن وأنكم راجعتم ما لديكم من كتب المذهب فلم تقفوا على شىء تطمئنون به فى حكم ذلك » .

وإجابة على هذه الأسئلة قال الشيخ المفتى :

« إن المقرر شرعاً أن ضمان الأموال ، إما أن يكون بطريق الكفالة أو بطريق التعدى أو الإتلاف . أما الضمان بطريق عقد الكفالة فليس متحققاً هنا قطعاً لأن شرطه أن يكون المكفول به ديناً صحيحاً لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء أو عيناً مضمونة بنفسها بأن يجب على المكفول عنه تسليمها بعينها

للمكفول له فإن هلكت ضمن له مثلها فى المثليات وقيمتها فى القيميات وذلك كالمغصوب والمبيع بيعاً فاسداً » .

ثم قال الشيخ : « وعلى ذلك لابد من كفيل يجب عليه الضمان ، ومن مكفول به يجب تسليمه للمكفول له ، وبدون ذلك لا يتحقق عقد الكفالة . ولا شبهة أنها لا تنطبق على العقد المذكور (فى السؤال وهو عقد التأمين) فإن المال الذى جعله صاحبه تحت ضمان أهل القومبانية لم يخرج عن يده ولا يجب عليه تسليمه لأحد غيره فلم يكن ديناً عليه آداؤه ولا عيناً مضمونة عليه بنفسها يجب عليه تسليم عينها قائمة أو مثلها أو قيمتها هالكة ، فأهل القومبانية لوضمنوا يضمنون مالا للمالك وهو لم يزل تحت يده يتصرف فيه كيف يشاء فلا يكون شرعاً من ضمان الكفالة » .

وأضاف الشيخ فى شأن الضمان بالتعدى أو الإتلاف قوله : « هذا الضمان إنما يكون على المتعدى كالغاصب إذا هلك مغصوبه أو على المتلف كالشريك الموسر إذا اعتق نصيبه فى عبد مشترك وأتلف بالعتق نصيب الشريك الآخر ، وأهل القومبانية لم يتعد أحد منهم على ذلك المال (أى الشىء المومن عليه) ولم يتلفه ولم يتعرض له بأدنى ضرر به ، إن المال هلك بالقضاء والقدر ، ولو فرض وجود متعد أو متلف فالضمان عليه دون غيره فلا وجه حينئذ لضمان أهل القومبانية من هذا الطريق أيضاً . فإذا علم ما تقدم كان هذا العقد هو عبارة عن أن الإنسان يلتزم بدفع مقدار معين من الدراهم لأهل تلك القومبانية فى نظير التزامهم أن يدفعوا له فى حياته أو لورثته بعد موته مقداراً معيناً من الدراهم إذا هلك الإنسان نفسه وهو ما يسمونه سوكرتاه الحياة والنفس ، وإذا هلك المال الذى وضعه تحت ضمانهم وهو ما يسمونه سوكرتاه الأموال ، مع كون المال المذكور باقياً تحت يد مالكه وفى تصرفه ولم يدخل تحت يد أحد من أهل القومبانية بوجه من الوجوه ، فيكون هذا العقد عقد التزام لما لا يلزم شرعاً » إلى أن قال : « والعقد المذكور لا يصلح أن يكون سبباً شرعياً لوجوب الضمان ولا يجوز أن يكون عقداً لمضاربة كما فهمه بعض العصريين لأن عقد المضاربة يلزم فيه أن يكون المال من جانب رب المال

والعمل من جانب المضارب والربح على ما شرطا ، والعقد المذكور ليس كذلك لأن أهل القومبانية يأخذون المال على أن يكون لهم يعملون فيه لأنفسهم فيكون عقداً فاسداً شرعاً ، وذلك لأنه معلق على خطر تارة يقع وتارة لا يقع فهو قمار معنى . وقد صرح فى « شرح السير الكبير » بأن حكم الحربى المستأمن فى دار الإسلام حكم أهل الذمة ، ثم قال الشيخ المطيعى :

« وعلى هذا لا يحل أخذ ماله بعقد فاسد كما لا يحل أخذ مال الذمى به . وقد صرحوا فى معتبرات المذهب بأن المسلم المستأمن فى غير دار الإسلام يحل له أن يأخذ مالهم برضاهم ولو بربا أو قمار لأن المحرم هو الغدر والخيانة فما أخذه برضاهم وليس فيه غدر ولا خيانة يكون حلالا على أى وجه أخذه ، وقد صرحوا أيضاً بأن دار الإسلام محل إجراء الأحكام الشرعية دون غير دار الإسلام وأنه لا يحل لمسلم فى دار الإسلام أن يعقد مع المستأمن الذى فيها وليس منها إلا ما يحل من العقود مع المسلمين ، وقد قرر أنه لا يجوز أن يؤخذ من المستأمن إلا ما يجب عليه شرعاً . وعلى ذلك إما أن تكون مباشرة العقد فى دار الإسلام وأخذ بدل المال الهالك فيها أيضاً ، ففى هذه الصورة لا يحل لمسلم أخذ ذلك البدل ولا يطيب له بل إن قبضه ملكه ملكاً خبيثاً ، وإما أن تكون مباشرة العقد فى غير دار الإسلام وأخذ بدل الهالك فى غيرها أيضاً ففى هذه الصورة يحل له ما أخذه من البدل ويطيب له لأنه إنما أخذه برضاه فى دارهم بدون غدر ولا خيانة ، وإما أن تكون مباشرة العقد فى غير دار الإسلام ولكن أخذ بدل المال الهالك فى دار الإسلام ففى هذه الصورة لا يحل أخذ ذلك البدل لما علمت أنه لا يحل لمسلم أن يأخذ فى دار الإسلام من مال المستأمن فيها وليس منها إلا ما يلزم ذلك المستأمن شرعاً ،وهذا المال لم يلزمه شرعاً ، وأما أن تكون مباشرة العقد بدار الإسلام ولكن أخذ بدل المال الهالك كان بغيرها وفى هذه الصورة يحرم مباشرة العقد والإقدام عليه فى دار الإسلام لأن العقود الفاسدة منهى عن مباشرتها شرعاً ، ولكن مع ذلك يحل أخذ بدل المال الهالك متى كان الأخذ بغير دار الإسلام وبرضاهم ، فالحاصل أن المدار فى حل أخذ بدل المال الهالك منهم على أن يكون ما أخذ من مالهم وفى بلادهم وبرضاهم لا يضر فى ذلك

كون الأخذ مبنياً على سبب فاسد شرعاً » . وختم كلامه فى هذه المسألة بأنه « يحل أن يعود بما أخذه من بدل المال المالك الذى أجرى عقده فى غير دار الإسلام وأخذه كذلك فى غيرها إلى بلاد الإسلام أو أن يرسله إلى شريك آخر بها أو وكيل له بها » .

وبمقارنة فتوى الشيخ محمد بخيت المطيعى بما ذكره ابن عابدين نجد أنهما قد اتفقا فى أن عقود التأمين فى أصلها من الحرام ، وعلة ذلك أنها قائمة على التزام ما لا يلزم ولأنها فى معنى المخاطرة والمقامرة ، وقد بنى الشيخ فتواه باستقراء ما يلزم فيه الضمان وعدم انطباق شىء مما يلزم فيه الضمان على أنواع التأمين ، ونلاحظ أن فتوى الشيخ بخيت قد تضمنت بعض النقاط التى يختلف فيها مع رأى الفقيه ابن عابدين ، وذلك فى صورة إجراء العقد فى دار الإسلام وأخذ البدل فى غير دار الإسلام . إذ بالنسبة لهذه القضية يقول ابن عابدين أن ذلك لا يحل ، بينما يقول الشيخ بخيت فى فتواه أنه يحل لأنه يؤخذ فى غير دار الإسلام غير أنه مما يستلفت النظر قوله بتحريم العقد بينما يرى حل المعقود عليه .

وفى كل الأحوال ليس لشركات التأمين التجارية مخرج فيما ذكر بشأن قضية مكان العقد وأخذ البدل إذ أن عقودها تبرم فى دار الإسلام وتعطى البدل أيضاً فى دار الإسلام .

١١٩ — وهناك من يخالفون ما سبق من رأى(١) استناداً إلى أن جمهور الفقهاء أسسوا رأيهم على ما قام عليه عرفهم ، أما وقد تغير العرف فاتخذ الناس الضمان وتحمل التبعة وسيلة أمن وطمأنينة تدفع إلى النشاط فى العمل والجد فيه وتوصى بالإقدام والمثابرة على تنمية الأموال واستثمارها فى سائر نواحى النشاط الاقتصادى فليس ما يمنع شرعاً من تقويم هذه الوسيلة ومعاوضتها بالمال لقاء ما تدعو إليه ويترتب عليها من الحد فى تنمية المال والأمن فى مباشرة وسائل استثماره ومما تأتى به حوادث الزمن ومصائبه ،

---

(١) راجع — بحث الأستاذ على الخفيف — السابق ص ١٨ .

ولذلك يجيز بعض الفقهاء الاعتياض عن الضمان ومن ثم يجيزون الكفالة نظير عوض يأخذه الكفيل .

أما فى شأن اعتبار التأمين من قبيل أكل المال بالباطل ، فإن الأمر يقتضى فى نظر هؤلاء الفقهاء المجيزين للتأمين ، بيان ما تدل عليه كلمة الباطل أولا فى الآية الكريمة ، وبيان معنى التجارة حتى يتعرف انطباق الآية على موضوع التأمين أو عدم انطباقها .

الباطل لغة الضائع والذاهب والزائل وضد الحق . والحق هو الموجود الثابت(١) ؛ وقال السيوى : المراد بالباطل ما خالف الشرع كالربا والقمار والنجس والظلم. وهو مروى عن الباقى. وقال الحسن: هو ما كان بغير استحقاق عن طريق الإعواض وفسر الطبرى أكل المال بالباطل بأكله من غير الوجه الذى أباحه الله لأكله . وقال الزمخشرى :أكل المال بالباطل أكله بما لم تبحه الشريعة من نحو السرقة والخيانة والغصب والقمار وعقود الربا . وقال القرطبى فى تفسيره جامع الأحكام: من أخذ مال غيره لا على وجه إذن الشرع فقد أكله بالباطل، ويدخل فى ذلك القمار والخداع وجحد الحقوق وما لا تطيب به نفس مالكه أو حرمته الشريعة وإن طابت به نفس مالكه كمهر البغى ، وحلوان الكاهن ، وأثمان الخمور والخنازير . وفى تفسير المنار : الباطل هو ما لم يكن فى مقابلته شىء حقيقى .

ومن مجموع هذه الأقوال يرى أنها تنتهى جميعاً إلى أن المراد بالباطل ما كان محظوراً فى دين الله وليس يتناول التأمين إلا إذا ثبت أنه محظور وذلك محل البحث والنظر . وإذن فليس يقوم بهذه الآية ، فى رأى المجيزين للتأمين ، استدلال على منع التأمين .

أما بالنسبة للتجارة فإن هؤلاء الفقهاء ، المجيزين للتأمين ، يتوسعون فى معناها لتدل على مطلق المعاوضة بين الأموال ويستندون إلى ما جاء فى تفسير القرطبى(٢) من قوله : « اعلم أن كل معاوضة تجارة على أى وجه

---

(١) القاموس والقرطبى .

(٢) القرطبى جـ ٥ – ١٥٢ .

كان المعوض » وبهذا المفهوم تتناول التجارة التأمين لما فيه من المعاوضة ، ومع ذلك فإن تناول اسم التجارة لهذا النوع من المعاملة بعيد لأن التجارة حقيقتها تدل على تبادل الأموال بقصد الربح والاستثمار ، أما مجرد المعاوضة بدون هذا القصد فلا يعد من قبيل التجارة الفعلية كشراء منزل للسكنى ، وكذلك التأمين لأنه لا يقصد منه استثمار أو تنمية .

ومن ثم يعتبر الفقهاء المجيزون للتأمين أن الاستدلال على منع التأمين بأنه من قبيل أكل المال بالباطل استدلال واه لا قيام له لأنه ينتهى فى حقيقته إلى اتخاذ الدعوى دليلا عليها إذ أن موضوع الخلاف فى أمر التأمين هل هو من قبيل أكل المال بالباطل أم لا .

١١٨ - ومن هؤلاء الفقهاء المجيزين للتأمين أيضاً من يذهب إلى القول بجواز عقد التأمين على الحياة لأنه عقد مضاربة ، ولأن عقد المضاربة فى الشريعة هو عقد شركة فى الربح بمال من طرف وعمل من طرف آخر ، وفى التأمين يكون المال من جانب المشتركين الذين يدفعون الأقساط ، والعمل من جانب الشركة التى تستغل هذه الأموال ، والربح للمشتركين وللشركة حسب التعاقد . ويضيف الأستاذ عبد الوهاب خلاف وهو القائل بهذا الرأى أن شرط صحة المضاربة أن يكون الربح بين صاحب المال والقائم بالعمل شائعاً بالنسبة ، وفى التأمين يشترط للمشترك قدر معين فى الربح ٣ ٪ أو ٤ ٪ . ثم أشار الأستاذ عبد الوهاب خلاف إلى مسألتين :

الأولى : ماجاء فى تفسير آيات الربا فى سورة البقرة للشيخ محمد عبده من حيث إنه لا يدخل فى الربا المحرم بالنص الذى لا شك فى تحريمه من يعطى آخر مالا يستغله ويجعل له من كسبه حظاً معيناً لأن مخالفة أقوال الفقهاء فى اشتراط أن يكون الربح نسبياً لاقتضاء المصلحة ، ذلك لا شىء فيه ، وهذه المعاملة نافعة لرب المال والعامل معاً .

الثانية : أن اشتراط أن يكون الربح نصيباً لاقدراً معيناً خالف فيه بعض المجتهدين من الفقهاء وليس حكماً مجمعاً عليه .

وانتهى الشيخ خلاف بعد ذلك إلى القول بأن عقد التأمين على الحياة عقد صحيح نافع للمشتركين وللشركة وللمجتمع ، وليس فيه إضرار بأحد ، ولا أكل مال أحد بغير حق ، وهو ادخار وتعاون وتوفير لمصلحة المشترك حين تتقدم سنه ،ولمصلحة ورثته حين تفاجئه منيته، والشريعة إنما تحرم الضار أو ما ضرره أكبر من نفعه(١) .

١١٩ — ومن بين الفقهاء المترددين فى موضوع التأمين أو بمعنى آخر المؤيدين مع التمييز بين نوع وآخر من أنواع التأمين ، الأستاذ الشيخ محمد المدنى ، عميد كلية الشريعة فى الجامعة الأزهرية سابقاً والذى يقول (٢) :

« إن مسألة التأمين على الحياة والسندات والتعامل مع البنوك ينبغى ألا تترك لفرد يفتى فيها ، بل يجب أن يجمع لها المختصون وأهل الفكر من العلماء ورجال الاقتصاد فى مختلف النواحى ليدرسوها دراسة عميقة ويخرجوا برأى مجمع عليه ، فإن هذا وحده هو الذى يستطيع أن يناهض الإجماع المشهور لدى العلماء على التحريم ، وبغير هذا سيظل الناس منقسمين : منهم من يحرم اتباعاً للمأثور والمشهور ، ومنهم من يبيح رغبة فى التيسير والمسايرة للتطور » .

١٢٠ — وممن وجه إليهم أيضاً سؤال فى شأن التأمين الشيخ أحمد الشرباصى الرائد العام لجمعية الشبان المسلمين (سابقاً) ويستفاد من جوابه أن نظام التأمين إذا قام على أساس ربوى فهو محرم ، ولا سيما لما فى التأمين من عنصر الجهالة والفوضى الذى كثيراً ما يكون عنتاً للفرد وغنماً ضخماً متكرراً لشركات التأمين ،وإذا لم يمكن التخلص فوراً من النظام الربوى (ومنه فى نظره التأمين) اعتبر ضرورة فيعمل به مؤقتاً مع وجوب العمل على

---

(١) مجلة لواء الإسلام العدد الحادى عشر السنة الثامنة رجب سنة ١٣٧٤ .

(٢) نشر بمجلة الأهرام الاقتصادى العدد ١٣٢ بتاريخ ١٥ فبراير ١٩٦١ فى حقل « حلال أم حرام » ضمن إجابات من قبل فقهاء الشريعة عن أسئلة موجهة إليهم فى شأن التأمين ، والسندات والأسهم .

التخلص منه (١) .

١٢١ — أما الدكتور محمد يوسف موسى فقد أجاب على نفس السؤال بقوله : « إن التأمين بكل أنواعه ضرب من ضروب التعاون التي تفيد المجتمع . والتأمين على الحياة يفيد المؤمن كما يفيد الشركة التي تقوم بالتأمين أيضاً . وأرى شرعاً أنه لا بأس به إذا خلا من الربا ، بمعنى أن المؤمن عليه إذا عاش المدة المنصوص عليها في عقد التأمين استرد ما دفعه فقط دون زيادة أما إذا لم يعش المدة المذكورة حق لورثته أن يأخذوا قيمة التأمين (أي التعويض) وهذا حلال شرعاً(٢) .

١٢٢ — ويستند الأستاذ أحمد طه السنوسي في بحث له(٣) إلى عقد الموالاة الذي يذكره فقهاء الحنفية في مراتب أسباب الميراث ، واستخلص الأستاذ السنوسي في دلالة هذا العقد القياسية صحة عقد التأمين ، وأن عقد الموالاة الذي ينشأ عنه رابطة شرعية سميت « ولاء الموالاة » هو صورة حية من صور عقد التأمين من المسئولية سواء كانت مسئولية عقدية أو مسئولية تقصيرية .

* * *

١٢٣ — ومن فريق المجيزين للتأمين أيضاً الأستاذ عبد الرحمن عيسى حيث يقول في بحث له(٤) :

إن الإسلام عقيدة وعبادة ومعاملة . أما عقيدة الإسلام فهي محدودة لا تقبل الزيادة كما لا تقبل النقصان ، والعبادات التي جاء بها الإسلام محدودة تتصل بأعمال العباد في معاشهم ، وللناس في كل زمان ومكان ألوان من المعاملات وتحدث لهم منها أشكال مختلفة ، والأئمة السابقون لم يألوا جهداً في بحث ما كان في عصورهم من معاملات للناس واستنباط الأحكام لكل معاملة منها ، وكتب الفقه الإسلامي زاخرة ببيان هذه الأحكام .

---

(١) و(٢) راجع مجلة الأهرام الاقتصادي العدد ١٣٢ بتاريخ ١٥ فبراير ١٩٦١ في حقل « حرام أم حلال » .

(٣) مجلة الأزهر عام ١٣٧٣ هجرية العددين ٢ ، ٣ من المجلد الخامس .

(٤) الأستاذ عبد الرحمن عيسى (مدير تفتيش العلوم الدينية والعربية بالأزهر) راجع بحثه في مجلد اسبوع الفقه الإسلامي الثاني (دمشق ١٩٦١) في موضوع التأمين .

ولا يمكن للإسلام أن يقف مذهولا أمام ما جد للناس من تصرفات مالية وأنظمة اقتصادية ، لأنه باق ما بقى الزمان ، وقد ضمن لنفسه البقاء بما شرعه للناس من قواعد عامة لمعاملاتهم ، وبما أمرهم به من المحافظة على أموالهم ، وإيتاء كل ذى حق حقه ، وأن تبنى معاملاتهم على التراضى بينهم . وعدم الظلم ، واستغلال حاجة المحتاجين ، وانتهاز الفرصة مع المضطرين ومجانبة الربا والكسب الحرام .

ومن هذه المعاملات التى جدت للناس ،ولم تكن من قبل. التأمين بجميع أنواعه .

والتأمين التبادلى طريقة اتبعها الناس أول الأمر لدرء الخطر ، وحكمها شرعاً الجواز ، لأنها كانت تقوم بأن يجمع من الجماعة المخصوصة مبلغ معين من المال يدفع كل واحد منهم قسطه فيه حسب الاتفاق بينهم ، ويحفظ المبلغ لتدفع منه الخسارة إذا نزلت بواحد منهم ، ثم يجمع بعد نفاده مبلغ آخر ، وهكذا . وهذا تبرع لناحية من الخير فهو تعاون على البر ولا حرج فى ذلك شرعاً فهو جائز بل مرغوب فيه .

أما الطريقة الأخرى فهى التأمين الذى تقوم به الشركات التجارية ولهذا يسمى هذا النوع من التأمين بالتأمين التجارى ، أما التأمين التبادلى فمقابل الربح لا وجود له فيه مطلقاً .

ويضيف الأستاذ عبد الرحمن عيسى :

ولا شك أن التأمين عمليات مستحدثة لم يدركها أحد من الأئمة السابقين ، ولا من أصحابهم ، وهذه العمليات تحقق مصالح اقتصادية كثيرة ، وقد قرر العلماء أن المصالح العامة إذا كانت تناسب حكماً شرعياً فإن ذلك الحكم الذى تناسبه يثبت للعمل الذى يحقق المصلحة العامة ، إعتباراً بهذا الوصف المناسب للحكم ، ولهم فى ذلك سلف عظيم ، أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وغيرهم ، فقد جمع أبو بكر رضى الله عنه القرآن فى مصحف بعد موقعة اليمامة خوفاً من ضياعه بقتل القراء ، ولم يكن ذلك من قبل أبى بكر .

وقد نسخ عثمان بن عفان من هذه المصاحف أربعة مصاحف ووزعها على الأقطار وأمر بحرق كل صحيفة تخالف الصحف ، منعاً لاختلاف الناس فى القرآن .

ولعمر بن الخطاب من ذلك الكثير لإثبات الحكم الشرعى للعمل الذى يحقق المصلحة العامة ، فهو الذى أنشأ الدواوين ، وأنشأ البريد ، بل قد أسقط عمر سهم المؤلفة قلوبهم من الزكاة ، مع أنهم صنف من الأصناف الثمانية الذين تصرف لهم الزكاة ، ذلك لأن عمر رضى الله عنه رأى أن هذا الصنف كان يأخذ من الزكاة مراعاة لمصلحة المسلمين ، إذ كان فيهم ضعف وكانوا فى حاجة إلى تآلف هذا الصنف . ولكن لما قويت شوكة المسلمين ، ولم يصيروا فى حاجة إلى تآلف هؤلاء ، رأى عمر رضى الله عنه وهو البصير بأمر المسلمين أن لا مصلحة فى إعطاء هذا الصنف من الزكاة، بل المصلحة فى منعهم لئلا يظن بالمسلمين الضعف .

كذلك أسقط عمر حد السرقة عن السارق عام المجاعة ، لأن المجاعة لما اشتدت ربما تكون هى التى دفعت تحت تأثير العوامل الطبيعية إلى السرقة ليحصل السارق على الطعام الذى لا يكاد يجده ، فكون الضرورة هى الدافع على السرقة ، فاقتضت المصلحة عدم إقامة الحد مراعاة لهذه العوامل الطبيعية .

فهذه المواقف وأمثالها من الخلفاء الراشدين ، على مشهد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مع عدم إنكارهم ، دليل على أنهم يرون أن المصالح العامة من الأمور المناسبة للحكم الشرعى ، والتى ينبنى عليها ثبوت ذلك الحكم .

وقد بينا بوضوح تام أن التأمين يحقق مصالح عامة هامة ، فيكون حكمه الجواز شرعاً ، اعتباراً لما يحققه من المصالح العامة .

ثم يضيف الأستاذ عبد الرحمن عيسى :

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى نسوق دليلا آخر على جواز التأمين شرعاً ، قال الله تعالى : « هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعاً » . قال

المفسرون : أى هو الذى خلق لأجلكم جميع ما فى الأرض لتنتفعوا به فى دنياكم بالذات أو بواسطة ، وفى دينكم بالاعتبار والاستدلال .

وقالوا أيضاً استدل كثير من أهل السنة بالآية على أن الأصل فى الأشياء الإباحة . وقال صاحب تفسير المنار : إن هذه الجملة هى نص الدليل القطعى على القاعدة المعروفة عند الفقهاء « أن الأصل فى الأشياء الإباحة » .

هذا الأصل يتبعه أن تكون معاملات الناس فيما خلقه الله لمنفعتهم مباحة إلا ما ورد فيه دليل بخصوصه يقتضى غير ذلك ، فبمقتضى هذه القاعدة تكون عمليات التأمين التى بيناها مباحة لأنها من معاملات الناس فيما خلقه الله لمنفعتهم ولم يرد بخصوصها نص بحظرها .

ودليل آخر أيضاً هو أن دين الإسلام مبنى على أساس اليسر ورفع الحرج والعسر ، قال الله تعالى : « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » وقال : « وجاهدوا فى الله حق جهاده هو اجتباكم ، وما جعل عليكم فى الدين من حرج » . وقد بنى العلماء على ذلك قواعد منها « إذا ضاق الأمر اتسع » ، و « المشقة تجلب التيسير » ، و « الضرورات تبيح المحظورات » ، و « ما حرم لذاته يباح للضرورة » ، و « ما حرج لسد الذريعة يباح للحاجة » .

وقد ناط الفقهاء ، معرفة المشقة التى تجلب التيسير بالعرف ، فالرجوع إليه فيما يشق على الناس وما لا يشق عليهم أمر لا بد منه .

ويخلص الأستاذ عبد الرحمن عيسى إلى أن القول بأن شركة التأمين والمؤمن له تعاقدا على هذه العملية برضاهما التام ، وهى عملية تخدم الصالح العام ، وتحفظ لكثير من الناس ثرواتهم وتدرأ عنهم الكوارث المالية الخطيرة ؛ كما أنها تدر على شركة التأمين الربح الوفير . فقد اتفق بهذا العقد الطرفان ؛ واتفقا على عملية مصاحبة تتصل بما خلقه الله لمنفعتنا ، وللناس فى هذه العملية حاجة ، ولم يوجد نص بحظرها بعينها من كتاب أو سنة أو إجماع ، ولا يترتب عليها ما يترتب على ما حظره الشارع من التنازع والشحناء . لذلك كله يحكم بجواز عمليات التأمين تيسيراً على الناس ودفعاً للحرج والعسر عنهم .

ويقول أيضاً بأن التأمين على الحياة أو على أى جزء من أجزاء الجسم، فإن كان من نوع التأمين المختلط ، وهو الذى يجمع بين التأمين والادخار ، كان جائزاً شرعاً لأن فيه تشجيعاً على الادخار ،فهو يحقق الصالح العام من الناحية الاقتصادية ، بشرط أن يتفق طالب التأمين مع الشركة على عدم استغلال أقساط تأمينه فى الربا والكسب الحرام ، حتى تبرأ ذمة المؤمن له من هذه الناحية : التى قد تستوجب الحرمة بطريق التسبب . أما إذا كان عادياً فإنه لا يجوز شرعاً لأنه لا يحقق صالحاً عاماً ولا يترتب على تركه مشقة يقرر العرف أنها لا تحتمل كما أنه لا تدعو إليه حاجة تتصل بالمصالح العامة .

وينهى بحثه بالقول بأنه نتيجة لكل ما ذكر يرى أنه يجوز شرعاً التأمين لدى شركات التأمين ضد أخطار الملكية ، وضد أخطار المسئولية المدنية ، وكذلك التأمين على الحياة ،وضد سائر الأخطار الشخصية فى الصناعات والمهن الخطيرة ، ويجوز فى غير الصناعات والمهن الخطيرة إذا كان تأميناً مختلطاً .

١٢٤ — ومن الباحثين المجيزين للتأمين أيضاً الأستاذ بهجت أحمد حلمى(١) الذى يقول فى بحث له :

المقاصة فى المخاطر يرجع إليها الفضل فى تمكين المؤمن من الوفاء بالتعهد بدفع قيمة التأمين للمستأمن عند وقوعه فى الخطر الذى عقد التأمين من أجله ولا تجاوز بكثير ما دفعه من الأقساط ، ذلك لأنه يترتب على التأمين كما سبق القول نقل عبء المخاطر نهائياً من عاتق المستأمن الذى يضمن بمجرد دفعه القسط حصوله على قيمة التأمين المشترط كله أو بعضه عند وقوعه فى الخطر المتفق عليه . ولكن عبء هذا الخطر لاينتقل إلى كاهل المؤمن إلا فى الظاهر فقط إذ الواقع أن عبئه يقع فى النهاية على الرصيد المشترك ، أى أنه يرتد إلى كاهل المستأمنين مجتمعين بوصفهم أصحاب مال مشترك . ومن ذلك يبين أن المؤمن لايعتمد فى الوفاء بتعهداته للمستأمنين على رأس مال الشركة بل على هذا الرصيد . وإجراء المقاصة على هذا النحو بين التأمينات التى يدفعها

(١) الأستاذ بهجت أحمد حلمى ـ المستشار وقتئذ بمحكمة الاستئناف بجمهورية مصر العربية فى بحث منشور بمجلد أسبوع الفقه الإسلامى الثانى (دمشق ١٩٦١) فى موضوع التأمين .

المؤمن للمستأمن والأقساط التي يدفعها المستأمنون للمؤمن ينفي عن عقد التأمين شبهة المقامرة ويخرجه من نطاق عقود الاحتمال ، إذ أنه بدلا من أن تتحكم فيه الصدفة يصبح المسيطر عليها فيحدد آثارها وينظم نتائجها على أساس من علم الإحصاء ، إذ التأمين كنظام فني اقتصادي لايدع مجالا للاحتمال بل إنه رمى إلى محاربة الاحتمال بإذابة المخاطر عن طريق توزيع عبئها على جماعة المستأمنين وهو ما يتحقق بفضل التعاون الذي يعتبر أساساً لنظام التأمين .

ويضيف الأستاذ بهجت أحمد حلمي :

إن نظام التأمين تعاون بين المستأمنين . وإن استحقاق التأمين ليس نتيجة للمصادفة بل يخضع لقوانين الإحصاء التي تكاد تكون ثابتة ، وإن حوادث المخاطر التي لاتخضع لهذه القوانين بسبب عدم انتظامها وعدم صلاحيتها فنياً للإحصاء وبالتالي للتأمين تخرج عن نظام التأمين لتغلب حكم المصادفة عليها ، وكل ذلك يجعل التأمين بعيداً عن صفة المقامرة أو نتيجة الصدفة أو الاحتمال .

ويشير الأستاذ إلى رأيين قدما إليه من مفكرين إسلاميين(١) في شأن التأمين على الحياة مستخلصاً منهما قولها أن التأمين على الحياة جائز شرعاً لما فيه من البر والتعاون على الخير فضلا عما في ذلك من حصول المصلحة للطرفين التي دعت إليها الحاجة إلى حفظ النفوس عند العجز عن الكسب .

أما التأمين على الأشياء فإن فيه تخفيفا لوطأة تلك الخسارة الفادحة وحفظ مال المؤمن له إذ لو تحمل الخسارة وحده لأثقلت كاهله وذهبت بماله . وحفظ المال من مقاصد الشريعة ، لذلك كان جائزاً شرعاً . وكذلك الأمر بالنسبة للتأمين ضد إصابات العمال ، والتأمين من قبل المتبوع على المسئولية مما يحدثه الحيوان إذا أتلف شيئاً للغير (ويدخل في ذلك السيارات والمركبات) وهو ما يسمى في القانون المدني « بالمسئولية المدنية » وفي الفقه الإسلامي « جناية البهيمة والجناية عليها » .

---

(١) الرأي الأول من الأستاذ الطيب حسن النجار عضو جماعة كبار العلماء ، والثاني للدكتور محمد صادق فهمي المستشار بمحكمة النقض بمصر سابقا .

ويضيف الأستاذ بهجت أحمد حلمى أن من الجائز شرعاً أيضاً التأمين الذى تقوم به الحكومة لطائفة من موظفيها نظير ما تستقطعه من مخصصاتهم ، وذلك نوع من أنواع التعاون على البر « وتعاونوا على البر والتقوى » ، وقد جرى الصحابة رضوان الله عليهم على الاكتفاء فى الواقع بمجرد المصالح وهى تلك الوسائل التى يترتب على ربط الحكم بها جلب منفعة أو دفع ضرر. وإذا صح أن تتعاون طائفة من الناس فتمد يد المساعدة لمن عجز عن الكسب أو وقعت به كارثة من الكوارث فى نفسه أو ماله دون التزام سابق منها بذلك ، فمن الأولى أن يصح ذلك منها إذا التزمته بعقد بينهما عن رضاً واختيار من الطرفين ، وما ذلك إلا التأمين . وقد يشهد لذلك كله ، أو على الأقل يكون نوع استئناس ، حكم الشارع فى جناية الخطأ ، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للأولياء : « قوموا فدوه » أى ادفعوا دينه ، فجعل الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك دية المجنى عليه خطأً فى عاقلة الجانى ، وما ذلك إلا بقصد التخفيف لأنه معذور فيما وقع منه من الجناية ، وتحمله وحده للدية يثقل كاهله ، وتوزيعها على عشيرته فيه تخفيف عليه وتحقيق مصلحة له ، والتأمين ما قصد به إلا التخفيف عن كاهل المؤمن .

١٢٥ ــ ومن مجموع هذه الآراء المتباينة نرى أنه لا يستقيم ــ فى شأن عمليات التأمين ــ التسليم بما ذهب إليه من يقولون بجواز الاعتياض عن الضمان ، ذلك أن الأوضاع القائمة فى محيط شركات التأمين قد بلغت قدراً جعل من عملية توفير الأمان للغير عملية اتجار واسعة المدى والآفاق امتدت جذورها عميقة فى معاملات العالم أجمع ، بل بلغت حداً من الخطورة على العدل المنشود للنظام الاقتصادى العالمى ، حيث أصبح من المشاهد قيام تكتلات تأمينية عملاقة تسعى إلى التأثير على المصائر المالية والاقتصادية للدول.

هذا الوضع المهدد للأمن الاقتصادى للدول جعل من عملية التأمين واقعاً بعيداً كل البعد عن فكرة التعاون ولم تعد عملية قائمة على أى قاعدة مشروعة.

الفرع الرابع

التأمين والغرر والجهالة

يقول الفقهاء المانعون للتأمين بأن فى التأمين غرراً وجهالة ، وسنعرض لبحث كليهما .

أولا – الغـــرر :

١٢٦ – الغرر لغة هو ماله ظاهر محبوب وباطن مكروه . ولذا سميت الدنيا متاع الغرور والغر الشاب لاتجربة له ، وفى القاموس: غره أى خدعه وأطعمه بالباطل ، والاسم الغرر ويطلق الفقهاء الغرر على الجهالة لما بين معنى الغرر لغة ومعنى الجهالة لغة من الاشتراك والاتصال سواء تعلقت الجهالة بالوجود أوبالصفات، ولذا كثيراً مايستعملون أحدهما فى موضع الآخر . ويتبعون أحدهما الآخر للبيان والتفسير .

ويقول ابن تيمية إن الغرر هو جهل العاقبة فكل عقد جهلت عاقبته فيه غرر .

والتصرفات بالنظر إلى الغرر ثلاثة أنواع :

(أ) ما هو إحسان صرف لايقصد به تنمية المال كالصدقة والهبة والإبراء والضمان .

(ب) ما هو معاوضة يقصد بها تنمية المال كالبيع والإجارة .

(جـ) ما كان وضعه بين النوعين السابقين فلم يتمحض للمعاوضة ولا للإحسان كالزواج إذ المال غير مقصود منه وإنما المقصود منه المودة والألفة والولد وليس المال فيه تبرعاً محضا .

وليس للغرر فى النوع الأول تأثير فى صحته ونفاذه إذ قد اقتضت حكمة

الشارع وحثه على البر والإحسان التوسعة فيه بكل طريق دون أن يمنع من نفاذه غرر ، إذ أن ذلك أيسر لوقوعه ، ولهذا صحت الوصية مع الجهالة والغرر كالوصية بسهم من المال ، وصح الإبراء مع جهالة المبرىء مقدار الدين الذى أسقطه . وصحت الكفالة إذا قال شخص أنا كفيل بما بايعت به فلاناً ، وصحت هبة مال مجهول العين أو القدر للعاقدين أو لأحدهما كوهبتك ما فى جيبي وهو لايعلمه. ذهب إلى ذلك المالكية كما فى الشرح الكبير للدردير .

وإنما جاز ذلك فى التبرع والإحسان لأنه خير لا ضرر فى الجهل به ولا يؤدى الجهل فيه إلى نزاع إذ لم يعط فيه عوض حتى يتوهم الغبن فيه ، وليس يضير المتبرع له أن يصير إليه بالتبرع شىء قليل .

أما فى النوع الثانى وهو المعاوضة التى يقصد منها تنمية المال فقد اقتضت حكمة الشارع أن تجنب من الغرر والجهالة ما إذا فات بسببه المبيع ضاع المال المبذول فيه وهو العوض أو الثمن ، ولا يستثنى من هذا الأصل إلا مادعت الضرورة إليه عادة . وقد قسموا الغرر بالنسبة إلى هذا النوع من المعاملة ثلاثة أقسام أحدها مالا يحصل معه المعقود عليه أصلا ، وثانيها ما يحصل معه المعقود عليه ديناً ونزراً ، وثالثها ما يحصل عليه غالب المعقود عليه . فيتجنب الأولان فى المعاوضة لفسادها معهما ويغتفر الثالث فيهما .

ويقول ابن الوليد : الغرر كثير وقليل ووسط ، وجعل الكثير عبارة عن القسمين الأولين السابقين ، وذكر أن الفقهاء متفقون على أن الغرر الكثير فى المبيعات لايجوز ، وأن القليل يجوز وأنهم يختلفون فى بعض أنواع الغرر ، فمنهم من يغتفره ، ومنهم من لايغتفره فى مثل بيع أحد شيئين معينين ، اختلف الفقهاء فمنهم من منع هذا البيع كالشافعى ، ومنهم من أجازه كأبى حنيفة، وذلك بناء على اعتبار مافى ذلك من غرر كثير أو قليل ، بينما هم متفقون على منع بعض البيوع لما فيها من الغرر الكثير ، وقد جاءت الآثار بمنعها لما فيها من الغرر ، ومن هذه البيوع بيع ما لم يخلق وبيع ما ليس عند البائع ، وبيع الثمار قبل بدو صلاحها . وبيع ما يتعذر تسليمه ، وبيع المبيع المجهول سواء أكانت الجهالة فى جنسه ، أو فى مقداره ، مثل بعتك مافى هذه

الدار ، أو ما فى هذا الصندوق ، ولا يعلم المشترى مافى الدار أو مافى الصندوق ونحو ذلك .

قال ابن تيمية : إن مفسدة الغرر أقل من مفسدة الربا ،ولذا رخص فيما تدعو إليه الحاجة مثل بيع العقار وإن لم يعلم ما بداخل جداره ، وكذلك اختلفوا فى بيع اللبن فى الضرع ، منعه بعضهم إلا أن يحلب وأجازه بعضهم إذ أجاز مالك بيع لبن الغنم أياماً معدودة إذا كان ما يحلب منها معروفاً فى العادة . ولم يجز ذلك فى الشاة الواحدة .

ويقول أيضاً فى فتاويه أنه لايصح أن يقاس كل عقد فيه غرر على بيع الغرر فى عدم الجواز ، إذ أن كثيراً من العقود لايكون المال فيها مقصوداً ، فإذا كان فيه غرر لم يؤد ذلك إلى مفسدة .

أما فى النوع الثالث أى ما كان من العقود خارجاً عن المعاوضة وليس فيه التبرع والإحسان كالزواج . فقد اغتفر فيه من الغرر مالا يغتفر فى عقود المعاوضة ، فبينما نرى أن الحنفية لايجوزون بيع فرس ، نرى أنهم يجوزون أن يكون المهر فرساً ويوجبون الوسط ، وإلى هذا ذهب المالكية ومنعه الشافعية . وعلل المجوزون ذلك بأن المال ليس مقصوداً فى عقد الزواج ولا يتوقع فيه نزاع بخلاف البيع .

ويستخلص الفقهاء المجيزون للتأمين مما تقدم أن الغرر الذى عده الفقهاء مانعاً من جواز المعاملة هو ما أدى إلى نزاع . أما مالا يؤدى إلى نزاع فلايمنع ، ولا شك أنه لتعارف الناس فى معاملاتهم الأثر فى ذلك ، فما تعارفوه دون نزاع يجب أن يجوز لعدم المفسدة المترتبة على الغرر فيه ، أما مالم يتعارفوه فهو الذى يكون محل النظر والخلاف ، وما يظن أنهم يتعارفون عقداً يحوى غرراً يؤدى إلى نزاعهم ثم يشيع بينهم ولا يتركونه إذ المقبول أنهم إذا تعاملوا به فتنازعوا تركوه ، ويستشهد هؤلاء الفقهاء بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز بيع السلم فرخص فيه على الرغم من أنه صلى الله وسلم نهى عن بيع ما ليس عند البائع والمسلم منه ، وأنه صلى الله عليه وسلم إنما أجاز ذلك

حين رأى الناس يتعاملون به دون نزاع يترتب عليه ، بينما يرى أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه، وقد كان الناس يتعاملون عليه حين قدم إلى المدينة ، وذلك لما رأى صلى الله عليه وسلم من حدوث النزاع بسببه .

وهذا الرأى رد على الرأى الذى قال به البعض الآخر من الفقهاء المانعين للتأمين من أن الغرر والجهالة مبنى هذا العقد وأساسه وطبيعته فالغرر واقع فى جميع عقود التأمين وعلى كل حال، لأنه إما غرر واحتمال فى الحصول وعدم الحصول ، وإما غرر واحتمال فى وقت الحصول ، وكلاهما غرر مؤثر وقد عده فقهاء القانون ضمن عقود الغرر نظراً لأن كلا من طرفى العقد لايدرى عند إنشائه ما سيأخذ وما سيعطى بناء عليه . فالمؤمن لايدرى كم قسطاً يأخذ قبل وقوع الخطر ولا أى مقدار يعطيه تعويضاً — فى الصور التى لاتتضمن الاتفاق على مبلغ معين للتأمين فى حال الحياة — وكذلك المؤمن له لايدرى أيضاً عند التعاقد كم قسطاً سيدفع ولا ماذا سيأخذ ، كما أنه لايدرى أهو الذى سيأخذ ما تم الاتفاق عليه أو يأخذه ورثته وهكذا يرى — فى رأى هؤلاء الفقهاء — أن هذا العقد يكتنفه الغرر ، وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر ونهيه عن الغرر يقتضى النهى عن كل معاوضة فيها غرر لأنها فى معنى البيع ، والتأمين من ضروب المعاوضة .

وفى هذا يقول الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة : بأن المؤمن له يدفع مالا فى نظير أن يكون له مقابل ، وربما لا يكون ، أفلا يعد ذلك غرراً ، وهو بلا شك جهالة فى مقدار الحقوق المتبادلة ، ومع أن الطرفين قد تراضيا فإن التراضى على أمر احتمالى لايجعله موجوداً ، وكون محل العقد معدوماً لايحوله التراضى إلى موجود(١) .

١٢٧ — ومن فقهاء الشريعة الذين لهم بحوث قيمة فى موضوع الغرر الأستاذ الفقيه الشيخ الصديق محمد الأمين الضرير(٢) ، الذى يرى إباحة التأمين التعاونى .

---

(١) بحث الأستاذ الفقيه محمد أبو زهرة ، السابق ، ص ٤ .

(٢) أستاذ الشريعة فى جامعة الخرطوم . وراجع مؤلفه فى الغرر .

وفى بحث قيم له(١) يبدأ بالتذكير بآيات من القرآن الكريم فيذكر بالآية الكريمة من سورة النساء :

« يأيها الذين آمنوا لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم »

كما يذكر بالآية الكريمة من سورة البقرة :

« وأحل الله البيع وحرم الربا » .

وقوله تعالى فى سورة المائدة :

« يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود » .

ويعلق الأستاذ الصديق بأن هذه الآيات الكريمة وضعت القواعد العامة للتعامل المالى ، فنهت الآية الأولى عن أكل الإنسان مال غيره ومال نفسه بالباطل، فكل معاملة فيها أكل المال بالباطل منهى عنها بنص هذه الآية، وهو نص قطعى فى الدلالة على هذا المعنى . ولكن ليس فى الآية تعيين للباطل فما هو الباطل ؟ الباطل فى اللغة الذاهب والزائل(٢) . وفسر الطبرى أكل المال بالباطل بأكله من غير الوجه الذى أباحه الله لآكليه(٣) . وفى أحكام القرآن للجصاص : يأكل الإنسان مال نفسه بالباطل بإنفاقه فى المعاصى ، وأكل مال الغير بالباطل قد قيل فيه وجهان : أحدهما : ما قاله السدى وهو أن يأكله بالربا والبخس والظلم ، والثانى : ما قاله ابن عباس والحسن : أن يأكله بغير عوض(٤) .

وفسر الزمخشرى الباطل بما لم تبحه الشريعة من نحو السرقة والخيانة والغصب والقمار وعقود الربا .

وفى الجامع لأحكام القرآن للقرطبى : « من أخذ مال غيره لا على وجه إذن الشرع فقد أكله بالباطل ، ويدخل فيه القمار والخداع والغصوب وجحد الحقوق ومالا تطيب به نفس مالكه أو حرمته الشريعة وإن طابت به نفس مالكه كمهر البغى وحلوان الكاهن وأثمان الخمور والخنازير » .

---

(١) مجلد أسبوع الفقه الإسلامى الثانى (دمشق ١٩٦١)

(٢) القرطبى ٢ : ٣٣٩ .

(٣) الطبرى ٣ : ٥٤٩ . (٤) الجصاص ٣ : ٣٠٩ .

ومنه أن يقضى القاضى لك وأنت تعلم أنك مبطل فالحرام لايصير حلالا بقضاء القاضى(١) . « وأحل الله البيع » فى اقتضاء عمومه لإباحة كل البيوع ، إلا أن كلمة تجارة أهم من بيع .

وقوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود » أمر بالوفاء بكل ما يتناول اسم العقد من بيع وإجارة وزواج وشركة وكفالة وعهد وشرط ونذر وغيرها من العقود التى كانت معروفة وقت نزول هذه الآية والتى حدثت وتحدث بعدها ، وهى دليل على جوازها جميعاً إذا كانت عن تراض .

يقول أبو بكر الجصاص :

« فمتى اختلفنا فى جواز عقد أو فساده صح الاحتجاج بقوله تعالى : « أوفوا بالعقود » لاقتضاء عموم جواز جميعها من الكفالات والإجارات والبيوع وغيرها » (٢) .

ولكن لما وجدنا الشارع نهى عن عقود تراضى بها المتعاقدان استدللنا على أن الله أراد بما أحل من العقود مالم يقم دليل على تحريمه . فالربا والخمر والميتة والدم ولحم الخنزير وسائر المحرمات فى الكتاب لا يجوز التعاقد عليها ، ولو رضى به المتعاقدان ولا يعتبر رضاهما .

فالقاعدة العامة التى تستخلص من أصل التشريع : الكتاب والسنة ، هى أن الأصل فى العقود الإباحة إذا كانت برضا المتعاقدين إلا ما دل دليل على منعه .

قال الشافعى فى « الأم » أول كتاب البيوع :

« فأصل البيوع كلها مباح إذا كان برضا المتبايعين الجائزى الأمر فيما تبايعا إلا ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم منها وما كان فى معنى ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم محرم بإذنه داخل فى المعنى المنهى عنه ، وما فارق ذلك أبحناه بما وصفناه من إباحة البيع فى كتاب الله »(٣) .

---

(١) الكشاف ١ : ٥٠٢ .
(٢) الجصاص ٢ : ٢٦٢ .
(٣) الأم ج ٣ ص ٢ .

وعلى هذه القاعدة ينبغى أن يكون البحث فى جواز العقود المستحدثة ـ كعقد تأمين ـ أو عدم جوازه . وفى تفسير المنار : « الباطل هو مالم يكن فى مقابلة شىء حقيقى وهو من البطل أى الضياع والخسران » .

وفيه أيضاً :

« قال الإستاذ الإمام : فسر الجلال وغيره الباطل بالمحرم وهو إحالة للشىء على نفسه فإن الله حرم الباطل بهذه الآية فقولهم إن الباطل هو المحرم يجعل حاصل معنى الآية : إننى جعلت المال المحرم محرماً .

والصواب أن الباطل هو ما يقابل الحق ويضاده ، والكتاب يطلق الألفاظ كالحق والمعروف والحسنات والصالحات ، وما يقابلها وهو الباطل والمنكر والسيئات ، ويكل فهمها إلى أهل الفطرة السليمة من العارفين باللغة » (١) .

ويظهر من أقوال المفسرين والفقهاء أنه ليس هناك اتفاق على تحديد معنى كلمة « الباطل » ولكن هناك من غير شك معاملات اتفق على أنها من الباطل ، فهذه يصح أن يحتج على بطلانها بهذه الآية كما أن هناك معاملات هى محل نزاع : هل هى من أكل المال بالباطل أم لا ؟ وهذه لا تصلح الآية دليلا على النهى عنها حتى يثبت بدليل آخر أنها من الباطل .

يقول القرطبى :

« وهذه الآية متمسك كل مؤلف ومخالف فى حكم يدعونه لأنفسهم بأنه يجوز ، فجوابه أن يقال له : لا يسلم أنه باطل حتى تبينه بالدليل وحينئذ يدخل فى هذا العموم ، فهى دليل على أن الباطل فى المعاملات لا يجوز وليس فيها تعيين للباطل (٢) » .

وتدل الآية على أن أكل المال المباح هو ما كان بطريق التجارة وعن تراض من المتعاملين بها .

---

(١) تفسير المنار ج ٢ ص ٥٨٩، ص ٤١ .

(٢) القرطبى ج ٢ ص ١٥١ .

والتجارة فى اللغة عبارة عن المعاوضة(١) فتشمل عقود المعاوضات التى يطلب بها الربح من بيع وإجارة ، وغيرهما . وهذه الآية تدل بظاهرها على جواز كل ما يتراضى عليه المتعاقدان مما يسمى تجارة .

ويخلص الأستاذ الفقيه الصديق الأمين الضرير فى بحثه إلى أن التأمين التعاونى ، سواء أكان من التأمين فى صورة تأمين بحرى أو برى ، أو تأمين على الحياة ، أو تأمين من الحوادث ، أو تأمين من الأضرار ، جائز شرعاً أما التأمين بقسط ثابت فهو الذى يصح أن يكون محلا لاختلاف وجهات نظر الفقهاء .

ويقول بأن عقد التأمين لا يندرج تحت عقد المضاربة ولا يصح إلحاقه به ، كما لا يصح إلحاقه بعقد الكفالة ، ولا هو من قبيل الضمان بسبب التعدى ، والإتلاف أو وضع اليد . وليس ثمة عقد من العقود الصحيحة المعروفة فى الفقه الإسلامى يمكن أن يقاس عليه عقد التأمين ، ولكن ليس معنى هذا أن التأمين عقد غير صحيح لأن الأصل فى العقود الإباحة إلا ما دل دليل على منعه(٢) . فعلينا إذن أن ننظر هل هناك دليل يمنع عقد التأمين ؟

قد يقال أن عقد التأمين فيه أكل لمال الغير بالباطل فيتناوله النهى الوارد فى قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » . يرى بعض المانعين لعقد التأمين أنه من القمار ، وقال بذلك الشيخ محمد بخيت المطيعى ، كما قاله الشيخ أحمد إبراهيم بالنسبة للتأمين على الحياة »(٣).

ولكن الأستاذ الصديق محمد الأمين الضرير لا يرى ما يبرر قياس التأمين على المقامرة قياساً صحيحاً ، فالتأمين جد والمقامرة لعب ، والتأمين يعتمد على أسس علمية والمقامرة تعتمد على الحظ ، وفى التأمين ابتعاد عن المخاطر

---

(١) القرطبى جـ ٢ ص ١٥١ .

(٢) جاء فى « البحر الزخار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار » ما يؤيد فتوى ابن عابدين ففيه أن ضمان ما يغرق أو يسرق باطل ولم يذكر فيه خلافا (ج ٥ ص ٧٥) .

(٣) مجلة الشبان المسلمين السنة ١٣ عدد ٣ فى ٧ نوفمبر سنة ١٩٤١ .

وكفالة للأمان واحتياط للمستقبل ، وفى المقامرة خلق للمخاطر وابتعاد عن الأمان وتعرض لمتاعب المستقبل فكيف يسويان ؟

والغرر فى التأمين ليس يسيراً قطعاً ، فهو إما من الغرر الكثير أو المتوسط ، ورجح أنه من الغرر الكثير ، لأن من أركان عقد التأمين التى لا يوجد بدونها « الخطر » والخطر هو حادثة محتملة لا تتوقف على إرادة أحد الطرفين. والتأمين لا يجوز إلا من حادث مستقبل غير محقق الوقوع ، فالغرر عنصر ملازم لعقد التأمين . ومن الخصائص التى يتميز بها . وهذا يجعله من الغرر المنهى عنه .

ربما يقال أن الغرر يكون مغتفراً إذا دعت الضرورة إليه ولو كان كثيراً ، فقد جاء فى الفروق للقرافى :

« وانقسمت التصرفات عنده (أى عند مالك) ثلاثة أقسام . طرفان وواسطة ، فالطرفان أحدهما معاوضة صرفة فيجتنب فيها ذلك (أى الغرر) إلا ما دعت الضرورة إليه عادة »(١) .

وعقد التأمين أصبح من ضرورات المجتمع فى الوقت الحاضر وفيه مصلحة محققة للمستأمنين ولا ضرر فيه على أحد ، والمضار التى قد تنشأ من التأمين نحو عدم الاكتراث من وقوع الخطر ، أو تعمد افتعال الحادث استعجالا لقبض مال التأمين ، هذه المضار ليست من مستلزمات عقد التأمين ، ومن الممكن تفاديها ، بل فى قانون التأمين ما يحول دون حدوث كثير منها .

والواقع أن الضرورة بالمعنى الذى يقصده الفقهاء لا تتحقق بالنسبة لعقد التأمين ، ولكن مما لا شك فيه أن الناس سيقعون فى حرج لو منعنا عقد التأمين بالكلية بعد أن ألفوه وتغلغل فى جميع نواحى حياتهم ، فالتأمين وإن لم يكن من ضروريات الناس إلا أنه من حاجتهم التى يترتب على فقدها الضيق والمشقة ، وقد أبيحت كثير من المعاملات التى يقتضى القياس منعها لأن حاجات الناس تدعو إليها .

---

(١) الفروق ١ : ١٥١ .

ورغم كل هذا لا يرى الأستاذ الصديق محمد الأمين الضرير إباحة عقد التأمين بوضعه الحالى لأنه لا يصح أن يلجأ إلى استخدام الضرورة أو الحاجة إلا إذا لم نجد سبيلا غيرها ، وفى موضوعنا هذا من الممكن أن نحتفظ بعقد التأمين فى جوهره ونستفيد بكل مزاياه مع التمسك بقواعد الفقه الإسلامى ، ومن غير أن نحتمى وراء الضرورة أو الحاجة أو مألوف الناس ، وذلك يكون فى نظر الأستاذ بإخراج التأمين من عقود المعاوضات وإدخاله فى عقود التبرعات ، والطريق إلى هذا بإبعاد الوسيط الذى يسعى إلى الربح بأن نجعل التأمين كله تأميناً تعاونياً يديره المشتركون أنفسهم إن أمكن أو تشرف عليه الحكومات فتعين له موظفين يتولون إدارة الشركات بأجر كسائر موظفيها ، وينص صراحة فى عقد التأمين على أن الأقساط التى يدفعها المشترك تكون تبرعاً منه للشركة تدفع لمن يحتاج إليها من المساهمين حسب النظام المتفق عليه ، ومن غير أن تتحمل الحكومة أية مسئولية مالية نحو المشتركين ، وبهذه الطريقة يصبح التأمين تعاوناً حقيقياً على البر يستفيد منه المشترك فى دنياه وينال به الثواب فى آخرته .

وفى هذا يتفق رأينا مع رأى الأستاذ الضرير تمام الاتفاق .

ثانياً – الجهالة :

١٢٨ – يفرق فى الحكم بين جهالة تؤدى إلى عدم إمكان تنفيذ العقد أو إلى نزاع فيه ، وأخرى لاتؤدى إلى ذلك .

فالنوع الأول منها يمنع صحة العقد مثل أن نبيع شاة من قطيع تتفاوت آحاده دون تعيين ، فإن البائع يرغب عادة فى إعطاء المشترى أدناه والمشترى يرغب فى أن يأخذ منه أعلاه فيتنازعان ويؤدى ذلك إلى عدم التنفيذ.

أما الجهالة التى لاتؤدى إلى مثل ذلك فلا تؤثر فى العقد كما لو صالح شخص آخر على جميع الحقوق التى له قبله نظير بدل مالى معين ، دون أن يعرف ماله قبله من حقوق . فإن الصلح يصح وبه تسقط جميع الحقوق فى ذمته فلا يكون للمصالح أن يطالب بحق سابق على هذا العقد ، ذلك لأن

جهالة هذه الحقوق لا تحول دون سقوطها بالصلح ، ولا تؤدى إلى نزاع مع هذا الوضع .

وهذا بخلاف ما لو صالحه على بعض هذه الحقوق دون بعضها من غير بيان ، أو صالحه على بدل غير معلوم ، فإن هذه الجهالة تمنع صحة الصلح ونفاذه لأنها تؤدى إلى النزاع فيما سقط من الحقوق وما لم يسقط أو فى مقدار البدل(١) .

ويستخلص المجيزون للتأمين(٢) مما تقدم أن ليس كل جهالة تمنع العقد وأن ما يوجد فى التأمين من غرر أو جهالة لا يؤدى شىء منها إلى نزاع بل إنه ليرى أن هذه المعاملة مع ذيوعها وانتشارها ، وتدخلها فى كثير من الحالات والأنشطة الاقتصادية لم يحدث منها نزاع أساسه الخلاف فى عنصر من عناصرها الجوهرية التى تقوم عليها ، وأن ما حدث فيها يرجع إلى خلاف فى قيام المؤمن له فيما اشترطه عليه المومن من شروط تضمنتها هذه المعاملة ، وهى شروط لاتعد عنصراً ولا تقتضيها طبيعتها .

وما تباشره شركات التأمين من عقود تحوى فيما يرى من الجهالة والغرر ما يظن أنه يؤدى إلى فسادها ، ويمتنع معه جوازها ، ولكن بعد تكاثر هذه العقود ينقلب ما فسد منها صحيحاً ، وما يعقد منها لذلك صحيحاً ، لانتهاء ما فيها من الجهالة والغرر بسبب ذلك إلى الضآلة التى لايمتنع معها تعاقد بل يتقبل ما هو أشد من ذلك كثير من العقود فتصح معه .

وبناء على رأى هذا الفريق من الفقهاء ليس يضير أن تكون العقود الأولى فاسدة حتى إذا تكاثرت استحالت إلى عقود صحيحة وذلك أمر له نظير فى المعاملة إذا جرى بها التعارف فإن ما يكون منها فى البداية ، قبل أن

---

(١) البداية لابن رشد ج ٢ ص ١٢١ وما بعدها . الفروق للقرافى وتهذيبه ج ١ ص ١٥٠ ، ١٧٠ ، ج ٣ ص ٢٦٥ . ص ٢٧٠ ، والباجهجى على الموطأ ج ٤ ص ٢١٧ و ج ٥ ص ٤١ .

فتاوى ابن تيمية ج ٣ - ٢٧٥ - ٣٢٣ . نيل الأوطار ج ٥-١٢٥ . الدر المختار وابن عابدين عليه ج ٤ من أوائل كتاب البيع .

(٢) على الخفيف - السابق - ص ١٢ وما بعدها .

تصير عرفاً ، قد يكون فاسداً ، ولكنها بعد أن تصير عرفاً عاماً تنقلب صحيحة ، وذلك ما نص فى الشرط الذى جرى به العرف ولولا ذلك لكان فاسداً .

كما يستند هؤلاء الفقهاء إلى عدد من العقود التى يقرر كثير من الفقهاء صحتها كبيع مافى هذا الصندوق دون أن يعلم المشترى مافيه ، وكدخول الحمام نظير أجر معين دون أن يتحدد مقدار ما سيستعمل من الماء وما يقضى فيه من الزمن ، وكبيع السلم ، وهو بيع لمعدوم لا يتصور أن يسلم من الغرر ؛ وكإجارة الأجير نظير كسوته وطعامه إلى غير ذلك من المعاوضات التى تحوى من الغرر ما يفوق ما يحويه التأمين منها ، كما أن من أشبه العقود بعقد التأمين عقد الموالاة ، وقد ذهب إلى صحته عدد من كبار فقهاء الصحابة منهم عمرو بن مسعود وابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم ، وإلى رأيهم هذا ذهب الحنفية ، وصورة هذا العقد يتعاقد شخص مجهول النسب مع آخر فيقول له أنت مولاى ترثنى إذا مت وتعقل عنى إذا جنيت ، فيجيبه صاحبه بقبلت ، وما فى معناه ، ويصير القابل بذلك العقد وارثاً عاقلا ، هو يسمى مولى الموالاة ، وإذا كان الآخر أيضاً مجهول النسب وقال للأول مثل قوله هذا ورث كل منهما صاحبه وعقل عنه(١) . وهذا العقد كما يرى فيه من الغرر ما قد يظن أنه يمنع صحته ومع ذلك فقد ذهب هؤلاء جميعاً إلى أنه صحيح ، وإن خالفهم فى ذلك سواهم ، أما الغرر فيه فواضح إذ لايدرى من الزم بالعقد أيحدث ما يستوجبه أم لا ؟ وإذا حدث ما يستوجبه فكم مرة يحدث وبأى مقدار من المال يطالب ، كما أن العاقل لايدرى أيموت صاحبه عن تركة فيرث أم لا ؟ وإذا ورث فماذا يترك صاحبه ليصير إليه ميراثه .

١٢٩ ـ ومما يذكرونه فى هذا الصدد أيضاً أن من فقهاء المالكية من يجيز اتفاقاً يشبه عقد التأمين تمام الشبه ويحوى كثيرا من الغرر لا يحويه عقد التأمين ، فقد جاء فى شرح المنتقى على موطأ مالك للباجهجى : ومن دفع إلى

---

(١) شرح السيد على الراجية ص ٥٣ راجع المبسوط جـ ٣ ص٤٣ - ٤٤ .

رجل داره على أن ينفق عليه حياته . روى ابن الوازعى أشهب قال لا أحب ذلك ولا أفسخه إن وقع ، وقال أصبغ هو حرام لأن حياته مجهولة ويفسخ ، وقال ابن القاسم عن مالك لا يجوز إذا قال على أن ينفق عليه حياته . فيرى من ذلك أن أشهب أجاز هذا الاتفاق مع الكراهة وأن مالك قيد عدم الجواز بجهالة مدة الاتفاق وهي مدى الحياة ، ومقتضى ذلك أنه إذا تم الاتفاق على أن ينفق عليه مدة معينة صح عنده مع ما فى ذلك من الغرر .

١٣٠ — وفى رأينا أن الحوار والجدل جار بين فريقى الفقهاء فى إطار النظرة إلى عقد التأمين كعلاقة ما بين مؤمن ومؤمن له منفردين ومن ثم يبدو الغرر ظاهرا فيه ، بينما يقتضى أن تكون النظرة مع مراعاة علاقات مجموع المؤمن لهم . كما أن عقد التأمين فى إطار علاقات أعضاء جماعة تتبادل التأمين تبادلا تعاونياً لابد أن يخلو من معنى المعاوضة تماماً ، وينعدم بذلك وينتفى معنى الغرر والجهالة أو مفسدتهما إذ أنهما لايوجدان إلا فى معاوضة يقتضى أن تقوم على التكافؤ والتعادل بين البدلين .

الفرع الخامس

التأمين والربا ومعنى الصرف

١٣١ – يتحقق الربا فى معاوضة مال بمال إذا تضمنت فضل مال ، لا يقابله عوض .

وهذا ما يعرف بربا الفضل وإنما يكون ذلك عند اتحاد جنسى البدلين فى المعاوضة إذا كانا من الأموال الربوية التى جاء بها حديث « الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد » (رواه مسلم) .

والحكمة فى ذلك أنه عند اختلاف الجنس لايتصور تفاضل حتى يكون هناك فضل من مال لا يقابل بمال .

أما ربا النسيئة أو النساء فقد يكون معه فضل مال فى مقابلة الأجل أى تأخير الوفاء ، وهذا الربا كان معروفاً فى الجاهلية إذ كان الدائن يقول لمدينه أوف أو أرب ، وقد لايتضمن فضلا وإنما يتحقق بتأخير قبض البدل وذلك لا يكون إلا فى الأصناف الستة التى تضمنها الحديث السابق الذكر ، بشرط ألا يكون أحد البدلين فضة ولا ذهباً ، فإن كان أحد البدلين منهما أو كان من غير هذه الأصناف الستة فلا يتحقق ربا النسيئة بتأخير قبض أحد البدلين وذلك على خلاف بين الفقهاء فيما ألحق بهذه الأصناف الستة من الأصناف الأخرى .

١٣٢ – أما الصرف فهو مبادلة الذهب بجنسه أو الفضة بجنسها أو أحدهما بالآخر . ويشترط لصحته التقابض فى المجلس وإلا كان عقداً فاسداً فيه شبهة الربا ومحظوراً .

هذا هو مفهوم الربا ومفهوم معنى الصرف فى عمومهما ، فهل فى التأمين ربا أو معنى الصرف . هذا ما سنعرض له بالبحث .

هل فى التأمين ربا أو معنى الصرف :

١٣٣ – يرى بعض المانعين أن فى التأمين ربا ومعنى الصرف ، لأن الفائدة تعطى فى بعض أنواعه وهى تلك الأنواع التى تتضمن التزام المؤمن بأن يدفع إلى المؤمن له ما قدمه إلى المؤمن من المال أقساطاً مضافاً إلى ذلك فائدته الربوية ، وذلك ما يقوم عليه التأمين حال الحياة وما يشبهه كالتأمين ضد العجز ، كما يقولون أيضاً بأن فيه ربا من جهة أخرى وهو أن المستأمن يعطى القليل من النقود ويأخذ الكثير .

كما يرى هؤلاء المانعون بأن فى التأمين معنى الصرف لأنه يتضمن التزام المؤمن له بإعطاء نقود فى سبيل حصوله على نقود فى المستقبل وعقد الصرف الخالى من التقابض فى المجلس عقد فاسد فيه شبهة الربا فهو محظور لذلك .

١٣٤ – ويرد المجيزون للتأمين هذا القول لبطلانه ويرون أن عقد التأمين بعيد عن الربا وعن شبهته ، ذلك بأن عقد التأمين إن كان مع جمعية تعاونية فهو خال من المعاوضة وعلى ذلك لايتحقق فيه صرف ولا ربا ، وإن كان مع شركة تأمين ذات أقساط محددة فهو أيضاً خال من الربا والصرف ، ذلك لأن المعاوضة فيه معاوضة بين نقود تدفع أقساطاً للمؤمن مقابل تحمله تبعة الكارثة ، وضمانه رفع أضرارها ، وتخفيف ويلاتها . وعلى ذلك فأحد البدلين منفعة وهى ليست من الأصناف الستة ولا ما ألحق بها ، وإذن لا يتحقق معها ربا النساء وكذلك لايتحقق معها ربا الفضل لاختلاف جنس البدلين ، كما لايتحقق كذلك معنى الصرف فيه لأنه لا يكون إلا فى مبادلة الذهب بالذهب أو الفضة أو أحدهما بالآخر ، وما يدفعه المؤمن للمؤمن له من مال ليس بدلا عن الأقساط بدليل أنه لا يدفع فى كثير من الحالات ، ويدفع فقط حيث يقع الخطر ، ولو كان بدلا لدفع فى جميع الأحوال ، وإذا دفع فإنما يدفع نتيجة الضمان وتحمل التبعة ، وحينئذ يتقدر بقدر ما يندفع به الضرر ولا يزيد عليه ، إذ لا يراد بعقد التأمين بالنسبة إلى المؤمن لهم جميعاً ربح ولا تنمية

مال ولا يراد إلا حياطة أموالهم والحفاظ عليها دون الزيادة فيها وذلك هو أساس التأمين وما أبعد ذلك عن الربا(١) .

١٣٥ - وفى رأينا أن قول المانعين بأن عقد التأمين ربا باطلاق . قولهم هذا مرجعه ما اختلط فى أذهانهم بين التأمين ، كعقد له قواعده ، وبين وسائل استثمار حصيلة الأقساط بمعرفة شركات التأمين ذات الأقساط المحددة . ومن المعلوم أن أقساط التأمين المحددة بمعرفة هذه الشركات (فى حالة التأمين على الأشخاص) تتكون من عنصرين أساسين ، العنصر الأول يراعى فى تقديره تغطية الضرر المادى الذى يقع خلال مدة التأمين ، سواء أكان وقوعه بالمؤمن له نفسه أو بورثته عند وفاته ، أما العنصر الثانى من عنصرى قسط التأمين إنما يدفع ليدخر طيلة مدة العقد لكى يسلم إلى المؤمن له فى آخرها إذا كان على قيد الحياة . ويلاحظ أن شركة التأمين إما أن تجعل هذا القسط وديعة لديها لا يمس طيلة المدة لتقوم بتسليمها إلى صاحبها فى نهايتها دون نقص أو زيادة فيها ، والاعتراض على هذا التصرف من الناحية الاقتصادية أنه اكتناز للمال دون استثماره ، وإما أن تعمل الشركة فيه فتستثمره وعندئذ يجب أن يكون ربح هذا الاستثمار بين المؤمن لقاء عمله والمؤمن له ثمرة لماله على حسب ما يقضى به الاتفاق .

ورغم عدم التسليم بمشروعية التطبيق الجارى فى التأمين التجارى بالنسبة للعنصر الأول ، أى التقدير الذى تجريه شركة التأمين التجارى لتغطية الضرر المادى المحتمل وقوعه خلال مدة التأمين ، يمكن تصور أسلوب سليم لاستثمار الأموال المتجمعة من أقساط التأمين استثماراً مشروعاً عن طريق إعمال قواعد المضاربة الإسلامية وبذلك يمكن الانتفاع بالحصيلة الضخمة من الأموال المتجمعة تحت يد هيئات التأمين لصالح الاقتصاد القومى .

وبمعنى آخر إذا ما قامت العملية الاستثمارية بأسلوب يهذبها ويخلصها

---

(١) بحث الأستاذ على الخفيف - السابق - ص ١٦ .

مما يريب ومما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية فإن العملية ، فى حدود الاستثمار ، تصبح عملية مشروعة خالية من كل شبهة وريبة ، ويتأتى ذلك عن طريق قيامها على أساس المضاربة أو القراض ، فيكون عقد التأمين على الأشخاص مكوناً عندئذ من عقدين ، عقد تأمين وعقد مضاربة ، وعقد المضاربة جائز بإجماع المسلمين وفى جوازه وردت الآثار .

١٣٦ — على أنه يشترط أن تكون المضاربة قائمة على أسسها السليمة ، وأهمها تحديد نسبة الربح مسبقاً . وفى حدود هذه النقطة — الأساسية فى نظرنا — يذهب أستاذنا العلامة الشيخ على الخفيف إلى إجازة تحديد هذا الربح. وفى هذا يقول(١) : : « إن عقد المضاربة يفسده تحديد الربح إذ الشرط فى صحته أن يكون الربح فيه مشتركاً بين رب المال والمضارب ، وتحديد الربح قد يؤدى إلى قطع الشركة (المضاربة أو القراض) إذا لم يربح رأس المال إلا القدر المحدد أو دونه ، بل إن ذلك يتنافى مع أمر محتمل هو الخسارة التى يجب أن تحتسب من رأس المال دون أن يصيب المضارب منها شىء ، والربح (فى حالة الأقساط التى تحصلها شركات التأمين ذات الأقساط المحددة) محدد وذلك ما يقضى بفساد هذا العقد وخطره إذ قد يؤدى إلى ظلم المؤمن بأخذ ماله وإحباط عمله إذا لم يكن من وراء العمل ربح . ويرد على ذلك أن اشتراط هذا الشرط لم يكن إلا لضمان تحقيق الشركة فى الربح لا لشىء آخر سواه ، فإذا كان ذلك الاشتراك مكفولا ومضموناً عن طريق أن ربح العمل فى هذا المال يزيد دائماً عما اشترط لصاحبه منه بناء على السوابق والتجارب العديدة التى لم يتخلف فيها ذلك ، وبناء على أن ما يشترط لصاحب المال من الربح قد روعى فى تقديره أن يكون أقل مما يأتى به العمل فى المال من ربح — إذا كان الاشتراك مكفولا بهذا الطريق لم يكن لهذا الشرط أهميته ولا أثره فى العقد ما دامت عاقبة اشتراطه مكفولة ، وهو الاشتراك فى الربح ، والذى يلاحظ أن احتمال عدم الاشتراك فى الربح عند تحديد حصة منه لصاحب رأس المال إنما يمكن أن يكون له هذا الاعتبار فى عقد مضاربة فردى بين شخصين ،

---

(١) راجع البحث السابق ص ٨.

حيث يكون احتمال الخسارة أو نقص الربح فيه عن المشترط فيه لصاحب المال احتمالا له من القوة ما يدعو أن يجعل فى الاعتبار والتقدير وذلك بناء على ما تدل عليه السوابق على قلتها .

أما إذا كانت المضاربة فى رؤوس أموال كثيرة العدد تتعدد بعدد المؤمن لهم ويكون منها حصيلة ضخمة يقوم استخدامها واستغلالها على العمل فى أنواع متعددة مختلفة من المشروعات والأعمال التجارية والصناعية والإنشائية فإن ربحها فى مثل هذه الحالة — ومنها حالتنا — ربح محقق معروف المقدار على وجه التقريب بناء على السوابق والتجارب كما قدمنا ، وإذا عرف مقداره على هذا الوضع فلا يحدد منه للمؤمن له إلا مقدار يبقى معه للعاملين وللإدارة وللاحتياط ما فيه الكفاية . وعلى ذلك يرى أن الاشتراط فى الربح مكفول مع وجود هذا الشرط ، وعندئذ لا يوضع فى محل التقدير والاعتبار احتمال وجود حالات يكون التحديد فيها حائلا دون الاشتراك فى الربح أو وجود حالة تتحقق فيها الخسارة ، فسوف لا يكون لهذه الحالات فى الواقع وجود ، وعندئذ يكون النص فى العقد على تحديد الربح للمؤمن له وعدم النص عليه سواء ، والمعروف أن هذا الشرط وإن لم نعلم أن فيه خلافاً إلا أن أساسه الاجتهاد والاستنباط ، وما كان محل اجتهاد يجوز أن يتغير الاجتهاد فيه باجتهاد آخر بناء على تغير وضعه وتطوره وطروء داعية إليه تمثلت فى مصلحة اجتماعية حدثت .

على إنه إذا كان الغرض من حظر التحديد فى ربح رب المال أن تتم الشركة فى الربح فإن ذلك يتحقق بأن يجعل العقد الذى تضمن تحديداً فى حصة الربح التى تستحق عقداً موقوفاً الحكم فيه أو عليه إلى ظهور مقدار الربح وقت قسمته بين المضارب ورب المال ، فإذا ظهر أن مقدار الربح يحقق الشركة فيه بينهما على الرغم من التحديد تبين أن العقد صحيح وإلا كان فاسداً . ومن النادر حدوثاً أن يظهر الربح بمقدار لا تتحقق معه الشركة بل يكاد أن يكون الأمر المقطوع بحدوثه هو تحقق الشركة عند القسمة بسبب وفرة الربح ، والأحكام لا يراعى فيها إلا كثير الوقوع .

وقد نص الفقهاء على أنه إذا جعل لرب المال من الربح ألف دينار إن وصل الربح إلى ألفين مثلا أو زاد عليهما وإلا كان الربح مناصفة بين رب المال والمضارب كان العقد صحيحاً لأن ذلك الشرط لا يحول دون المشاركة فى الربح .

وعلى هذا يكون الحكم على هذا العقد بأن الحكم عليه موقوف إلى تبين الأمر كالحكم على عقد المكره عند زفر رضى الله عنه إذ يرى أن الحكم عليه موقوف على إجازته من المكره بعد زوال الإكراه ، فإن أجازه صح ونفذ وإلا بطل، ويصح أن يكون حكم هذا العقد أنه فاسد فساداً يرتفع بزوال سبب الفساد كالعقد الذى يفسد لجهالة أجل العوض فيه . فإن الفساد يرتفع ببيان الأجل أو يفسد لاشتراط الخيار دون مدة أو لمدة تزيد على ثلاثة أيام عند أبى حنيفة . فإن الفساد يرتفع ويصح العقد باستعمال الخيار فى مدة الأيام الثلاثة الأولى التالية للعقد ، وعلى هذا فليس ما يمنع من أن يكون عقد التأمين فاسداً يرتفع بزوال المفسد فيصح بظهور ربح تتحقق فيه الشركة مع هذا التحديد .

على أن من المقرر فى فقه الحنفية أن الشرط الفاسد إذا ماتعارف الناس اشتراطه انقلب شرطاً صحيحاً — ولذا نرى أنهم يذكرون من أنواع الشرط الصحيح ما جرى به عرف الناس فى التعامل مع الشروط الفاسدة ،ويمثلون لذلك بأن يشترط المشترى على البائع إصلاح الآلة المشتراة إذا أصابها الفساد فى مدة معينة .

ولا شك أن اشتراط حصة محددة من الربح فى عمليات الاستثمار بطريق المضاربة قد شاع شيوعاً يجعله عرفاً حتى لا يكاد يرى استثمار من هذا النوع إلا على هذا الأساس تأميناً لأرباب الأموال وبعداً بهم عن أن يسيئوا الظن بأرباب التجارة والأعمال فيقبضوا أيديهم وفى ذلك شلل التجارة والصناعة .

وعليه يمكن القول بأن هذا الاشتراط وإن كان فاسداً فيما سلف من من الزمن فلقد انقلب صحيحاً ، وهذا إذا أغفلنا النظر عما قدمناه من أن أساس اعتباره شرطاً فاسداً أنه يؤدى إلى عدم الاشتراك فى الربح فى بعض الأحوال

وأن هذه الأحوال لن توجد أوهى نادرة، ولهذا لن يؤدى اشتراطه إلى عدم الاشتراك فى الربح .

على أن المستأمن (المؤمن له) إذا ما أراد أن يستبرىء لدينه ويتقى احتمالا بعيد الوقوع كهذا فعليه أن يشترط فى عقده مع الشركة المؤمنة أن تكون حصته من الربح كذا فى المائة من رأس المال المدفوع أو مبلغ كذا إن زاد الربح على ذلك فإن نقص كان الربح كله له ، وعند ذلك يكون العقد مضاربة صحيحة إن زاد الربح عن المقدار المشترط ويكون بضاعة الربح فيه كله لرب المال إن لم يزد عليه، وكلاهما عقد جائز ولا يضير شركة التأمين أن يكون الاشتراط فى العقد على هذا الوضع فإنه وضع لا يغير من نتيجة العقد المعروفة الآن ، ولن تجىء حال يكون الربح كله فيها للمستأمن (المؤمن له)

إلى هذا انتهى أستاذنا الفقيه العلامة فى اجتهاده وتحليله ، ونحن — كما سبق أن قلنا — لا نتفق معه فى الذهاب إلى هذا الحد وإن كان فى نهاية قوله قد انتهى إلى وضع أقرب إلى قواعد شركة المضاربة السليمة عندما نصح المؤمن له استبراء لدينه أن يضمن وثيقة التأمين شروطا تجعل الربح الذى يؤول إليه مرتبطاً بالنتيجة العامة لأرباح الشركة المؤمنة .

وسندنا فى مخالفة رأى أستاذنا الفقيه ، إلى أن الطريق ميسر لاشتراك المؤمن لهم فى الربح الحقيقى ، أو الخسارة إذا وجدت ، الربح المتحقق فعلا وعملا فى نهاية العام المالى نتيجة عمليات الاستثمار التى تقوم بها الشركة المؤمنة فى حصيلة الأقساط المدفوعة من المؤمن لهم والمجمعة تحت يدها ، ولا يضير المؤمن لهم فى ذلك شيئاً مادامت الثقة متوافرة فى القائمين على إدارة هذا الاستثمار . والنتائج فى مختلف الأعوام ، كما يقول أستاذنا ، تؤكد هذه الثقة بتحقيق أرباح فعلا دون ما خسائر إلا نادراً ، فأى منفعة إذن من وراء تحديد الأرباح سلفاً ومقدماً فى بداية التعاقد ؟ لا نجد أن فى ذلك مصلحة إطلاقاً سوى الحرج والريبة فى الوقوع فى محظور الربا .

١٣٧ — وفى صدد المضاربة ، والاستثمار السليم لحصيلة المتجمعة من

الأقساط تحت يد شركة التأمين من الجدير أن ننوه عن فتوى كثيراً ما يرددها البعض بصدد عمليات التأمين للإقناع بإجازتها شرعاً . ذلك أنه عندما كثر فى بلاد الإسلام طلب الناس للفتوى فى شأن التأمين صدرت أول فتوى رسمية فى مصر من الإمام الشيخ محمد عبده مفتى الديار المصرية فى ٩ من صفر سنة ١٣٢٩ هـ ، فقد وجه إلى الإمام سؤال من مدير شركة ميوتوال ليف إنشرنس الأمريكية فى شأن رجل اتفق مع جماعة (قومبانية) على أن يعطيهم مبلغاً من المال فى مدة معلومة على أقساط معينة للاتجار فيما يبدو لهم فيه الحظ والمصلحة ، وأنه إذا مضت المدة المذكورة وكان حياً يأخذ هذا المبلغ منهم مع ما ربحه من التجارة فى تلك المدة ، وإذا مات فى خلالها يأخذ ورثته أو من يطلق له حال حياته ولاية أخذ المبلغ المذكور مع الربح الذى ينتج مما دفعه ، فهل يوافق ذلك شرعاً ؟

وقد كانت إجابة الإمام على هذا السؤال على الوجه التالى : « اتفاق هذا الرجل مع هؤلاء الجماعة على دفع ذلك المبلغ على وجه ما ذكر يكون من قبيل شركة المضاربة ، وهى جائزة ولا مانع للرجل من أخذ ماله مع ما أنتجه من الربح بعد العمل فيه بالتجارة . وإذا مات الرجل فى إبان المدة وكان الجماعة قد عملوا فيما دفعه وقاموا بما التزموه من دفع المبلغ لورثته أو لمن يكون له حق التصرف فى المال أن يأخذ المبلغ جميعه مع ما ربحه المدفوع منه بالتجارة على الوجه المذكور »(١) .

---

(١) منشور بالمحاماة السنة الخامسة ص ٥٦٤ . ويذكر الأستاذ عيسوى أحمد عيسوى فى مقاله بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية عدد يوليو ١٩٦٢ هامش ١ ص ٢١٠ أنه = = بالرجوع إلى السجلات الرسمية لدار الإفتاء يعلم أن هذه الفتوى صدرت فى شهر صفر سنة ١٣٢١ هجرية بناء على طلب من يدعى الخواجة هوروسل . ويعلم أيضاً أن شخصاً آخر له مصلحة من وراء هذه الفتوى تقدم إلى دار الإفتاء بطلب صورة منها وأنه أجيب إلى طلبه من غير توقف ، وكان ذلك فى شهر ذى القعدة من سنة ١٣٤٧ هـ (مايو ١٩٢٩) على عهد مفتى الديار المرحوم الشيخ عبد المجيد سليم – يذكر صاحب المقال أيضاً أن ذلك الشخص هو الخواجة « جورج لوشيه » وكيل شركة التأمين على الحياة « لا جنيفواز » ص ٢١١ هامش ١ .

ويبين من بحث هذه الفتوى والسؤال المقدم بشأنها أن هذا السؤال قد صيغ بطريقة لبقة وإن كان يبتغى من وراء الحصول على إجابة عليه الدعاية والإعلان عن عمليات التأمين على الحياة ، فالسؤال لم يتضمن أية إشارة إلى عمليات التأمين لا من قريب ولا من بعيد، وكان يجب أن يتضمن السؤال الإشارة إلى أنه تأمين تبادلى أى تعاونى وهذا فى حد ذاته تأمين مقبول شرعاً وإذا دعم بأن استثمار أمـــواله أيضاً يتم بطريـــق مشروع لمـــا كان عليه أى اعتراض شرعى . ومع ذلك لم يشر مقدم السؤال إلى هذه الواقعة الهامة جداً ، وكذلك الإجابة على السؤال جاءت على قدر السؤال وفى نطاقه فالمسألة المطروحة للإفتاء ، وكذلك الفتوى تنصبان على عمليات شركة المضاربة فى الأموال المجمعة من التأمين ، وهى مضاربة يقرها الفقه الإسلامى وليس بها شبهة الربا ولا شبهة غرر أو المقامرة ، والعمليات كما صورت فى السؤال ليست هى التى يقوم عليها التأمين التجارى الذى تباشره شركات التأمين على الحياة ، فإقامة استثمار حصيلة الأقساط المجمعة من المؤمن لهم على أسس شرعية ممكنة إذاً عن طريق المضاربة التى هى عقد شرعى يقره الفقهاء . وإذا قام الاستثمار على هذا الأساس لم يعد هناك محل للقول بأن فى التأمين ربا ومعنى الصرف .

١٣٨ — على أننا مازلنا ندعو إلى تقييم التأمين من الناحية الشرعية وفق نظرة شاملة ، وإذا كان ذلك كذلك لم يعد محل للقول بأن فى التأمين غنما أو غرماً لمؤمن له قد يستحق مالا عظيما ، أو لا يستحق أى مال إطلاقاً ، فى مقابل الأقساط التى سددها وخاصة إذا ما قامت الرابطة بين المؤمن لهم كرابطة تعاونية لمن هم معرضون لأخطار واحدة ، ويقبل كل منهم التضحية والتبرع بما يدفعه من أقساط فى سبيل معاونة مؤمن له آخر ليقيله من عثرته ويغطى ما لحقه من أضرار ، وهذا القبول من جانبه يقابله التزام مماثل تماماً من قبل مجموعة المؤمن لهم بالنسبة له . فمثل هذه النظرة وهذه الرابطة فيها الرد الكافى على القائلين بأن فى التأمين مقامرة أو رهاناً ، أو أن فيه غنما أو غرماً أو أكلا لأموال الناس بالباطل .

وينطبق هذا الحكم ومثل هذه الرابطة التعاونية على كل أنواع التأمين بإطلاق بما فى ذلك التأمين على الأشخاص سواء فى ذلك التأمين فى حال الحياة أو التأمين فى حال الوفاة(١) أو التأمين المختلط ، إذ لا يعدم الأمر فى هذه الصور جميعاً ، أن يقوم التأمين على فكرة التعاون والتساند فيما بين مجموعة من الأفراد لتخفيف آثار حالات العوز والفاقة وإمكانية مواجهة أعباء المعيشة بالنسبة للمؤمن لهم أنفسهم أو لذويهم .

ويبين ذلك عند التمعن فى صور التأمين على الأشخاص ، ففى التأمين فى حال الوفاة نرى أنه يقوم على أساس دفع المؤمن له أقساطاً معينة فى مقابل استحقاق ورثته مبلغ التأمين إذا ما توفى قبل التاريخ المحدد فى الاتفاق ، وهذا أمر محوره التساند والتعاضد فيما بين المؤمن لهم يقصدون به تهيئة العيش الكريم لمن يرون أنهم فى حاجة إلى استمرار معونتهم لهم بعد وفاة عائلهم .

بينما أن التأمين فى حال الحياة يقوم على دفع المؤمن له أقساطاً معينة خلال مدة محددة ليحقق له الحصول على مبلغ التأمين فى التاريخ المتفق عليه إذا ما كان وقتئذ على قيد الحياة ، ويحصل على هذا المبلغ إما دفعة واحدة أو على أقساط طالما بقى على قيد الحياة ، والحالة هذه أيضاً فى صورتها المبسطة قد يرى أن فيها أيضاً نوعاً من التعاون والتآخى فيما بين مجموعة من الأشخاص قام بينهم ميثاق على تكوين صندوق فيما بينهم تستخدم حصيلته لإعانة من يمتد به العمر منهم إلى سن معينة فيحصل من الصندوق على مبلغ كدفعة واحدة مما يمكنه من استخدامه لتنفيذ مشروع معين يعينه على العيش فيما تبقى له من العمر أو يحصل من ذلك الصندوق على أقساط شهرية أو سنوية تعتبر بمثابة معاش له طالما بقى على قيد الحياة .

على أن هناك صورة أخرى تجمع بين التأمين فى حالة الوفاة والتأمين

---

(١) تفضل هذه التسمية (التأمين فى حال الوفاة) على التسمية التى اعتاد فقهاء القانون إطلاقها عليه (التأمين من الوفاة) إزالة لكل لبس وإبعاداً لكل مظنة من أن فيه تحدٍ لقدرة الله سبحانه وتعالى كما يذهب إليه بعض فقهاء الشريعة الأجلاء .

فى حال الحياة . ويلتزم المؤمن فى هذه الصورة بأن يدفع مبلغ التأمين للمؤمن له إذا كان على قيد الحياة فى تاريخ معين أو لأى مستفيد يكون قد حدده إذا ما لحقته الوفاة قبل ذلك التاريخ . وهذه الصورة من التأمين على الأشخاص يطلق عليها التأمين المختلط .

١٣٩ — ولا شك أن هذه العمليات جميعها إذا ما قامت على الفكر الذى أوضحناه بحيث يكون محورها تعاون وتآخ فيما بين مجموعة من الأفراد وميثاق بإعالة من يرعون وبشروط معينة ، فإنها تكون من عمليات البر والتقوى . غير أن الذى يعاب عليها ، وهذه نتيجة التطبيق المعاصر للتأمين بواسطة شركات التأمين التجارية ، هو أن هذه العمليات قد اختلطت بأمور أخرى لا يمكن التسليم بشرعيتها نذكر منها :

١ — أن مبالغ التأمين التى تلتزم شركات التأمين على الأشخاص بدفعها إلى المؤمن له أو ورثته ، تحددها تلك الشركات على أساس حسابات فنية تمتزج فيها إحصائيات وحسابات الاحتمالات مع فوائد استثمار الأقساط التى يسددها المؤمن لهم ، أى أن مبالغ التأمين تتكون من عناصر أحدها بلا شك الفوائد الربوية لاستثمار حصيلة الأقساط المحصلة بمعرفة تلك الشركات.

ولو كانت هذه الشركات قد اتجهت إلى استثمار هذه الحصيلة لصالح المؤمن لهم استثماراً سليما من الناحية الشرعية ، ثم أشركت هؤلاء المؤمن لهم فى أرباح أو خسارة هذا الاستثمار لاختلف الأمر تماماً وأصبح هذا الاستثمار سليما وخالياً من كافة الشوائب . وهذا ما ندعو إلى أن تقوم به هيئات التأمين التعاونى أو التبادلى الإسلامية فتزيل به الحرج عن المؤمن لهم وتخلص عمليات التأمين من الشوائب .

٢ — ان مبالغ التأمين محددة سلفاً عند إبرام وثائق التأمين فيما بين المؤمن لهم وشركة التأمين ، وعلى ذلك ضعفت فكرة التعاون على دفع غوائل الدهر ونوائبه ، فقد يكون المؤمن له عند استحقاقه لهذا المبلغ فى يسر وفى غير حاجة معيشية إليه ، كما قد يكون الورثة أثرياء وفى غير حاجة إلى إعالة ، كل ذلك يضعف الفكرة التعاونية والتعويضية ، التى هى بارزة

ولا شك فى التأمين على الأشياء لارتباطها عندئذ بقيمة الضرر الفعلى الذى لحق بأشياء أى بأموال المؤمن له دون أى زيادة ، وفيها تبرز فكرة التعاون على أقصى مداها إذ يرتبط مبلغ التأمين (فى حدود حد أقصى) بالقيمة الحقيقية للضرر ، أما تحديد مبلغ التأمين سلفاً فيفقد العملية كثيراً من المعنى التعاونى الأصيل يقربها كثيراً من الفكرة الادخارية(1) ويزيد الأمر تعقيداً اختلاط هذه الأخيرة باستثمار ربوى تحظره الشريعة الغراء .

٣ – قد يحاول عن طريق هذه الوثائق التأمينية مخالفة قواعد الشريعة فيما يتعلق بقواعد الميراث وقواعد الوصية فيلجأ البعض إلى تحويل مبالغ بعد وفاتهم إلى غير ورثتهم الشرعيين بما يزيد عن الحد الأقصى المقرر للإيصاء لغير وارث .

ولذلك فمن الواجب على هيئات التأمين التعاونى الإسلامية فى مباشرتها للتأمين على الأشخاص أن تهذب عملياته من تلك الشوائب جميعاً .

---

(1) يرى البعض أن وفاء المؤمن بالمبلغ المحدد المتفق عليه مؤسس جوازه على ما ذهب إليه بعض المالكية من وجوب الوفاء بالوعد وبخاصة إذا كان على سبب (راجع بحث أستاذنا الشيخ على الخفيف - السابق - ص ١٧) .

الفرع السادس

التأمين والغبن وتحدى القدر الإلهى

١٤٠ ـ يقول المانعون للتأمين بأن فى التأمين ، وخاصة التأمين على الأشخاص ، تحديا للقدر الإلهى ، وهذا السبب ، فى رأينا ، لا موضع له فى التأمين إلا إذا كان الغرض منه ألا يقع ما قدر الله وقوعه ، وما كان التأمين فى يوم من الأيام ولا فى حالة من الحالات ضماناً لعدم وقوع الخطر المؤمن منه حتى يكون تحدياً للأقدار ، وإنما يقدم الناس على التأمين لتفتيت آثار الأخطار أو لترميمها إذا ما وقعت ، وذلك بتحويلها عن ساحة المؤمن له وحده الذى قد يعجز عن تحملها ، إلى ساحة جماعية تخف فيها وطأتها بسبب تجزئتها وتوزيعها بين أفراد إلى درجة ضئيلة لا يكاد يستشعرها واحد منهم على ما سبق أن أوضحنا .

كما ذكر بعض المانعين للتأمين أن مما يمنعه ما فيه من الغبن إذ قد يستحق به مال عظيم فى مقابلة مال بسيط

ورد المجيزون للتأمين على هذا السبب بأنه لا يعلم أن الغبن فى عقد بين رشيدين صدر عن رضاهما يصلح سبباً للحكم بفساده وحظره ، وليس الغبن فى عقد بأشد ضرراً على المغبون من تبرعه بمثل ما غبن به ، وذلك أمر جائز . وعلى أية حال فكلا الطرفين قد أقدم على هذا العقد وهو مقدر لجميع نتائجه ، قانع بها ، راض عنها ، طالب لها ، وهو عاقل رشيد له حق التصرف فإذا وجد مع هذا الوضع غبن لم يلتفت إليه ، ولم يكن له أثر فى العقد (١) .

والأسباب التى يستند إليها البعض فى منع التأمين ورد عليها

---

(١) بحث الأستاذ على الخفيف ـ السابق ـ ص ٢١ .

الآخرون تنحصر فى النظرة إلى التأمين وتكييفه من حيث العلاقة القائمة بين طرفيه . وفى هذه الحدود وفى هذا الإطار دون سواه لايتصور الغبن فى عقد التأمين إلا بالنسبة إلى المؤمن الذى قد يلزم بدفع مبلغ التأمين بينما أنه لم يتسلم إلا قسطاً واحداً من أقساط التأمين ، أما المؤمن له فهو الغابن الظافر فى جميع الأحوال التى يتسلم فيها مبلغ التأمين ، أما فى غيرها فقد قنع بالسلامة والأمان ، وذلك ما كان يرجوه من عقد التأمين .

وقد سبق أن أوضحنا بأن المؤمن لا يجرى عملية تأمين منفردة بعقد منفرد مع أحد المؤمن له ، ولو كان الأمر كذلك لأصبحت العملية قماراً أو مراهنة ، ولكنه يجرى هذه العمليات على نطاق واسع بها على أكبر نطاق ممكن حتى يأمن المفاجآت وتكون التوقعات والاحتمالات التى بنى عليها حسابه وحدد بموجبها القسط أقرب ما تكون للواقع ، وقد رأينا فيما سبق ، أن أقساط التأمين تحدد فنياً على أساس الإحصائيات وعلى أساس قاعدة الكثرة والأعداد الكبيرة .

ومن ثم فإن استخلاص الأساتذة الفقهاء المانعين للتأمين من موضوع الغبن أو تحدى القدر الإلهى سبباً لمنعه ، هذا الاستخلاص لا يستند فى نظرنا إلى واقع صحيح من عملية التأمين ، ولكن السبب الأساسى لمنع التأمين يظل فى نظرنا ، هو اتجار شركات التأمين التجارية فى الأمان الذى توفره للمؤمن لهم .

الفرع السابع

التأمين كعقد مستحدث

١٤١ – قال بعض المانعين للتأمين أن من أسباب منعه أنه عقد مستحدث وقد آل إلينا من الغرب ونشأ فيه نتيجة لتفاعل مجتمعه مع واقع حياته وفى نطاق عقائده ، ومن ثم كان عقداً غريباً عن واقعنا الإسلامى

وإذا كان عقد التأمين من العقود المستحدثة ونظامه من الأعراف التى لم تكن فى صور أسلافنا الأولين من فقهاء الشريعة الإسلامية فبدهى أننا لا نجد عنه نصاً فى مصادر الشريعة الإسلامية ، ولا رأياً فقهياً لفقهائنا السالفين ، ولا يعرف أحد من فقهاء المذاهب المتأخرين من الطبقة قبل المعاصرة بحث فيه لمعرفة موقف الفقه الإسلامى منه غير العلامة محمد ابن عابدين صاحب حاشية « رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، فى فقه المذهب الحنفى » .

ولابد لتكوين المفهوم الواقعى الصحيح ، والرأى الشرعى السديد حول نظام التأمين من الرجوع بنظرة إلى تاريخ ميلاده ، ثم بنظرة إلى تطوراته واتساع مداه ، ثم بنظرة ثالثة إلى تكييفه القانونى وشرائطه القانونية الدالة على هدفه ، ثم محاكمته شرعاً والحكم له أو عليه فى ضوء كل هذه المعلومات الصحيحة المستقاة من منابعها .

كما يجدر بنا فى مثل هذه القضايا عدم القول فيها برأى فردى ، لما لهذا الطريق من خطورة ، وإنما الواجب أن تجمع لها مؤتمرات دورية ومجمع دائم من مختلف أقطار العالم الإسلامى ، يسهم فيها فقهاء علماء راسخون معروفون بعلمهم وتقواهم ومن ذى البصيرة الشرعية والزمنية ، كما يسهم فيها الخبراء ذوو الثقافة الاقتصادية والقانونية والاجتماعية بحيث يكمل بعضهم بعضاً

ويثرون البحث بالمعلومات الصحيحة الفنية والواقعية ، فيكون من هذا الجمع فى مثل هذه القضايا اجتهاد جماعى تؤمن معه الغوائل والمحاذير ويقدم ، فى الوقت ذاته ، بخطى ثابتة على إيجاد حلول لها، بما يحقق مصالح المسلمين ويدعم قواهم فى المعترك العالمى .

١٤٢ — وفى رأى البعض أن هذا العقد أريد به حين وفد إلينا أن يكون أساساً لزرع معاملات أجنبية فى محيطنا الإسلامى على بعد ما بيننا وبين منشأه من فارق العقائد وأصول التشريع والأذواق والتقاليد ، فليس لنا أن نتخذه مع هذا أمر آ مشروعاً بيننا يقوم عليه نظامنا وتقضى به محاكمنا ، إذ لم ينشأ نتيجة حكم إسلامى ، ولا حكم إلا لله . وليس لمسلم مهما بلغ شأنه أن يتولى ذلك إلا أن يكون اجتهاداً بما أنزل الله على رسوله ، ولم يعرف عن التأمين أنه نتيجة اجتهاد فيما أنزله الله ولا فيما أثر عن رسوله ، فكان لذلك عقداً مستحدثاً لم يرد به أثر ولم يصح له قياس ومن ثم كان باطلا محظوراً ، والالتزامات التى يتضمنها هى من قبيل التزام ما لا يلزم ، وكثيراً ما يرى فى الفقه الإسلامى أن بطلان بعض العقود معلل بأنها عقود لم يرد فيها أثر ولم يصح لها قياس ، وأن ذلك يظهر كثيراً فيما ذهب إليه الحنفية والشافعية .

١٤٣ — وفى صدد رأى هؤلاء المانعين لنا أن نتساءل عما إذا كان الأصل فى الأشياء الإباحة أم الأصل المنع ؟ وهل تقر الشريعة الإسلامية مبدأ سلطان الإرادة التعاقدى أم لا ؟

فى هذا يقول الأستاذ الفقيه محمد أبو زهرة « إن قاعدة الأصل فى الأشياء الإباحة إنما تنطبق على شروط العقد لا فى أصل العقود ، وإن ما جاء فى كتاب العقود لابن تيمية إنما يتعلق بالشروط وبأن الشروط بطبيعتها تغير مقتضى العقد فهى تتضمن تغييراً فى ماهيته من بعض النواحى(١) » .

---

(١) مقاله حول التأمين — مجلة حضارة الإسلام — دمشق ١٩٦١ — ص ٥٢١

كما يقول أيضاً(١) « قرر كثير من المشتغلين بالمسائل الفقهية والقانونية بأن التأمين أصبح عرفاً عاماً اقتصادياً ، وأن المذهب الحنفى يعتبر العرف أصلا من الأصول للاستنباط الفقهى ، فهو مصدر من المصادر ، وأن المسائل القياسية تأتى متأثرة بالعرف فى كثير من الأحوال ، وكثيراً مايختلف المتأخرون مع المتقدمين ، ويعلل ذلك الاختلاف بأنه اختلاف زمان ، لا اختلاف دليل وبرهان ، ونحن نوافق على صحة القضية بشكل عام ، ونقول أن العرف يكون مصدراً من مصادر الاستنباط عند الحنفية والمالكية ، وبعض الحنابلة ، ولكنهم اشترطوا أن يكون العرف صحيحاً ولا يكون عرفاً فاسداً ، والفرق بين العرف الصحيح والفاسد، أن الفاسد يخالف نصاً أوأصلا مقرراً ثابتاً، فإن كان كذلك فإنه لا يلتفت إليه .

« ونريد أن نطبق هذا الكلام على التأمين ، ونرى أنه لا ينطبق لأن التأمين ليس عرفاً عاماً ، فالتأمين على الحياة ليس بعرف مطلقاً ، والمستأمنون عدد محدود من الناس ، لو استغلوا أموالهم فى طرق محللة لأوجد ذلك وفراً أكثر وإن الطرق التى تستخدمها شركات التأمين للاستغلال يمكن أن يستخدمها ذات المؤمن لهم بإنشاء جماعات من بينهم يمكنها أن تصنع ما تصنعه الشركات ويكون النفع حلالا صرفاً » .

ثم يضيف الفقيه أبو زهرة: « وننتقل إلى أن عقد التأمين عقد جديد أوجبته المصلحة ، أو بعبارة أدق أوجبته الحاجة التى تقارب الضرورة . ولننظر فى هذا ، من ناحية الحاجة التى تشبه الضرورة فى نظر الذين يستبيحونه ونقول أنه لاضرورة ولاحاجة مطلقاً فى التأمين على النفس، فإن عدد الذين يؤمنون على حياتهم لا يصل إلى واحد فى كل ألف ، فهل الحاجة المقصورة على مثل هذا تعد حاجة عامة تبيح مالا يباح ؟ إن ذلك غير معقول . ولكن أقصى ما يقال : أن المصلحة تسوغه ، وهى مصلحة شخصية فردية ، لا يمكن

---

(١) بحثه - السابق - ص ٧ .

أن تكون لها صفة المصلحة العامة ، ومن المؤكد أن ليس التأمين متعيناً لتحقيقها بل قد تتحقق بغير طريقه ، والادخار بالطرق الشرعية التى لا شبهة فى حلها باب مفتوح لذوى الإرادات المسيطرة على شهوات النفس وأهوائها ثم إن المصلحة التى يعتبرها الفقهاء يشترط لها ثلاثة شروط :

أولها : أن تكون ملائمة لمقاصد الشريعة الإسلامية ، بأن تكون من جنس المصالح التى أقرها الشارع .

وثانيها : ألا تكون معارضة لنصوص الشارع ، وإن التأمين على الحياة معارض لنصوص الشارع لأن فيه مقامرة ، لأن فيه ربا ولأن الشركة التى تتولى استغلال أموال التأمينات تستغلها فى الربا ، أو لا تمتنع عنه ، فيكون فى غلتها الحلال والحرام .

وثالثها : أن يكون فى الأخذ بالمصلحة دفع حرج ، ولا حرج يدفع بالتأمين على الحياة ، إنما فيه تمكين للأهواء والسيطرة على النفس ، وعدم حزم الأمور ، وفوق ذلك فيه عدم تفويض لله تعالى » .

وينتهى الشيخ أبو زهرة ، رحمه الله ، من بحثه إلى نتائج من بينها :

(أ) أن المذاهب الإسلامية القائمة لا يوجد من العقود التى أجازتها ما يتشابه مع عقد التأمين أيا كانت صورة التأمين ، وإن المتأخرين من المذهب الحنفى الذين استفتوا فى عقد التأمين على الحوادث فى البحار أفتوا بأنه غير جائز ، وأنه لا يشبه أى عقد من العقود المقررة فى المذهب الحنفى ، ليخرجوه عليه .

(ب) أن النظر إلى عقد التأمين على أنه من العقود التى جدت وأن الأصل فى العقود والشروط هو الإباحة حتى يقوم الدليل على المنع لا يؤدى إلى إجازته ، لأنه يشتمل على أمور غير جائزة بحكم الشرع لاشتماله على الغرر ، ولأنه عقد ليس له محل ، ولأنه يشتمل بلا ريب على قمار ، ولأنه يشتمل على التزام ما ليس باللازم ، وليس فيه تبرع واضح ، بل هو قائم فى نظر أصحابه على المعاوضة ، وعقود المعاوضات تقوم ابتداء وفرضاً على المساواة ،

ولا مساواة بين العاقدين فيها ، بل لا يمكن بحال من الأحوال تحقق معنى المساواة ، فأحدهما مضرور لا محالة .

(ج) أنه لا يوجد عرف يسوغ العقد ، ولو وجد فى ذلك عرف فهو عرف فاسد يقاوم النصوص .

(د) أنه لا توجد حاجة أو ضرورة تلزم بالتأمين مع قيام الأسباب المحرمة أو على الأقل الموجدة اشتباها فى بعضها ، وتحريماً مؤكداً فى الآخر ، لأنه يمكن دفع الحاجة بما ليس بمحرم .

(و) أن الربا كما هو واقع يلازم التأمين على النفس . لأن من وسائل استغلال أموال شركات التأمين القرض بفائدة فى كثير من الأحيان ، ولأن المؤمن له إذا دفع كل ما التزم يسترده مع فائدته . ولا يمكن الادعاء بأن الفائدة هنا ليست رباً وأنها من قبيل المضاربة لأن المضاربة توجب أن يكون الربح مقدرا بنسبة الكسب ، لا بمقدار أو بنسبة معينة لا تزيد ولا تنقص وأن تكون الخسارة كلها على رب المال ، وهنا لا يتحمل رب المال أى خسارة . كما يقتضى أن تكون البضائع التى تشترى بالمال على ذمة رب المال ، وهنا ينتقل المال من ذمة رب المال إلى ذمة الشركة ، وتزول ملكيته عنه ، كما أن عقد المضاربة يتضمن وكالة العامل ، ولا وكالة بين الشركة والمؤمن له دافع المال » .

١٤٣ — هذا رأى الفقيه محمد أبو زهرة — رحمه الله — فى شأن بطلان عقد التأمين. ويجدر أن نشير بهذا الصدد إلى حكم أصدرته المحكمة العليا الشرعية بمصر فى شأن التأمين على الحياة بتاريخ ٢٧ ديسمبر ١٩٢٦ قالت فيه بعدم شرعية هذا التأمين وأيدت قرار المجلس الشرعى بذات المحكمة والصادر بتاريخ ٤ ديسمبر ١٩٠٦ بمقولة أنه لا يجوز لأحد الورثة أن يطالب بنصيبه فى مبلغ التأمين الذى أوصى به المؤمن له كله إلى زوجته ، وكانت الدعوى تتلخص فى أن مورث المدعين اتفق فى ٣١ مارس ١٩٠٣ مع مدير إحدى شركات التأمين على أن يدفع له فى كل سنة مبلغاً من المال قدره ثلاثة وثلاثون

جنيهاً إنجليزياً لغاية سنة ١٩٢٣ . نظير أنه إذا توفى فى ظرف هذه المدة فى أى وقت بعد العقد ولو بيوم قبل ٢ أبريل ١٩٢٣ تكون الشركة ملزمة بدفع خمسمائة جنيه دفعة واحدة ، ونص على أن هذا المبلغ يدفع عند وفاة المؤمن عليه إلى زوجته ، ونفذت الشركة الشرط ، ولكن أولاد المؤمن عليه طالبوا الزوجة وشركة التأمين بنصيبهم فى هذا المبلغ أمام المحكمة الشرعية . وقد رفضت المحكمة دعوى أولاد المؤمن عليه بناء على أن هذه الدعوى غير صحيحة شرعاً لاشتمالها على ما لا تجوز المطالبة به شرعاً .

• • •

١٤٤ – وإذا كان هذا هو رأى المانعين للتأمين ، فإن هناك من الفقهاء من يرى غير هذا الرأى ومنهم الفقيه الأستاذ مصطفى الزرقا الذى يقول(١) بأن من الملاحظ أن نظر القانونيين الذين بنوا رأيهم فى عقد التأمين من الوجهة الإسلامية يختلف عن نظر فقهاء الشريعة المعاصرين الذين يفتون بحرمة التأمين مطلقاً ، ذلك أن المفهوم الماثل فى أذهان علماء القانون لنظام التأمين أنه نظام تعاونى تضامنى يؤدى إلى تفتيت أضرار المخاطر والمصائب وتوزيعها على مجموع المستأمنين عن طريق التعويض الذى يدفع للمصاب من المال المجموع من حصيلة أقساطهم بدلا من أن يبقى الضرر على عاتق المصاب وحده ، ويقولون بأن الإسلام فى تشريعاته المتعلقة بتنظيم الحياة الاجتماعية والاقتصادية يهدف إلى إقامة مجتمع على أساس من التعاون والتكافل المطلق فى الحقوق والواجبات ، فعقد التأمين ونظامه لا يتنافيان مع هذا الهدف الأسمى فى الدين الإسلامى .

أما الفقهاء الذين يفتون بتحريم نظام التأمين فإن المفهوم الماثل فى أذهانهم عنه أنه ضرب من المقامرة والرهان يكون فيه الربح الثابت لشركة التأمين التى تقوم بدور الياسر الذى يدير اللعب ، وتمزجه بالربا الذى لا تنفك أعمالها عنه . وكان طبيعياً إذاً أن تختلف أحكام الفريقين ما دام المبنى الأساسى

(١) بحثه عقد التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه مجلة حضارة الإسلام . دمشق ١٩٦١ فى اعداد متتالية .

الذى يقوم عليه نظام التأمين يتعاكس مفهومه.هذا التعاكس لدى كل منهم .

وإذا تحدد المبنى الأساسى الذى يقوم عليه نظام التأمين ، وانكشف حتى يبرز واضحاً تنجلى بكشفه غايته الحقيقية ، فإن ذلك سيؤدى حتماً إلى تفاهم أكيد بين فقهاء الشريعة جميعاً ورجال القانون على حكم الشريعة فى عقد التأمين سلباً وإيجاباً بحسب ما يظهر من أن المفهوم الصحيح عن نظامه هو ما يتصوره هؤلاء أو أولئك . ذلك لأن القانون نفسه يمنع القمار والرهان ويحكم ببطلان عقدهما ، وعلماء القانون لا يخالفون فى هذا التحريم قانونا فبالأولى ألا يخالفوا فيه شرعاً ، وبذلك يتحقق صلح دائم بين فقهاء الشريعة الإسلامية أنفسهم من جهة ، ثم بينهم وبين علماء القانون من جهة أخرى .

ونقطة الانطلاق فى بحث حكم الشريعة الإسلامية فى عقد التأمين يجب أن تبدأ من ناحية هى حجر الأساس عنده وهى : هل أنواع العقود فى الشريعة الإسلامية محصورة لا تقبل الزيادة ؟ أى هل نظام التعاقد فى الإسلام يحصر الناس فى أنواع معينة من العقود المسماة ، وهى العقود المعروفة فى صدر الإسلام من بيع وإجارة وهبة ورهن وشركة وصلح وقسمة وإعارة وإيداع وسائر العقود الأخرى المسماة التى ورد لها ذكر وأحكام فى مصادر فقه الشريعة من كتاب وسنة وإجماع ، ولايبيح للناس إيجاد أنواع من العقود غير داخلة فى أحد الأنواع السابقة المذكورة لهم ، أم أن الشريعة تركت الباب مفتوحاً للناس فى أنواع العقود وموضوعاتها ، فيمكنهم أن يتعارفوا على أنواع جديدة إذا دعتهم حاجتهم الزمنية إلى نوع جديد متى توافرت فيه الأركان والشرائط العامة التى تعتبر من النظام التعاقدى العام فى الإسلام ، كالشرائط المطلوبة شرعاً فى التراضى والتعبير عن الإرادة وفى محل العقد بحيث لا يتضمن العقد ما يخالف قواعد الشريعة التى عبر عنها النبى عليه الصلاة والسلام بقوله : « كل شرط ليس فى كتاب الله تعالى فهو باطل وإن كان مائة شرط » . فكتاب الله فى هذا المقام معناه القواعد العامة فى الشريعة وليس معناه القرآن فهو مصدر بمعنى المفعول أى ما كتبه الله على

المؤمنين وأوجبه عليهم كقوله تعالى : « إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً » .

ويضيف الأستاذ مصطفى الزرقا إجابة على هذا التساؤل بأن الشرع الإسلامى لم يحصر الناس فى الأنواع المعروفة قبلا من العقود ، بل للناس أن تستوفى الشرائط العامة المشار إليها . ويرى أن هذا هو الحق وهو مبدأ سلطان الإرادة العقدية فى الفقه الإسلامى ، وقد سبق أن استوفى بحثه فى كتابه « المدخل الفقهى العام » وهو الجزء الأول من سلسلة « الفقه الإسلامى فى ثوبه الجديد » ويضيف بأن الظاهرية قد خالفوا فى ذلك فاعتبروا أن الأصل فى العقود هو التحريم ما لم يرد فى الربح دليل الإباحة .

ثم يذكر الأستاذ الزرقا أن من الشواهد الواقعية فى المذهب الحنفى على أن الأصل فى العقود الجديدة هو الإباحة شرعاً فعقد « بيع الوفاء » الذى نشأ فى القرن الخامس عشر ، وهو عقد جديد ذو خصائص وموضوع وغاية يختلف فيها عن كل عقد آخر من العقود المسماة المعروفة قبله لدى فقهاء الشريعة ، وهو ينطوى على غاية يراها الفقهاء محرمة لأنه يخفى وراءه لوناً من الربا المستور ، وهو الحصول على منفعة من وراء القرض حيث يدفع فيه الشخص مبلغاً من النقود ويسميه ثمناً لعقار يسلمه صاحبه إلى دافع المبلغ الذى يسمى مشترياً للعقار لينتفع به بالسكنى أو بالإيجار بمقتضى الشراء بشرط أن صاحب العقار الذى يسمى فى الظاهر بائعاً متى وفى المبلغ المأخوذ على سبيل الثمنية استرد العقار ، ونتيجة ذلك أن من يسمى مشترياً بالوفاء لا يستطيع أن يتصرف بالعقار الذى اشتراه بل عليه الاحتفاظ بعينه كالمرهون لأنه سوف يكلف رده لصاحبه متى أعاد إليه الثمن ولكل منهما الرجوع عن هذا العقد إذا فسخه وطلب التراد ولو حددت له المدة .

هذه خلاصة بيع الوفاء الذى تعارفه الناس فى بخارى وبلخ فى القرن الخامس الهجرى ، وثارت حوله اختلافات عظيمة بين فقهاء العصر إذ ذاك ، حول جوازه ومنعه وتكييفه إلى أن استقرت الفتوى فى المذهب الحنفى على ما سمى « القول الجامع » وهو أن بيع الوفاء ليس بيعاً صحيحاً ، ولا بيعاً فاسداً

ولا رهناً ، وإنما هو عقد جديد ذو موضوع وخصائص مختلفة عما لكل واحد من هذه العقود الثلاثة . ولكن فيه مشابه من كل عقد من هذه الثلاثة ولذلك قرر له فقهاء المذهب بعد ذلك أحكاماً مستمدة من هذه العقود الثلاثة جميعاً ولم يلحقوه بأحدها ويطبقوا عليه أحكامه . وبهذا القول الجامع أخذت مجلة الأحكام العدلية حتى جاء القانون المدنى فمنعه استغناء بأحكام الرهن الحيازى .

ويضيف الأستاذ مصطفى الزرقا :

والتاريخ اليوم يعيد نفسه فتتجدد لدينا مشكلة نظير مشكلة بيع الوفاء ، هى مشكلة عقد التأمين ، فبعض العلماء يراه مقامرة ، وبعض آخر يراه عقد رهان يتحدى فيه قضاء الله وقدره ، وبعض آخر يراه التزام مالا يلزم . وآخرون يرونه عقد تعاون مشروع على ترميم المضار وتحمل مصائب الأقدار فهو نظام معاوضة تعاونية ، وإن انحرف به ممارسوه وأحاطوه بشوائب ليست من ضرورة نظامه .

وواضح أن بيع الوفاء شاهد واقعى فى تاريخ الفقه الإسلامى على جواز إنشاء عقود جديدة ، وأنه اعتراه فى أول نشأته ما اعترى اليوم عقد التأمين من اختلاف فى تخريجه وتكييفه ببعض العقود المعروفة قبلا وتطبيق شرائطه عليه ، أو اعتباره عقداً جديداً مستقلا يقرر له من الأحكام الفقهية ما يتناسب مع خصائصه وموضوعه .

إن الشبهات التى يتخذها القائلون بتحريم عقد التأمين مستنداً لا تثبت أمام النقد الفقهى ويكفى انهيار تلك الشبهات لكى يثبت أنه لا يوجد مانع من قواعد الشريعة الإسلامية يمنع جواز نظام التأمين فى ذاته ، وبهذا يثبت حله شرعاً ، لأن الأصل الإباحة ، ولأن الشريعة لم توجب حصر الناس فى العقود المعروفة قبلا ، ولم تمنعهم من أى عقد جديد تدعوهم حاجتهم الزمنية إليه إذا كان غير مخالف لنظام التعاقد الشرعى وشرائطه العامة .

وعلاوة على ذلك فإن فى أحكام الشريعة وأصول فقهها ونصوص الفقهاء

ما يصلح أن يكون مستنداً قياسياً واضحاً فى جواز عقد التأمين ، ومن ذلك عقد الموالاة وضمان خطر الطريق عند الحنفية ، وقاعدة الالتزامات والوعد الملزم عند المالكية ، ونظام العواقل فى الإسلام .

وكذلك يوجد مستند واضح ودليل محكم على جواز عقد التأمين فى نظام مالى قانونى قائم عملياً فى حياتنا وهو من النظم العالمية أيضاً ، ويطبقه ويستفيد منه علماء الشريعة الإسلامية الموظفون فى كل بلد ، ويرونه أساساً ضرورياً شرعاً وعقلا لابد منه للعمل فى وظائف الدولة ، ألا وهو نظام التقاعد والمعـــاش .

ـ فعقد الموالاة يكاد يكون نصاً صريحاً فى التأمين من المسئولية .

ـ وأما صحة ضمان خطر الطريق فيما إذا قال شخص لآخر « اسلك هذا الطريق فإنه آمن وإن أصابك فيه شىء فأنا ضامن ؛ فسلكه فأخذ ماله ، حيث يضمن القائل » وهو ما نص عليه الحنفية فى الكفالة وانتبه إليه ابن عابدين وناقشه فى كلامه عن « السوكرة » . وفى هذا فكرة فقهية يصلح بها أن يكون نصاً استثنائياً قوياً فى تجويز التأمين على الأموال من الأخطار ، وإن لم يسلم ابن عابدين رحمه الله بكفاية هذه الدلالة فيه ، ورأى فرقاً بينه وبين السوكرة يمنع القياس عليه .

ويضيف الأستاذ الزرقا : إن فقهاءنا الذين قرروا هذا الحكم فى الكفالة فى ذلك الزمن البعيد لو أنهم عاشوا فى عصرنا اليوم ، وشاهدوا الأخطار التى نشأت من الوسائل الحديثة ، كالسيارات التى فرضت على الإنسان من الخطر بقدر ما منحته من السرعة ، وثبتت أمامهم فكرة التأمين ولمسوا الضرورة التى نلمسها نحن اليوم فى سائر المرافق الاقتصادية الحيوية لتخفيف آثار الكوارث الماحقة ، لما ترددوا لحظة فى إقرار التأمين نظاماً شرعياً .

وأما قاعدة الالتزامات والوعد الملزم عند المالكية فخلاصتها أن الشخص إذا وعد غيره عدة بقرض أو بتحمل وضيعة عنه (أى خسارة) أو إعارة أو نحو ذلك مما ليس بواجب عليه فى الأصل فهل يصبح بالوعد ملزماً ويقضى

عليه بموجبه إن لم يف له ، أو لا يكون ملزماً ؟ . اختلف فقهاء المالكية في ذلك على أربعة آراء :

فمنهم من يقول : يقضى بالعدة مطلقاً ، أى أنها ملزمة له .

ومنهم من يقول : لايقضى بها مطلقاً ، أى أنها غير ملزمة .

ومنهم من يقول : إن العدة تلزم الواعد فيقضى بها إذا ذكر لها سبب وإن لم يباشر الموعود ذلك السبب ، كما لو قال لآخر : إنى أعدك بقرى ومحراثى لحراثة أرضك ، أو أريد أن أقرضك كذا لتتزوج ، أو قال الطالب لغيره أريد أن أسافر أو أقضى دينى فأسلفنى مبلغ كذا . فوعده بذلك ثم بدا له فرجع عن وعده قبل أن يباشر الموعود السبب الذى ذكر من سفر أو وفاء دين أو حراثة أرض . . . إلخ فإن الواعد ملزم ويقضى عليه بالتنفيذ جبراً إن امتنع .

ومنهم من يقول : لا يلزم بوعده إلا إذا دخل الموعود فى سبب ذكر فى الوعد ، أى إذا باشر السبب ، كما إذا وعده بأن يسلفه ثمن شىء يريد شراءه فاشتراه فعلا .

وعلى ذلك نجد فى قاعدة الالتزامات هذه متسعاً لتخريج عقد التأمين على أساس أنه التزام من المؤمن للمستأمنين ولو بلا مقابل على سبيل الوعد أن يتحمل عنه أضرار الحادث الخطر الذى هو معرض له ، أى أن يعوض عنه الخسائر ، فقد نص المالكية أصحاب الرأى الرابع وهو الرأى الأضيق على أنه : لو قال شخص لآخر بع كرمك الآن وإن لحقتك من هذا البيع وضيعة (أى خسارة) فأنا أرضيك ، فباعه بالوضيعة ، كان على القائل أن يرضيه بما يشبه ثمن ذلك الشىء المبيع والوضيعة فيه (أى أن يتحمل عنه مقدار الخسارة) وهو قول ابن وهب . قال أصبغ : وقول ابن وهب هذا هو أحب إلى .

---

(١) فصل الحطاب هذه الآراء فى رسالته فى الالتزامات ونقلها عنه الشيخ محمد عليش فى فتاواه المسماة « فتح العلى المالك » (ج ٢ ص ٢٥٥ فى بحث مسائل الالتزام) .

وقال ابن رشد : لأنها عدة على سبب ، وهو البيع ، والعدة إذا كانت على سبب لزمت بحصول السبب فى المشهور من الأقوال ، ولا يخفى أن أقل مايمكن أن يقال فى عقد التأمين أنه التزام تحمل الخسائر عن الموعود فى حادث معين محتمل الوقوع بطريق الوعد الملزم نظير الالتزام بتحمل خسارة المبيع عن البائع مما نص عليه المالكية على سبيل المثال لا على سبيل الحصر .

ثم يضيف الأستاذ مصطفى الزرقا :

أما نظام العواقل فى الإسلام فهو نظام وردت به السنة النبوية الصحيحة الثبوت وأخذ به أئمة المذاهب وإن كانت بينها اختلافات يسيرة(١). ونظام العواقل خاص بتوزيع الموجب المالى فى كارثة القتل الخطأ وتهدف الحكمة فيه إلى غايتين :

الأولى ــ تخفيف أثر المصيبة عن الجانى المخطىء .

والثانية ــ صيانة دماء ضحايا الخطأ من أن تذهب هدراً ، لأن الجانى المخطىء قد يكون فقيراً لايستطيع التأدية فتضيع الدية .

قال ابن عابدين(٢) « أن العاقلة يتحملون باعتبار تقصيرهم وتركهم حفظه ومراقبته ، لأنه إنما قصر لقوته بأنصاره ، فكانوا هم المقصرين . وقد كانوا قبل الشرع (الإسلامى) يتحملون عنه تكرماً واصطناعاً بالمعروف فالشرع قرر ذلك (أى أوجبه وجعله إلزامياً) . وتوجد هذه العادة بين الناس : فإن من لحقه خسران من سرقة أو حرق يجمعون له مالا لهذا المعنى ».

ويبين من ذلك أن نظام العواقل فى الإسلام أصله عادة حسنة تعاونية كانت قائمة قبل الإسلام فى توزيع المصيبة المالية الناشئة من القتل أو من الحرق أو السرقة ونحوها بغية تخفيف ضررها عن كاهل من لحقته جبراً

---

(١) انظر ابن عابدين ج ٥ كتاب المعاقل من حاشيته رد المحتار وغيره من كتب المذاهب .

(٢) فى أول كتاب المعاقل من حاشيته نقلا عن المعراج .

لمصابه ، وإحياء لحقوق الضحايا فى الجنايات ، وقد أقر الشرع الفكرة لما فيها من مصلحة مزدوجة وجعلها إلزامية فى جناية القتل لأن فيها مسئولية متعدية بسبب التناصر ، وذلك بعد إخراج حالة العمد فيها كما يقتضيه التنظيم القانونى . يقول الرسول عليه الصلاة والسلام « لا تعقل العواقل عمداً ، لكيلا يكون فى معاونة العامد تشجيع عن الجريمة » وهذا هو المنطق القانونى نفسه فى عدم جواز التأمين من المسئولية قانوناً عن فعل الغش وجناية العمد ، وتركها اختيارية للمروءات وفقاً للتوجيه الشرعى العام فى التعاون المندوب إليه شرعاً فى الكوارث المالية الأخرى .

ويتساءل الأستاذ مصطفى الزرقا :

فما المانع من أن يفتح باب لتنظيم هذا التعاون على ترميم الكوارث ، بما يجعله ملزماً بطريق التعاقد والإدارة الحرة كما جعله الشرع إلزامياً دون تعاقد فى نظام العواقل ؟ . وهل المصلحة التى يراها الشرع الإسلامى بالغة من القوة درجة توجب جعلها إلزامية بحكم الشرع تصبح مفسدة إذا حققها الناس على نطاق واسع بطريق التعاقد والمعاوضة التى يدفع فيها القليل لصيانة الكثير ، وترميم الضرر الكبير فى مختلف الكوارث ، وذلك لكى يصبح هذا الباب قابلا لأن يستفيد منه كل راغب ، ومع ملاحظة أن هذا التوسيع فى النطاق داخل فى دائرة التعاون المندوب إليه شرعاً بصورة غير إلزامية .

يقول ابن القيم رحمه الله فى صدد ما يجوز من المشارطات العقدية شرعاً : « كل ما يجوز بذله وتركه دون اشتراط فهو لازم بالشرط »(١) .

وأما نظام التقاعد والمعاش لموظفى الدولة : فهو نظام مالى عام فى عصرنا يقوم على أساس أن يقتطع من المرتب الشهرى للموظف فى أعمال الدولة جزء نسبى ضئيل محدود حتى إذا بلغ سن الشيخوخة القانونية وأحيل على التقاعد أخذ وهو غير موظف عامل راتباً شهرياً يبلغ أضعافاً مضاعفة

---

(١) اعلام الموقعين ، طبعة المنيرية جـ ٣ ص ٣٣٩ - ٣٤٠

من المبلغ الضئيل الذى كان يقتطع من راتبه شهرياً وذلك بحسب مدة عمله فى الوظيفة. ويستمر المرتب التقاعدى الجديد ما دام حياً مهما طالت حياته، وينتقل إلى أسرته التى يعولها من زوجة وأولاد وغيرهم بشرائط معينة بعد وفاته.

ويتساءل الأستاذ مصطفى الزرقا :

فما الفرق بين هذا النظام وبين التأمين على الحياة ؟

إن هذا النظام التقاعدى يقره علماء الشريعة الإسلامية ولا يرون فيه أية شبهة أو شائبة من الناحية الشرعية، بل إنهم يرونه أساساً ضرورياً فى نظام وظائف الدولة، ومصلحة عامة لابد منها شرعاً وعقلا وقانوناً لصيانة الموظفين العاملين فى مصالح الدولة بعد عجزهم وحياة أسرهم إلى مراحل معينة من بعدهم، فلماذا يحسن وجود هذا النظام التقاعدى ترتيباً يقوم بين الدولة وموظفيها ولا يجوز نظيره تعاقداً ملزماً بين الناس ؟

ويختم بحثه بقوله :

إن نظام التأمين التقاعدى بوجه عام تشهد بجوازه جميع الدلائل الشرعية فى الشريعة الإسلامية وفقهها ولا ينهض فى وجه دليل شرعى على التحريم، ولا تثبت أمامه شبهة من الشبهات التى يتوهمها القائلون بتحريمه.

• • •

١٤٥ — هذا هو رأى الأستاذ الفقيه مصطفى الزرقا الذى يتسم بالعمق وقوة البرهان والدليل.

وكان هذا البحث موضع المناقشة فى أسبوع الفقه الإسلامى الثانى (دمشق ١٩٦١) ومن المفيد أن نورد التعليقات عليه من قبل كل من الفقيه محمد أبو زهرة والمفتى الشيخ عبد الله القلقيلى، وتعقيب الأستاذ الفقيه مصطفى الزرقا على التعليق.

وفى الواقع أن فى متابعة حوار هؤلاء الفقهاء الأفاضل الذين يمثلون

قة الفكر الإسلامى السديد فى عصرهم ، متعة فكرية وأية متعة جزاهم الله عن الإسلام خير الجزاء .

وفيما يلى تفصيل لهذا الحوار عالى المستوى .

رأى وتعليق الأستاذ محمد أبو زهرة

١٤٦ — يرى الفقيه الإمام أبو زهرة حل التأمين التعاونى الذى يكون فيه المؤمنون جميعاً هم المستأمنين فى ذات الوقت ، فهو عقد جماعى تعاونى . وقد يكون نظاماً تفرضه الحكومة على المحكومين . لأن كل الأسباب التى توجب الشك فى حل النوع الأول (التأمين بمعرفة الشركات التجارية بالأقساط المحددة) قد خلا منها هذا النوع ، ولأن التعاون ثابت بحكم النص القرآنى « وتعاونوا على البر والتقوى ، ولا تعاونوا على الإثم والعدوان » وهذا الرأى بلا ريب هو خير الآراء وكما جاء فى بعض الحكم « خير الأمور الوسط » وهو يتفق مع ما ورد من آثار فى الإسلام ، فليست المؤاخاة التى كانت فى أول الهجرة إلا مثلا سامياً من أعلى ما يتصوره العقل فى التعاون . ويدخل فيه مثل هذا التأمين .

والتأمينات الاجتماعية التى تقوم بها الدولة ، سواء أكانت بين الموظفين أم العمال ، وسواء أكانت شاملة لها صفة العموم ، أم كانت خاصة ببعض الطوائف ، صحيحة مباحة ليس لنا اعتراض عليها ، وهى تعاون اجتماعى ، سواء أكان اتفاقياً أم كان فرضاً من الحكومة فإن هذا نوع من التآخى ، أياً كان سببه ولو كان بالإلزام والتحتيم .

ويضيف الإمام :

أن فيما ساقه الأستاذ مصطفى الزرقا من فقه ، قرر أن الأصل فى العقود عند الحنابلة ، وخصوصاً ابن تيمية الإباحة حتى يقوم دليل على المنع ، نقول أن موضوع الكلام كان فى الشروط ، لا فى أصل العقود . وقد أجاب عن ذلك الأستاذ الزرقا بأن المشارطات قد تؤدى إلى تغيير معنى العقد ، وأن الاختلاف فى العقود هو ذات الاختلاف فى الشروط ونقول أن المذكور فى كتاب العقود لابن تيمية هو فى الشروط ، ومجيئه للعقود ، إنما هو من أن الشروط بطبيعتها تغير مقتضى العقـــد ، فهى قد تتضمن تغييراً فى ماهيته

من بعض النواحى ، وإذا كان الأمر كذلك فإن عقد التأمين عقد جديد فهل يباح بمقتضى هذه القاعدة ، وقد نساير الأستاذ الجليل ، ولا نمنع الإباحة ، ما دام العقد متفقاً مع ما قرره الشارع من أحكام للعقود وليس مجافياً لها ، فالعبرة فى هذا العقد من ناحية ، لا من حيث أنه عقد جديد يجوز بل من ناحية ما اشتمل عليه ، أيتفق مع أحكام الشريعة أم يخالفها .

وبالنسبة لبيع الوفاء قلنا أن هذا العقد معناه أن يبيع شخص عيناً على أن له استردادها إذا رد الثمن فى مدة معلومة ، وفى غالب أحوال هذا العقد تكون العين ذات غلة ، فتكون غلتها للمشترى ، ويكون مؤدى العقد أن يكون البائع قد اقترض مبلغاً فائدته هى غلة العين وإذا لم تكن لها غلة فإن الربا ينتفى عنه ، وإن كان يندر ذلك .

وأن هذا العقد قد شاع فى بلاد ما وراء النهر ، وصارت القروض لا تكون إلا على أساسه ، وللناس حاجة فيها ، فصارت الحاجة تطلبه ، والحاجات إذا عمت نزلت منزلة الضرورات ، ولذلك نقل ابن نجيم صحته . والذين قالوا بصحته اختلفوا : أيخرج على أنه رهن أو يخرج على أنه بيع فيه شرط الخيار للبائع أو المشترى ، وعلى الأول لاتباح الغلة ، وعلى الثانى لا تنتقل الملكية إلى المشترى ، لأنه إذا كان الخيار للبائع تستمر ملكيته للمبيع بمقتضى أحكام المذهب الحنفى وتنتقل الملكية للمشترى مع حق الفسخ إذا كان الخيار له .

والكثيرون من الفقهاء لايبيحونه ، ولسنا ندرى لماذا يستشهد الأستاذ بعقد تحيط به الشبهات ، على هذا النحو ، وعلى فرض إباحته فقد أدخل فى عقد قائم إما الرهن ، وإما البيع ، فلا يكون جديداً .

أما قياس عقد التأمين على عقد الموالاة ، وعلى تحمل العاقلة الدية ، فقد دهشنا لهذه المقايسة بين عقد التأمين على شركة استغلالية ، وبين عقد الموالاة ، وتحمل الدية فى العاقلة ، وذلك لأن عقد الموالاة أن يتفق شخص ممن أسلم من غير العرب مع عربى مسلم على أن يلتزم العربى بالدية إذا جنى ، ويلتزم غير العربى بأن يكون العربى وارثه إذا لم يكن له وارث سواه ، فلم نستطع

أن نتصور مواجهة جامعة قط ، وعقد الموالاة يجعل غير العربى فى أسرة عربية ينتمى إليها ويكون كأحد أفرادها ، وكواحد منها ، ويحمل اسمها ولقبها فينادى بعنوانها ، فيقال مثلا لأبى حنيفة الفارسى : أبو حنيفة التيمى ، فهل يكون من يعقد مع شركة استغلالية واحداً منها ، ويكون عضواً فى جمعيتها العمومية وله أن يتدخل فى ميزانيتها ، ويبين ما يجب فى أوجه الاستغلال والإنفاق ، وإذا لم يكن كذلك فكيف يشبه عقد التأمين بعقد الموالاة ، إنه قياس مع الفارق الكبير ، بل لا جامعة قط تجمع المقيس مع المقيس عليه .

والأشد بعداً فى القياس قياس التأمين على تحمل العاقلة الدية ، لأن العاقلة أسرة يربطها الدم ، وتربطها الرحم الموصولة ، والتى أمر الله تعالى بوصلها ، ويربطها التعاون على البر والتقوى ، ويربطها التعاون فى تحمل الغرم ، والاشتراك فى كسب الغنم ، فهل يشبهها بأى وجه من وجوه الشبه عقد جعلى ينشأ بالإرادة يكون بين شركة مستغلة ، وطرف آخر يقدم إليها مالا كل عام أو كل شهر إننا نستغرب كل الاستغراب هذا القياس .

... إن التعاون ثابت بلا ريب فى كل التأمينات الاجتماعية التى تكون آحادها متعاونة ، ولكننا لا يمكننا أن نتصور أن التعاون ثابت بين المستأمنين الذين تعاقدوا مع شركة التأمين ، ولكل واحد منهم التزام منفرد ، وحقوق معينة منفردة ، وإلا كان كل من يعقد عقداً مع شركة متعاوناً مع كل العاقدين معها . فمن عقد عقداً مع مصرف يكون متعاوناً مع كل العاقدين معه ، وهذا تصور غريب ، نعم أن أصل التأمين كان تعاونياً ، ولكن اليهود الذين استولوا على الاقتصاد بعد عصر تجار البندقية قد حولوه من معناه التعاونى إلى هذا المعنى الاستغلالى الواضح ، فمن يتمسك بمعنى التعاون بعد ذلك التحويل الغريب مثله كمثل من يعتبر الخمر حلالا ، لأن أصلها من العنب حلال ، وكذلك كل الأمور التى تحولت وتغيرت ، بل إننا نقول أن التأمين الذى تتولاه الشركات الاستغلالية لا يعد متحولا من أصل التأمين التعاونى ، بل هو معنى آخر ، وإن حمل اسم الأول ، والتسميات ، لا تغير حقائق الأشياء ، فمن سمى الأبيض باسم الزنجى لا يحوله إلى زنجى ، ومن سمى الأسود باسم الأبيض لا يحوله إليه .

وإن فتح باب الاستغلال التأميني قد أتى بصورة غريبة كل الغرابة ، حتى أصبحنا نرى التأمين على السيقان وعلى ألوان النساء ، وهكذا ما دام الأصل هو الاستغلال ، فهل يعد هذا النوع من التأمين امتداداً للتأمين التعاونى الذى كان عند أهل البندقية ، ولكنه التفكير اليهودى الذى يبتدع أسباب الاستغلال من أشد المعاطن سوءاً أو فساداً . . وابحث عن أى شركة تأمين فى أى عصر تجد اليهود فيها مسيطرين .

وفى الحق أن الذين شبهوا التأمين بالقمار قد لاحظوا عنصر المخاطرة، وعدم التناسق بين الكسب والخسارة ، وعدم التقابل العادل فى حال الكسب وادعاء أن القمار دائماً لعب غريب ، لأن العرب يستقسمون بالأزلام ، فيحكمونها فى القسمة ، ويعتبرون القسمة بها عادلة ، وقد نهى الله عنها فى قوله تعالى « وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق » واعتبر ذلك من المحرمات مع الخمر ، إذ قال سبحانه « إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان » وهذا بلا ريب من أنواع القمار فليس كل قمار لعباً .

أما أن عقود التأمين ليس فيها صد عن ذكر الله وعن الصلاة وليس فيها إثارة الحقد والحسد والبغضاء فنقول فيه أن هذه حكم وأوصاف مناسبة ، وليست عللا يسير معها الحكم طرداً وعكساً ، بحيث يكون التحريم إذ وجدت ، ويكون الحل إن لم تكن ، ومن الذين يشربون الخمر تبدو مودتهم وعطفهم ، فهل يمنع التحريم بالنسبة لهم .

وإن كون عقد التأمين عقد معاوضة لايمنع منه معنى القمار ، بل إننا نقول إنه غير متعين أن يكون عقد معاوضة ، لأن البدلين غير ثابتين ، ولا يوجد محل عقد متعين يكون أحد البدلين ، بل هو غير متعين ، وأى معاوضة بين من يدفع عشرين ليأخذ مائتين ، ثم أليس هذا ربا ؟

هذا ما نراه فيما قرره الأستاذ مزيلا للشبهة ، ولذا نرى الشبهة قائمة ، بل نرى أن مع القمار ربا مؤكداً فى حال ما إذا مات المستأمن قبل المدة ، لأنه يدفع نقداً قليلا ، ويأخذ بدله نقداً كثيراً ، وهذا بلا ريب ربا ومعاملة لم يحلها أحد من الأئمة .

ولقد قرر المانعون لعقد التأمين غير التعاوني أن فيه غرراً ، فمحل العقد فيه غير ثابت وغير محقق الوجود ، فيكون كبيع ما تخرجه شبكة الصائد ، وكبيع ما يكون في بطن الحيوان ، ووجه المشابهة أن المبيع في هذه الصور غير معلوم محله ، وغير مؤكد الوجود ، بل الوجود فيه احتمالي ، وكذلك التأمين غير التعاوني محل العقد غير ثابت ، فما هو محل العقد : أهو المدفوع من المستأمن أم المدفوع من الشركة المؤمنة ، أم هما معاً باعتبار أن ذلك العقد من الصرف ، ولا يكون مخرجاً إلا على ذلك النحو ، ولا شك أن ما يدفعه المستأمن غير متعين فقد يكون قليلا ، وقد يكون كثيراً ، وقد يكون كل ما نص عليه في الاتفاق . وما قد تدفعه الشركة ، قد يكون قليلا وقد يكون كثيراً وفي الكثير لاتدفع شيئاً ، بل ترد ما أخذت ، مضافاً إليه بعض ما كسبت فهل يكون كل ذلك خالياً من الغرر ؟ ثم أليس هذا صرفاً باطلا لأنه شراء دين بدين ، لأنه شراء ألف مقسطة بألف غير مقسطة ، والصرف لا بد فيه من التقابض ، ويقرر الأستاذ أن التفاوت في المبادلات لايمنع الصحة ، ونقول إنه لا تفاوت هنا فقط إنما هو الاحتمال وعدم التعين والاختلاف في قيم الإبدال في المعاوضات العادية لا احتمال فيها ، وحيث كان الاحتمال فهو الغرر والقمار ، فليس ثمة بدل يتعين قليلا أو كثيراً .

ولذلك قرر فقهاء القانون المدني أن عقد التأمين عقد محله احتمالي ، ولا مانع عندهم من جوازه ، ولكن الأستاذ الجليل مصطفى الزرقا يقول لا غرر مطلقاً ، بل لا احتمال في محل العقد . فإن محل العقد هو الأمان ، وإننا نفهم أن يكون الأمان باعثاً على العقد ، ولا نفهم أن يكون محل العقد ، فمن يشتري عقاراً محل العقد هو العقار والباعث هو السكنى أو الاستغلال ، ولا يعد الاستغلال محلا ، والأمان أمر معنوي لا يباع ولا يشترى ، وهو أمر نفسي يتصل بالنفس ، قد يأتي بغير ثمن ، وقد يدفع فيه الثمن الكبير ولا أمان ، ولا نعرف عقداً من العقود الإسلامية أو المدنية محل العقد فيه الأمان ، حتى نلحق به ذلك العقد الغريب .

ويأتي الأستاذ لنا بعقد الحراسة ، ويعتبر محل العقد فيها الأمان ، ويلحق

به التأمين غير الاجتماعى ، كما تلحق الأشياء بأشباهها ونقول بأن الأمان فى عقد الحراسة غاية وليس محلا للعقد ، وطرفا العقد فيه هما الأجير والمستأجر . والأجير هنا أجير خاص يأخذ الأجرة فى نظير القرار فى مكان معين يكون فيه قائماً بالحراسة ، والأجرة فيه على الزمن لا على مجرد العمل . ومن المؤكد أنه ليس محل العقد هو الأمان وعدم السرقة ، وإلاما استحق الأجرة إذا قام بالحراسة على وجهها وسرق المكان المحروس .

٥ ـ ننتقل بعد ذلك إلى ثلاثة أمور أثيرت فى المناقشة وهى :

أول هذه الأمور

على الفقهاء ألا يجمدوا فى تخريج العقود المستحدثة على المبادىء الشرعية ، وإلا ضيقوا واسعاً وكان عملهم ضاراً بالإسلام ، ومانعاً من تجديده ، ومصادمة لما هو مقرر ثابت من أنه دين عام خالد . ونحن نوافق على هذا الكلام بشرط واحد ، وهو ألا يكون فى العقود المستحدثة ما يصادم حقائق الإسلام المقررة ، ولو أن كل عقد مستحدث يقبل ولو نقض قاعدة مقررة ثابتة بالنص ، أو أجمع الفقهاء عليها لأدى ذلك إلى أن تنقض حقائق الإسلام حقيقة بعد حقيقة ، حتى نجد أنفسنا قد فقدناه ، وفنينا فى غيره . . . . فهل لنا أن نفتح الباب لما يكون ملائماً لمقاصد الشارع الإسلامى ، ونغلقه دون مالا يلائمه إذا لم تكن ضرورة .

ثانى هذه الأمور

القول بأن العرف الآن فى بلدنا أصبح يوجب علينا قبول عقود التأمين ، والعرف فى الفقه الإسلامى خصوصاً الفقه الحنفى حجة معتبرة فى المسائل التى تثبت بالاستنباط لا بالنص ، ونحن نوافق فى اعتبار العرف الصحيح غير الفاسد حجة ، ونقول إن كثيراً من مسائل الخلاف من المتقدمين والمتأخرين كان الاختلاف فيها اختلاف عرف وزمان لا اختلاف حجة وبرهان .

ولكنا نسأل : أهذا العقد ، وهو التأمين غير التعاونى ، قد صار الآن

عرفاً عاماً أو خاصاً ، إننا لو احصينا عدد المستأمنين بهذا النوع من التأمين نجد نسبتهم بالنسبة لعموم الشعب الإسلامى نسبة ضئيلة جداً لاتسوغ لنا أن نعتبرهم منشئين لعرف .

ثم إن هذا العرف المدعى يصادم أموراً مستنبطة من النصوص ، وإذا قيل أنها شبهات ، نقول قد تكاثفت وكثرت ، حتى صرنا نحكم معها بأن هذا النوع من العقد لا يتلاءم مع مقاصد الشارع ، ولا مع ما قرره الفقهاء ، بل نقول أنها تصادم نصاً ، وهو نص الربا ، فالربا يحيط بها من كل ناحية ،

ثالث هذه الأمور

ما جاء فى كتابة بعض البحوث من أن هذا العقد فيه مصلحة ، والمصلحة أصل فقهى قائم بذاته ، بل إن ذلك العقد صار ضرورة اقتصادية ، ذلك لأن البيوت المالية لا ترسل بضائعها إلا على سفن مؤمن عليها ، وتشترط التأمين على البضائع ، والحكومات تشترط فى بعض الوظائف أن يكون هناك تأمين ، ورخص السيارات لا تكون إلا بتأمين ، وهكذا . .

ونحن نقر بهذه الوقائع ، لأننا لا نحاول إنكار الواقع ، ولكن لكى نحكم بأن التأمين غير التعاونى أمر ضرورى لابد أن نفرض أنه لا يمكن أن يوجد تأمين سواه ، لأن الضرورة لا تكون إلا حيث تستغلق الأمور ، ويتعين المحرم سبيلا للانقاذ . . . .

إنه لايصح لنا ديناً أن نترك أمراً بيناً نيراً ضاحياً ، ونسير على أمر إن لم يكن حراماً فهو مشتبه فيه ، فإن النبى صلى الله عليه وسلم قال « دع ما يريبك إلى مالا يريبك » ويقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب « دعوا الربا والريبة » . . . . . .

ومن الأمور التى أثيرت أثناء المناقشة اعتبار عقد التأمين غير الاجتماعى كعقد الجعالة ، ونقول فى ذلك : أن عقد الجعالة عقد على عمل فله محل ، وهذا المحل هو العمل على احضار الضالة المنشودة ، والأمر الذى فيه هو

جهالة مقدار العمل ، فله محل معين ، وإن لم يكن مقدار الجهد مقدراً تقديراً محدوداً ، وكثيراً من العقود الإجارية لايمكن تقدير العمل فيها تقديراً محدوداً، فالخائط والطراز لا يمكن تحديد جهود العمل فى صناعتهما بقدر محدود ، وعقد التأمين مجهول المحل أو هو احتمالى .

ـ النتيجة التى انتهينا إليها تتلخص فى أمرين :

أحدهما : أن التأمين التعاونى والاجتماعى حلال لا شبهة فيه .

ثانيهما : أننا نكره عقود التأمين غير التعاونى للأسباب الآتية :

أولا : لأن فيها قماراً أو شبهة على الأقل .

ثانياً : لأن فيه غرراً والغرر لاتصح معه العقود .

ثالثاً : لأن فيه ربا إذ نعطى فيه الفائدة ، وفيه ربا من جهة أخرى ، وهو أنه يعطى القليل من النقود ويأخذ الكثير .

رابعاً : لأنه عقد صرف ، إذ هو إعطاء نقود فى سبيل نقود فى المستقبل ، وعقد الصرف لايصح إلا بالقبض .

خامساً : لأنه لاتوجد ضرورة اقتصادية توجبه .

وإذا كان الأستاذ الكبير مصطفى الزرقا قد حاول أن يمنع العقود التى يكون فيها ربا فقد خطا نحو رأينا خطوة واسعة ، لأنه سيبطل كل عقود التأمين القائمة ، لأنها جميعاً تقوم على الربا ، فتعطى فيها الفائدة ، ويعطى الكثير من النقود فى مقابل القليل ، واستغلال شركات التأمين لايبتعد عن المعاملات الربوية ، ووجود تأمين غير تعاونى خلا من الربا لا محل له . وهو صورة خيالية فرضية ، ولا يبنى عليها حكم ، والله سبحانه وتعالى قد اختص بالعلم الكامل فهو بكل شىء عليم .

تعليق الأستاذ عبد الله القلقيلى

١٤٧ ـ إن فضيلة الأستاذ مصطفى الزرقا عد عقود التأمين فى حدوثها

وجدة شكلها بمنزلة بيع الوفاء وفصل الفقهاء المتقدمين فيه وتبيين حكمه ، ونحن لانرى أن « بيع الوفاء » مسألة حادثة ، إذ هو بيع مشروط والبيع ليس من المسائل الحادثة التى ينظر فى استنباط الحكم لها ، بل إن أحكام البيع واردة فى الكتاب والسنة . ومحققو الحنفية على أنه رهن .

ومن قولى الشيخين الجليلين (ابن عابدين والشيخ بخيت) يتبين صواب ما قلناه من تقييد ما يلزم فيه الوعد والالتزام بأن يكون فيما هو مشروع ، فأما ما ليس بمشروع فلا يلزم فيه ذلك بل قد يحرم كما مثلنا .

والقياس على الجعالة قياس مع الفارق فإن الجعل إنما يدفع فى مقابلة عمل وهو أقرب ما يكون إلى الإجارة . فإذا كان المؤمن هو الدافع إلى الشركة فهل ثمة عمل للشركة تأخذ به الجعل . وإذا دفعت الشركة إلى المؤمن فأى عمل للمؤمن يأخذ به الجعل ، وفى الجعالة طرف واحد يدفع . أما فى التأمين فالمؤمن يدفع والشركة تدفع وكلا هذا وذاك فى غير مقابلة عمل .

والقياس بجعل التأمين بمنزلة أجر الحراسة ، إن الحراسة هى حفظ ما يحرس ومن الواضح أن الشركة لاتحفظ المال بطريق من طرق الحفظ إذ المال المؤمن عليه يودع فى السفن التى لا دخل للشركة فيها .

كما أن من الواضح أن بين التأمين والولاء بعد ما بين الأرض والسماء .

ومن العجب أن يجعل بدل التأمين — ثمن الأمن ، هل الأمن سلعة تباع وتشترى وتوضع عليها اليد وتقتنى فيبذل فيه الثمن ويكون فيه البدل والعوض ، ألا إن الأمان والأمن إنما يهبهما الله من يشاء من عباده .

إننا نكرر أننا لا نرى فى عقود التأمين من الخير العام والمصالح الشاملة الضرورية ما يتوقف عليه انتظام أمور المسلمين وسيرهم فى سبيل التقدم الاقتصادى والعمرانى فلا ضرورة تدعو إلى التمحل وسلوك طرق الاحتيال والتعسف وإكراه الأدلة الشرعية على الحكم بإباحة تلك العقود القمارية والمعاملات الربوية .

تعقيبات الأستاذ مصطفى الزرقا

١ – التعقيب حول جواز إنشاء عقود جديدة

١٤٨ – قال أستاذنا الجليل الشيخ محمد أبو زهرة :

« إن الخلاف بين الظاهرية وغيرهم فى مشروعية التعاقد إنما هو فى الشروط التى يشرطها العاقد فى العقد لافى إنشاء عقود جديدة . فالظاهرية يتطلبون فى إباحة الشرط نصاً شرعياً ، سواهم يطلب دليلا مطلقاً من نص أو سواه ، وإن الحنابلة جعلوه مباحاً فى الزواج ، وابن تيمية أباحه مطلقاً . . » إلخ .

وجوابى على هذه الملاحظة :

إن الخلاف فى جواز المشارطات العقدية التى لم يرد فيها نص شرعى إذا توافر فيها المعيار الشرعى فى الشروط هو نفسه الخلاف فى جواز إنشاء عقود جديدة لم يرد فيها نص شرعى . وهو مشمول بقاعدة « الأصل فى الأشياء الإباحة » والخلاف الذى فيها . وذلك لأن الشرط جزء من العقد الواقع فيه . فما يقال فى الشروط الجديدة التى لم يرد فيها نص شرعى من حيث الجواز وعدمه يقال فى العقود الجديدة التى ليس فيها نص . وأستاذنا المفضال أبو زهرة نفسه يقرر هذا فى كتبه وهو أمر مفروغ منه .

٢ – التعقيب حول الاستدلال ببيع الوفاء :

قال الأستاذ الجليل أبو زهرة بمناسبة ذكرى بيع الوفاء شاهداً من الواقع التاريخى فى الفقه الإسلامى على جواز إنشاء عقود جديدة غير العقود المعروفة قبلا – قال حفظه الله ما خلاصته :

« إن بيع الوفاء قد أباحه الحنفية على أساس أنه عقد من العقود المعروفة وهو ، يرى أنه ليس عقداً جديداً بل هو بيع ربوى اخترعه أكلة الربا ، ولا يجوز أن يباح إلا الضرورة » .

وجوابي على هذه الملاحظة :

أن ما بينه الأستاذ أبو زهرة هو صحيح بالنسبة إلى بداية ظهور بيع الوفاء فى القرن الخامس الهجرى ، حيث إن فقهاء العصر إذ ذاك اختلفوا فى تخريجه والحكم فيه على أساس إلحاقه بأحد العقود المعروفة : فنهم من ألحقه بالبيع الصحيح واعتبر شرط الوفاء والإعادة فيه لغواً ، ومنهم من ألحقه بالبيع الفاسد ، ومنهم من ألحقه بالرهن وهم الأكثر . ولكن المتأخرين من الفقهاء بعد ذلك ضربوا بكل هذه التخريجات عرض الحائط لعدم انطباقها على حقيقة بيع الوفاء وطبيعته العرفية وقصد المتعاقدين فيه ، وخرجوا فيه برأى جديد سمى « القول الجامع » ورجح بعلامة الفتوى ، وخلاصته : أنه عقد جديد لايشبهه أى عقد آخر من العقود المعروفة ، وأثبتوا له حكماً مركباً من بعض أحكام البيع الصحيح وبعض أحكام البيع الفاسد وبعض أحكام الرهن وصححوه على هذا الأساس إذا استوفى شرائط الانعقاد العامة ، كما أوضحته فى المحاضرة وهذا مقرر فى الدر المختار ورد المحتار ، وتنقيح الفتاوى الحامدية للعلامة ابن عابدين وغيرهما من كتب المتأخرين وأخذت به المجلة فى المادة « ١١٨ » وبنت عليه أحكام بيع الوفاء فى الفصل الذى عقدته له ، وأوضحه شراحها .

وأما كونه حيلة اخترعها أكلة الربا كما يقول الأستاذ أبو زهرة . فهذا أمر آخر ، وإننى لم أبحث فيما ينبغى أن يحكم به على بيع الوفاء فى نظرى من الجواز وعدمه فقد أكون متفقاً مع الأستاذ أبى زهرة فى رأيه فيه ، ولكنى أستشهد به شاهداً واقعياً على إقرار فقهائنا السابقين له بصفة أنه عقد جديد ، وليس صورة من عقد سابق معروف . فتكون قضية جواز إنشاء عقود جديدة غير الأنواع المعروفة فى العصر الفقهى الأول قد وقعت فعلا ولم تبق فى الحيز النظرى فقط .

وتكون النتيجة بالنسبة إلى موضوعنا هى : « إن كون التأمين عقداً جديداً خارجاً عن نطاق العقود القديمة ليس بمانع من جوازه شرعاً إذا لم يكن فيه ما يخالف الشرائط الشرعية العامة فى نظام التعاقد » .

٣ ــ التعقيب حول الاستدلال بعقد الموالاة :

انتقد أستاذنا الجليل أبو زهرة استدلالى بعقد الموالاة ، وتساءل عن صلته بعقد التأمين ؟ وقال إنه عجز عن أن يرى صلة بينهما . وقال أيضاً إنه حاول أن يربط بين عقد الموالاة فى الإسلام وبين التأمين على الحياة فلم يستطيع أن يجد بينهما أية رابطة .

وجوابنا على هذا :

إن الشبه الذى رأيناه بين عقد الموالاة وعقد التأمين ليس هو بين الموالاة والتأمين على الحياة ، وإنما هو بين الموالاة والتأمين من المسئولية كما أوضحناه وأوضحه الأستاذ طه السنوسى الذى نقلنا أيضاً رأيه وبحثه ، فبمقتضى عقد الموالاة يتحمل المسئولية المدنية أى الضمان المالى الذى يترتب على المولى نتيجة لجناية الخطأ الصادرة منه ، وذلك بسبب العقد (عقد الموالاة) رغم أن الولى المتعاقد لم يجن شيئاً ، وفى مقابل هذا التحمل (الاحتمالى غير المحقق) يستفيد (الولى) الإرث من المولى إن مات عن غير وارث (وهو أيضاً عوض احتمال غير محقق) .

فكذلك التأمين من المسئولية (وهو من أهم فروع نظام التأمين) كالتأمين من المسئولية فى حوادث السيارة مثلا حيث يكون المالك والسائق مسئولين مالياً عما تلحقه السيارة بالغير من أضرار فى حوادثها التى هى من جنايات الخطأ ، ذلك أن الحوادث التى تقع من السيارة مثلا لا يقتصر ضررها على السيارة نفسها ، بل قد تصيب الغير بأضرار بالغة فى النفس والمال تترتب عليها التزامات مالية بالدية أو بالتعويض هى التى تسمى المسئولية .

فالتأمين من حوادث السيارة قد يكون لما يصيبها هى من ضرر فتلتزم شركة التأمين بإصلاحه ، وقد يكون لما يترتب على صاحبها من مسئولية مالية تجاه الغير إن ألحقت ضرراً بالغير . وهذا من قبيل ما يسمى : « التأمين من المسئولية » ؛ وهو كما يرى محكم الشبه بنظام الموالاة الذى استدللنا به حيث يتحمل فيه الولى عن المولى ما يلحق ذلك المولى من ضمان مالى نتيجة لما يقع

منه من جنايات الخطأ فى مقابل أن الولى يرثه إذا مات من غير وارث ، فأى صلة أقوى من هذه الصلة وهذا الشبه المحكم بين الموضوعين ؟

والتأمين من المسئولية لاينحصر فى حوادث السيارة كما هو معلوم ، بل هو فرع واسع جداً فى نظام التأمين يمكن أن يجرى فيه التأمين على جميع أنواع المسئوليات المدنية سوى مسئولية الشخص عن فعله العمد ، كما أوضحناه فى المحاضرة .

٤ ــ التعقيب حول الاستدلال بنظام العواقل :

انتقد الأستاذ الجليل أبو زهرة استدلالنا بنظام العواقل فى الإسلام على جواز نظام التأمين من المسئولية والتأمين على الحياة بانتقادين :

الأول : أن نظام التأمين فيما يرى الأستاذ الكريم هو ابتكار يهودى لأن معظم شركات التأمين العالمية يسيطر فيها رأس المال اليهودى .

الثانى : أن نظام العواقل فى الإسلام تتحمل فيه أسرة الشخص وعشيرته الذين يجرى بينهم التناصر دية القتل الخطأ الذى يقع من هذا الشخص ، فهل شركات التأمين اليهودية تعتبر أسرة الشخص المستأمن ليصح القياس على نظام العواقل ؟ »

ثم قال الأستاذ حفظه الله متسائلا : « كيف نتعامل مع شركة تأمين يهودية ؟ » .

وجوابى على هذا الانتقاد بشقيه :

أولا : إن نظام التأمين ليس ابتكاراً يهودياً بل هو نظام اقتصادى دعت إليه مصالح التجارة ودرء نتائج أخطار النقل قبل كل شىء ، ثم عم وصار نظاماً اقتصادياً تعاونياً عاما .

وقد بينت فى محاضرتى نقلا عن المصادر القانونية العربية والأجنبية أن التأمين أول ما عرف إنما عرف نظاماً بحرياً فى القرن الرابع عشر الميلادى .

وإذا سلمنا جدلا بأن نظام التأمين من مبتكرات اليهود وأن شركات التأمين العالمية اليوم يغلب عليها العنصر ورأس المال اليهوديان فهل يصلح هذا دليلا شرعياً لتحريم نظام التأمين فى ذاته ؟

وإذا ابتكر اليهود آلة نافعة أو احتكروا إنتاج بعض المخترعات الحديثة المفيدة فهل يحرم على المسلم شرعاً اقتناؤها أو استعمالها أو شراؤها ؟ هذا مالا أظن أستاذنا الكريم أبا زهرة ولا أحد سواه من علماء الشريعة يقول به !

ثم إذا صح أن شركات التأمين العالمية يغلب فيها العنصر ورأس المال اليهوديان فماذا يقول أستاذنا أبو زهرة بالتعامل فى عقد التأمين مع شركة تأمين وطنية ذات رأس مال وطنى هل يتبدل عندئذ حكمه فى الموضوع ؟ وإذا فرضنا مثلا أن اليهود هم الذين ابتكروا الصحافة وسيطروا فيها عالمياً فهل يحرم علينا إنشاء صحافة محلية وطنية ؟

ثانياً : إن تشبيهنا عقد التأمين بنظام العواقل فى الإسلام من حيث فكرة التعاون لايستلزم أن تكون شركة التأمين أسرة أو عشيرة للمؤمن له كما أن العاقلة هى أسرة الجانى فى القتل الخطأ !

إن من المقرر فى علم « أصول الفقه » أن طريق القياس الذى إليه يرجع الفضل الأعظم فى تضخم الفقه الإسلامى هذه الضخامة لايجب فيه الاتحاد المطلق فى الصورة بين المقيس والمقيس عليه . وإلا لما كان عندئذ حاجة لإجراء القياس إذ يكون المقيس عندئذ فرداً من أفراد المقيس عليه يدخل مباشرة تحت النص الشرعى الذى يقرر الحكم فى المقيس عليه . بل يكفى فى القياس التشابه بين المقيس والمقيس عليه فى نقطة ارتكاز الحكم ومناطه وهى العلة . وهذا ما رأيناه بين نظام العواقل الإسلامى ونظام التأمين الحديث فى بعض فروعه . ففى نظام العواقل تعاون إلزامى شرعاً فى تحمل المسئولية المالية عن القتل الخطأ ، وفى نظام التأمين تعاون اختيارى بطريق التعاقد على توزيع الموجب المالى (المسئولية المدنية) فى حال التأمين من المسئولية ، وهو أحد فروع نظام التأمين . فما أوجبه الشرع إيجاباً فى بعض الأحوال

دون تعاقد لما فيه من مصلحة يمكن أن نسوغ نظيره تسويغاً بطريق التعاقد فى صور أخرى لمصالح أخرى تشبه تلك فى المصلحة من حيث النفع التجارى والاقتصادى بوجه عام ، وتخفيف نتائج الكوارث والأخطار عمن يصاب بها ، وذلك بطريقة فنية لتوزيعها وتشتيتها .

٥ ــ التعقيب حول الأمثلة المستنكرة من صور التأمين :

قال الأستاذ الجليل أبو زهرة استنكاراً لنظام التأمين : « إن التأمين قد وصل عملياً إلى درجة أن تقوم بعض السيدات بالتأمين على جمال سيقانهن » .

وجواباً على ذلك أقول :

إنى بينت فى المحاضرة أننا إنما نبحث فى نظام التأمين من حيث هو نظام اقتصادى . فحكمنا بجوازه شرعاً ليس حكماً بالجواز لكل ما تقوم به شركات التأمين من عقود ، وكل ما يشترطه الطرفان فى هذه العقود من شروط وكل ما تلجأ إليه شركات التأمين من طرق ووسائل لاستثمار احتياطى أموالها . فكل ذلك بعد جواز نظام التأمين يخضع للقواعد العامة فى محل العقد والشروط المقبولة والممنوعة شرعاً فى العقود . . إلخ ، كما أن تحليل البيع شرعاً لم يستلزم أن يعتبر معه كل شىء محلا صالحاً للبيع ، ولا كل شرط عقدى مقبولا فيه . وقد ضربنا لذلك مثلا بأنه فى بعض البلاد الأجنبية تعقد شركات التأمين تأميناً للمرشحين فى الانتخابات العامة من فشلهم فى الانتخاب ، فهذا تأباه قواعد الشريعة الإسلامية . فكذلك التأمين على جمال السيقان يمكننا القول بعدم جوازه شرعاً وإن قلنا بجواز نظام التأمين الاقتصادى بوجه عام ، فليطمئن أستاذنا الجليل أبو زهرة من هذه الناحية أننا لن نصل بالجواز إلى السيقان ! !

٦ ــ التعقيب حول شبهة القمار فى التأمين على الحياة :

كرر الأستاذ الكريم أبو زهرة ما يقال من أن التأمين على الحيـــاة

ينطوى على عملية قمار ، وأوضح ذلك بأن العقود تقوم عادة على المساواة بين ما يؤخذ وما يعطى . أما فى التأمين على الحياة فإن التعويض الذى يؤخذ من شركة التأمين حال الوفاة يكون أعظم كثيراً من مجموع الأقساط المدفوعة . فهذا التفاوت فى العوضين يجعل التأمين على الحياة من قبيل القمار .

وجواباً على ذلك أقول :

إن المساواة فى الأبدال ليست واجبة فقهاً إلا فى حالتين :

الحالة الأولى : ضمان المتلفات ، فهذه يجب فيها التعادل المطلق بقدر الإمكان . فى الأموال المثلية يضمن الشىء بقيمته . وهى سعره الذى يساويه فى السوق بين الناس لأن القيمة عند عدم المثل تعتبر خلفاً للأصل بمعنى وإن لم تخلفه صورة كما هو معروف فى أصول الفقه .

الحالة الثانية : عقود المعاوضات فى الأموال الربوية إذا قوبلت بجنسها كالقرض والصرف .

وفقهاؤنا يقسمون الأشياء التى يتناولها الضمان إلى نوعين :

(ا) أشياء مضمونة بذواتها ، كالمتلفات ، وهذه يجب فيها التساوى ، فيضمن الشىء منها بمثله أو قيمته .

(ب) وأشياء مضمونة بغيرها ، كالمبيع فى عقد البيع ، فالمبيع مضمون على المشترى بالثمن لا بالقيمة ، والثمن هو العوض المتفق عليه بالتراضى فى عقد البيع سواء أكان قليلا أم كثيراً . فللإنسان أن يبيع الشىء النفيس الثمين بالثمن البخس . وبالعكس ؛ لأن الأساس فى التقويم هنا إنما هو الإرادة . هذا مع ملاحظة أن البيع لاينطوى على أية فكرة تعاونية ، بل هو معاوضة تجارية بحتة ، ومع ذلك جاز فيه شرعاً هذا التفاوت ، بين العوضين فى القيمة مادام الأساس فى التقويم فيه إنما هو الإرادة .

فعقد التأمين على الحياة كذلك أساس الالتزام فيه بتقدير التعويض

إنما هو الإرادة ، وليس كضمان المتلفات ، فلا يجب فيه التعادل ، ولا سيما أنه عقد من نوع جديد قائم على أساس ونظام تسايرت واندمجت فيه فكرتا المعاونة والمعاوضة ، فهو أولى من البيع بقبول التفاوت وعدم التساوى فيه بين ما يؤخذ وما يعطى . فأين هذا من القمار ؟

٧ ــ حول كون العوض المقابل لأقساط التأمين إنما هو الأمان :

انتقد الأستاذ أبو زهرة ما بينته فى المحاضرة من أن المعاوضة فى عقد التأمين هى فى الحقيقة معاوضة محققة منذ تمام العقد وليست احتمالية من قبيل الغرر كما يقال أو يظن . وأن العوض المقابل لقسط التأمين إنما هو الأمان والاطمئنان الذى يحصل عليه المستأمن ، وتساءل الأستاذ بقوله : « ما هو هذا الأمان وكيف يصلح مقابلا ؟ » .

وانتقد استشهادى بعقد الاستئجار على الحراسة واستدلالى به على أن الأمان يجوز شرعاً أن يبذل فى سبيله عوض . فرد الأستاذ هذا الشاهد بقوله : « إن الاستئجار على الحراسة فيه عمل مستأجر عليه يقوم به الأجير وهو هذه الحراسة فهو عقد إجارة على عمل لا على أمان » .

وجوابى على هذا الانتقاد :

إنى مسلم بأن عقد الاستئجار على الحراسة وارد على عمل . ولكنى أشرت بإيجاز فى المحاضرة إلى أن جميع أنواع العمل الذى يمكن أن ترد عليه إجارة الأشخاص له آثار ظاهرة يحدثها العمل هى الثمرة المادية المقصودة للمستأجر والنافعة له فى مقابل الأجرة ، كعمل الخباز فيما استؤجر على خبزه وعمل النجار فيما استؤجر على نجارته . . إلخ . حتى الحمال الناقل الذى يقول الفقهاء إنه ليس لعمله أثر فى العين المحمولة ، فإن لعمله أثراً مادياً فى غير العين المحمولة هو تغيير مكانها ذلك التغيير النافع للمستأجر .

والعقود جميعاً إنما شرعت بحسب غاياتها ونتائجها . فما هى غاية عقد الحراسة وما هو ذلك الأثر الذى يحصل من عمل الحارس ؟ الجواب واضح

وهو أن ذلك الأثر ليس سوى أمان المستأجر واطمئنانه إلى أن هذه الحراسة ستحقق له سلامة الشيء المحروس من السطو والتعدى والإتلاف والسرقة ونحو ذلك ، دون أن يحدث عمل الحارس أى أثر فى ذلك الشيء يزيد فى قيمته أو أى تحويل فى مكانه ينتج فرقاً فى السعر أو غير ذلك .

فهذا دليل على أن الأمان من الطوارىء يجوز شرعاً أن يشترى بثمن ، لأن من قواعد الشريعة أن « الأمور بمقاصدها » وأن « العبرة فى العقود للمقاصد والمعانى » (القاعدتان الأولى والثانية فى المجلة م ٢ — ٣) .

هذا هو مرادى من الاستشهاد بعقد الحراسة ، ولم أعن أنه لا عمل فيه للحارس وبذلك ينهض استدلالى وتقوم به الحجة .

• • •

وختاماً لأجوبة الأستاذ الزرقا فى هذه المناقشة العلمية حول هذه النقاط التى أثيرت فيها أضاف أن من المفيد أن يلفت الأنظار إلى الملاحظة التالية قائلا :

إن فقهاءنا الأئمة الأولين قد أفتوا بتطهير أرواث المواشى بالنسبة لأهل القرى والبوادى لعموم البلوى حيث يعسر التحرز عنها . أى أنها يعفى عن نجاستها تيسيراً عليهم . ودفعاً للحرج عنهم ، نظراً لصعوبة صيانة آبارهم المكشوفة وغدرانهم من هذه الأرواث (وهى نجسة فى أصل الحكم الشرعى كما هو معروف فى كتاب الطهارة من مدونات المذهب الحنفى نقلا عن الإمام محمد بن الحسن) .

فهؤلاء الأئمة الفقهاء الذين يحملون مثل هذه المقاييس النيرة الخيرة عن سماحة الشريعة وسجاحتها لو أنهم عاشوا فى عصرنا هذا ، رأوا إلى أى درجة ارتبطت مصالح الناس وضروراتهم الحيوية بنظام التأمين ، ورأوا الكوارث الماحقة التى تجتاح الأفراد من مختلف الأخطار (التى تولد منها فى هذا العصر أنواع لم تكن موجودة من قبل) لو حدث نظام التأمين ، ثم لم يجدوا فى هذا التأمين المستحدث نصاً شرعياً آمراً أو ناهياً ، فماذا يكون موقفهم منه وهم الذين حكموا بتطهير الأرواث فى القرى دفعاً للحرج ؟ !

هذا ، وإنى أكتفى بهذه الأجوبة على انتقادات الأستاذ العلامة الشيخ محمد أبى زهرة ، وملاحظاته ، لأن الملاحظات المتفرعة التى أبداها سواه من الأساتذة الفضلاء إنما تدور فى هذا النطاق ولا تخرج عنه فجوابى على ملاحظات الأستاذ أبى زهرة هو جواب على ملاحظات سواه .

٨ – التعليق حول كلمة صدرت من الأستاذ القلقيلى : قال الأستاذ الزرقا :

ولكنى لا أستطيع أن أختم أجوبتى دون تعقيب على كلمة وردت على لسان الأستاذ الشيخ عبد الله القلقيلى (مفتى المملكة الأردنية) فى خلال مناقشته وانتقاده ، وهى قوله للسادة المستمعين :

« إن من الواجب عليكم أن تتبعوا آراء المفتين الرسميين الذين هم المرجع لكم فى بيان أحكام الشريعة دون سواهم ، وآراؤهم هى الحجة » .

لقد قال هذه البارحة عقب المحاضرات فى الموضوع ، وأعلنه اليوم لجمهور المستمعين فى مناقشته .

والأستاذ المفتى حفظه الله يريد بهذا أن يفهم الناس أن رأيه المعاكس هو الواجب الاعتبار ليس لقوة دليلة وبرهانه بل لأنه مفت رسمى .

وهنا أريد أن أنبه فضيلته إلى أن الإسلام لم يجعل فى العلم وبيان الأحكام سلطاناً إلا للحجة والبرهان . فليس فى الإسلام كهنوتية ذات سلطة دينية ، وإنما الناس ، بالنسبة إلى الشريعة صنفان : عالم وجاهل ، وعلم الإنسان وحجته فيه لا يأتيان من المنصب بل من الدليل ، وإلا لوجب أن يصبح علم المفتى الرسمى جهلا متى تنحى عن منصب الإفتاء ويصبح جهل غيره علماً وحجة إذا تقلد هذ المنصب . فهل يقول الأستاذ القلقيلى بذلك ؟ وما رأيه لو اختلف المفتون الرسميون فى الموضوع ؟ وما رأيه لو باع المفتى الرسمى دينه بدنياه . فأفتى بحرمة الحلال شرعاً أو بحل الحرام رغبة أو رهبة ؟ فمن الذى يكشف الحقائق الشرعية ويصون حدود الله تعالى من أن يلعب بها سوى الدليل والبرهان ؟

إن أبا حنيفة رضى الله عنه (وهو إمام المذهب الذى يتبعه الأستاذ القلقيلى وقد نصب ليفتى به) يقول :

« لا يحل لأحد أن يقول قولنا حتى يعلم من أين قلناه » .

وإن الشافعى رضى الله عنه يقول :

« مثل الذى يطلب العلم بلا حجة كمثل حاطب ليل قد يحمل حزمة حطب وفيها أفعى تلدغه وهو لا يدرى » .

وفى هذه المعانى أقوال كثيرة مأثورة عن معظم أئمة الاجتهاد رضى الله عنهم نقلها ابن القيم فى « إعلام الموقعين » . ولم يجعل أحد منهم المنصب الرسمى العارض الزائل حجة علمية لصاحبه من دون الدليل الشرعى والبرهان لسبب واضح بسيط هو أنه : لا كهنوت فى الإسلام .

* * *

١٤٩ — وممن أبدوا آراء مقاربة لرأى الأستاذ مصطفى الزرقا فى موضوع العقود المستحدثة وإن الأصل فى العقود الإباحة ، الأستاذ برهام محمد عطا الله وأستاذنا الشيخ على الخفيف .

فالأستاذ برهام محمد اعطا الله يستند إلى مبدأ سلطان الإرادة العقدية فى الفقه الإسلامى (١)، ومن ثم يرى أن عقد التأمين هو عقد جديد لم يأت نص بتحريمه فتنطبق عليه القاعدة العامة فى الإباحة . فهو مباح على أن تستقيم تطبيقاته مع قواعد الشريعة الإسلامية ، على أنه يرى أن من العبث قياس التأمين على أى نظام إسلامى ، فهو نظام جديد تمليه مصالح الناس

---

(١) بحثه « التأمين وشريعة الإسلام » مجلة إدارة قضايا الحكومة — القاهرة سبتمبر ١٩٦٢ ص ١٠٦ وص ١٦١ .

المرسلة ، وجميع الفقهاء أخذوا بالمصالح المرسلة ، وإن اختلفوا فى تسميتها وهاك القرافى يقرر أن المصلحة المرسلة فى جميع المذاهب على التحقيق(١) .

والاستناد إلى المصلحة المرسلة يختلف عما ذهب إليه البعض من الاستناد إلى العرف ذلك أنه بالرجوع إلى إحصاءات هيئات التأمين عن المتعاملين معها يتبين أنهم عدد ليس بالكبير وأن المبالغ المؤمن عليها لا تمثل إلا قدراً يسيراً من الدخل القومى وذلك راجع إلى أن نظام التأمين لا ينتشر إلا فى مستوى ثقافى معين وفى مستوى مادى مرتفع كما أن حملات رجال الدين عليه منع انتشاره بين المسلمين ، وعلى ذلك لا يمكن القول بأن هناك عرفاً إسلامياً يبيح التأمين وكل ما هناك مصلحة مرسلة فى الأخذ به .

وينتهى الأستاذ برهام عطا الله إلى أنه إذا كانت هناك شبهة القمار أو شبهة الغرر فإنها تكون فى أول ظهور نوع جديد من أنواع التأمين أى فى عمليات التأمين التى تعقد قبل أن تكون هناك إحصاءات كثيرة يمكن أن ينطبق عليها قانون الأعداد الكبيرة ، بحيث يمكن القول بأن أى نوع جديد للتأمين يبدأ فى صورة قمار ، ثم يشب وينفصل عن القمار ، إذا ما وجدت الإحصاءات الدقيقة ويصبح تأميناً بالمعنى العلمى ، ففى حالة عدم وجود الإحصاءات لا يدرى المؤمن (أو الأصح المضارب فى هذه الحالة) كم كارثة ستقع ولا مدى فداحتها وبالتالى لا يعرف مقدار ما سيقدمه من تعويض إلى المؤمن له ، ومع ذلك فهو لا يحدد تحديداً علمياً قيمة القسط الذى يطلبه من المؤمن له ولا شك أن مثل هذه العمليات أقرب إلى الرهان منها إلى التأمين ، فهى عمليات مضاربة بحتة ولعل بعض علماء الدين قد نظروا إلى هذه الحالةوحكموا عليها كأنها الحالة العادية للتأمين ، مع أنها حالة عابرة ولا يمكن أن تعتبر من حالات التأمين بالمعنى الفنى ، والملاحظ أن شركات التأمين ترفض غالباً أن تؤمن على المخاطر الجديدة التى لم تظهر فيها إحصاءات بعد ، ورفض شركات التأمين عقود التأمين على السيارات فى بدء ظهورها ، وعلى الطائرات

---

(١) مشار إليه فى أصول الفقه للأستاذ محمد أبو زهرة طبعة سنة ١٩٤٨ ص ٢٧١ .

فى بداية انتشارها دليل على أن شركات التأمين ترفض أن تدخل فى عمليات هى أقرب إلى القمار منها إلى التأمين ، وهذا هو السبب أيضاً فى أن شركات التأمين ترفض التأمين على أخطار الإشعاع الذرى الناتج من استخدام الذرة فى الأغراض السلمية إذ لا يعرف مدى خطورة انفجار المفاعيل الذرية ولا مدى الأضرار التى تصيب الأموال والأرواح من جرائها . ولا شك أن هذا التردد أو الرفض من قبل شركات التأمين لا يلبث أن يختفى حين توجد الإحصاءات اللازمة لحساب الاحتمالات وتظهر فى أثرها فوائد التأمين الذى فيه المحافظة على أموال المسلمين .

ذاك هو رأى الأستاذ برهام عطا الله ويمكن أن تضاف إلى الأمثلة التى ساقها حالات أخرى كأخطار الحرب الأهلية و ما يلحق بها من الاضطرابات الشعبية فهذه الحالات لا تدخل فى نطاق التأمين إلا بشرط خاص مقابل رفع قيمة قسط التأمين . ذلك أن الأضرار التى تنجم عنها غير معلومة ولا يفيد فيها حساب الاحتمالات على أساس إحصائيات قائمة ومؤكدة ، ومن هذا القبيل أيضاً أخطار الحرب الخارجية فإنها كقاعدة لا تخضع للتأمين لنفس الأسباب ، ولا يمكن قبول التأمين عليها إلا باتخاذ إجراءات إحتياطية ورفع قسط التأمين إلى مستويات غير معقولة ولا مقبولة لأنها ستدخل فى باب الحدس والتخمين وليس على أساس قواعد علمية فنية والإحصاءات التى تتجمع عن حرب لا تصلح لحرب أخرى ، ولذلك تميل شركات التأمين أن تجعل التأمين عليها تبادلياً فى حدود المبالغ التى تجمع من الاشتراكات التى يدفعها مجموع المؤمن لهم وفى هذا رجوع إلى ما نميل إلى الأخذ به وهو إقامة التأمين على أساس تعاونى تبادلى سليم .

١٥٠ – وينضم إلى مجموعة أهل الرأى القائل بأن الأصل فى العقود الإباحة أستاذنا ، الشيخ على الخفيف حيث يقول(١) :

---

(١) البحث السابق ص ٢٢ .

« وهذا التدليل(١) إنما يقوم على أن نظام التعاقد فى الإسلام يقصر الناس على أنواع معينة من العقود المسماة المعروفة فى صدر الإسلام من بيع وإجارة وهبة ورهن إلى غير ذلك من العقود الأخرى التى ورد لها ذكر وأحكام فى مصادر الشريعة ، ولا يبيح للناس إيجاد أنواع أخرى لا تدخل فى أحد الأنواع السابقة المذكورة . ولكن الأمر الذى يكاد يكون معروفاً فى الشريعة بالضرورة أن هذه العقود المعروفة كانت متداولة عند العرب قبل الإسلام يتعاملون بها ويقيمون حياتهم عليها حين دعت إلى ذلك حاجتهم ورتبوا عليها أمورهم وجرى العرف بها بينهم ، ثم جاء الإسلام فأقر ما كان منها صالحاً وكمل ما كان ناقصاً وحرم ما كان ضاراً وحد الحدود وفصل لها الأحكام على وضع يتحقق به النفع العام للناس وينتفى به الضرر فبينما نرى أنه قد أقر عقد الزواج ، حرم أنواعاً منه تؤدى إلى امتهان المرأة أو قطيعة القربى كما حرم العقود الربوية لما فيها من أكل المال بالباطل فى حين أنه أقر من المعاوضات ما ليس فيه ذلك المعنى وإن قام الجميع على الرضـا .

ومن هذا يتبين أن الشريعة الإسلامية حين ظهرت إنما نظرت إلى المعاملات بين الناس نظرة إصلاح وتهذيب وتعرف لما تتطلبه الحاجة من أنواعها من حيث أنها طريق لإقامة مجتمع سليم تتوافر فيه أسباب عبادة الله تعالى وتقديسه واتباع أوامره واجتناب نواهيه ، وعلى هذا نرى أن العقود لم تشرع إلا للحاجة والمصلحة العامة ، وحيث تتحق المصلحة العامة فثمة شرع الله وحكمه ، ولم تشرع ابتداء للتقرب والعبادة وذلك ما يدل عليه وجودها قبل الإسلام ، وما يتفق مع طبيعتها ويقتضيه إقرار الشارع لها ، وهذا ما تفيده نصوص الشريعة إجمالا وتفصيلا ، ومقتضى ذلك أن الشارع الإسلامى لم يحصر التعاقد فى موضوعات معينة يمتنع تجاوزها إلى موضوعات أخرى ، وليس فى نصوص الشريعة ما يوجب تحديد أنواع العقود أو تغيير موضوعاتها إلا بأن تكون غير منافية لما قرره الشارع من أصول عامة وقواعد

(١) يشير فضيلته إلى قول القائلين بأن عقد التامين مستحدث لم يرد به أثر ولم يصح له قياس فكان بذلك باطلا .

كلية فى المعاملة والتعاقد ، وكذا جاء قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود » ، أمراً عاماً ، وإلى هذا ذهب فريق من العلماء وخالف فيه أهل الظاهر وقالوا : لا يجوز إحداث عقد لم يرد به شرع لأننا إن أحدثناه ولم نجعله ملزماً لم يكن ذا أثر مفيد ، وإن ألزمنا به أنفسنا فأوجبنا على أنفسنا المضى فيه فقد أحدثنا فى الدين ما ليس منه وأوجبنا على أنفسنا مالم يوجبه الله علينا وذلك رد » .

ثم يضيف فضيلة الشيخ على الخفيف : « وفى الحق أن هذا استدلال لا يفيد لأن الله قد أمرنا أن نوفى بالعقود على وجه العموم دون حصر إلا ما يقضى به العقل وينص عليه الدليل ، فوجب الوفاء بكل عقد إلا ما حرمه الله ، ولذا كان ما ذهب إليه الآخرون من إطلاق الحرية للناس فى إحداث ما يحتاجون إليه من العقود فى نطاق الأصول الشرعية هو الحق . وليس فى عقد التأمين نص يوجب تحريمه كما أنه لا ينافى أصلا من أصول الدين » .

وفى موضع آخر يقول الأستاذ الفقية(١)« .. إن هذا العقد (أى عقد التأمين) لا يخالف أصلا من أصول الدين ، وإن هذا العقد إذا لم يكن مندوباً إليه ديناً من ناحية ما يترتب عليه من مصالح وما يندفع به من أضرار وما يؤدى إليه من معونة على البر فلا أقل من أن يكون عقداً مباحاً لم يرد فيه نص خاص أو عام يقضى بحظره ، والأصل فى الأشياء التى لم يرد فيها طلب ولا حظر ولا ضرر فيها أن تكون مباحة ، ذلك لأن الضرر محظور بقوله صلى الله عليه وسلم « لا ضرر ولا ضرار » وقد ذهب إلى ذلك جمهور الحنفية والشافعية ، بل ادعى بعض الأصوليين الإجماع على ذلك . وقد قسم الفقهاء المباح إلى ثلاثة أقسام :

١ — قسم لم يتعرض له الشارع فلا حكم من الشارع فيه ، فهو مباح بحسب أصله لقوله صلى الله عليه وسلم من حيث أخرجه البزاز والحاكم فى صحيحه من حديث أبى الدرداء : ما أحل الله فى كتابه فهو حلال ،

---

(١) البحث السابق ص ٣١ .

وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو ، فاقبلوا من الله عافيته فإن الله لم يكن لينسى شيئاً ، وتلا قوله تعالى : « وما كان ربك نسيا » .

٢ – قسم صرح فيه الشارع بالتخيير .

٣ – قسم لم يرد فيه خطاب من الشارع بالتخيير ولكن دل دليل على نفى الحرج فى فعله ، وهذا يبقى على الإباحة الأصلية .

« وبناء على ذلك فكل عقد لم يعرض له الشارع بنص عام أو خاص عقد مباح لا حظر فيه . ومن ذلك ما يجد من عقود تدعو إليها حاجة المتعاقدين ، غير أن ما يجد منها إذا أدى إلى مصلحة اقتضته كان مطلوباً من الشارع إذ حيث توجد المصلحة فثم حكم الله » .

وهذا هو رأى أستاذنا فضيلة الشيخ على الخفيف .

١٥١ – وفى رأينا أن الأخذ بما انتهى إليه فضيلة الأستاذ محمد أبو زهرة من حيث أن المخرج من كل هذا يكمن فى إقامة التأمين التعاونى التبادلى الذى يرتكز على أسس تتفق ولا تتعارض مع قواعد الشريعة الغراء ، وطالما كان ذلك ميسراً أو مؤدياً للغرض فلا ضرورة ولا حاجة لحجوء إلى عمليات التأمين ذات الأقساط المحددة وتحمل العناء والأجتهاد فى تبرير مشروعيتها .

الفرع الثامن

التأمين والميراث والوصيّة

١٥٢ – قال تعالى: «يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين »(١) إلى آخر بيان المواريث ثم قال: «تلك حدود الله ..» وقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم أن الوصية لا تصح إلا فى حدود ثلث التركة . » .

وقد ذهب بعض الفقهاء(٢) إلى أن التأمين يخالف به قواعد الميراث والوصية ، لأن مبلغ التأمين قد يشترط فى التأمين على الحياة مثلا لصالح مستفيد غير الورثة أو لصالح بعض الورثة دون بعضهم الآخر ، والمفروض أن يوزع توزيع الميراث أو يتوقف الزائد على ثلث التركة منه على إجازة الورثة إذا فرض واعتبرنا المستفيد موصى له .

ومن الملاحظ أن هذه الحجة تصدق فى بعض أنواع التأمين كالتأمين على الحياة المختلط أو لحال الوفاة ، ومع ذلك فى هذه الأنواع من التأمين قد لا تخالف قواعد الميراث وذلك إذا اشترط المؤمن له التأمين لصالح الورثة جميعاً ، لا لصالح بعضهم دون البعض الآخر ، ولا لصالح غير الورثة على أنه إذا اشترط التأمين لصالح بعض الورثة فيمكن اعتبار المستفيد موصى له ، وتصح له الوصية على الرأى الذى يجيز الوصية لوارث ، وكذلك الحال إذا اشترط التأمين لغير وارث فيمكن اعتباره موصى له وإذا اعتبر المستفيد موصى له ، وزاد مبلغ التأمين عن ثلث التركة فعندئذ تخالف قواعد الوصية ، إلا أنه يمكن أن يوضع نص لا يجيز للمستفيد أن يأخذ أكثر من ثلث التركة ويوزع الباقى على الورثة وفقاً لقواعد الوصية والميراث .

---

(١) الآيات من ١١ / ١٤ سورة النساء .

(٢) الشيخ محمد أبو زهرة فى لواء الإسلام ص ٨ عدد ١١ ص ٧١٩ والصديق الضرير فى أسبوع الفقه الإسلامى ص ٤٥٥ .

وننتهى من ذلك إلى أن بعض أنواع التأمين قد يشترط فيه مبلغ التأمين لصالح مستفيد معين بحيث يستحق هذا المستفيد مالا تقره قواعد الميراث والوصية ، وهذا شرط باطل يبطل به عقد التأمين . على أنه إذا قيل ببطلان هذا الشرط وصحة عقد التأمين مع توزيع مبلغ التأمين توزيعاً لا تخالف به قواعد الميراث والوصية ، فذلك لا ينفى ما يقع عملا من مخالفة لقواعد الميراث والوصية فى هذا النوع من التأمين كما أنه لا يمنع أن يكون هذا التأمين وغيره من أنواع التأمين محرماً لسبب آخر كالربا أو الغرر مثلا(١) .

• • •

(١) راجع « أحكام التأمين » فى القانون المدنى والشريعة الإسلامية للدكتور عبد الناصر توفيق العطار ص ٢١٦ - ٢١٧ .

الفرع التاسع

التأمين على الأشياء فى ضوء الشريعة الإسلامية

١٥٣ – خلصنا فيما تقدم أن فكرة التأمين من الأضرار تقوم فى أصلها على أن أحداث الزمن كثيرة متعددة ولها عند نزولها أضرار أليمة تصيب بين ما تصيب المال فتفقده، وليس يقوى عليها الشخص الذى ينزل بساحته الحادث فيصاب به بل ينوء بأضراره ذو القوة والجلد فى كثير من الأحوال فتفسد عليه حياته ويضيق بها عيشه ، ويضيع معها سعيه ، ويفقد بها أمله ، ولكن إذا ما وسعت ساحتها ، وامتد نطاق أثرها ، تضم العديد الكثير من المتعاونين الذين يقتسمون هذه الأضرار المالية فيسهم كل منهم بجزء من ماله فى سبيل تخفيفها أو رفعها فلا يكاد يشعر بها أحد ، ولا يكون لها أثر فى تغيير حياة من نزل به الحادث ، ولا فى صده عن عمله ، ولا فى متعته بماله ، والإنسان مأمور بالتبصر فى أمره ، مطالب بالحذر وبالحيطة لمستقبله ، وهو إلى ذلك معرض لمثل هذا الخطر أن ينزل به ، ومن اليسير أن يحتاط لأضراره وأن يحذر منها وذلك بالتعاون مع غيره فى دفعها إذا نزلت به ما استطاع ذلك . وتيسر له ، أو بدفع قليل من ماله نظير التزام بتحمل تبعات ما ينزل به من الخطر ، يقوم له به من هم قادرون عليه دون مساس به أو ضرر ، وهم الجماعة الذين انتمى إليهم وانتهى أمرهم فيما بينهم إلى الاتفاق على التعاون فى دفع ما ينزل بأحدهم من ضرر ، والتزام ذلك منهم بواسطة الهيئة التى تضمهم وتمثلهم .

هذه هى فكرة التأمين من الأضرار فى أصلها بل وفكرة التأمين بجميع أنواعه .

١٥٤ – وأغلب الفتاوى فى شأن التأمين على الأشياء تناولت التأمين من الحريق باعتبار أنه أكثر أنواع التأمين على الأشياء انتشاراً ، فقد

صدرت فتوى شرعية فى مصر من فضيلة المفتى الشيخ عبد الرحمن قراعة(١) تفيد أن عمل شركات التأمين فى التأمين على الحريق غير مطابق لأحكام الشريعة الإسلامية ، والنهج الذى سار عليه الشيخ قراعة يقرب من النهج الذى سار فيه ابن عابدين فى رأيه عن التأمين البحرى، وإن كان ما قاله ابن عابدين فى شأن التأمين البحرى رغم خصائص هذا الأخير الذاتية ، منطبق أيضاً على التأمين على الأشياء فطبيعة الخطر فيهما واحدة وإن اختلفت الظروف .

وقد حاول ابن عابدين ربط عقد التأمين ، الذى هو عقد جديد ، بأى عقد صححه الشرع الإسلامى ، ولما تعذر ذلك كان قوله بعدم شرعيته . وإذا كان ابن عابدين قد حاول قياس التأمين على عقد الوديعة بأجر وعلى مسألة ضمان خطر الطريق فإن الشيخ قراعة ، فى فتواه ، حاول أن يقيسه على عقد الكفالة وكذلك على عقد المضاربة ، وافتى فضيلة الشيخ المفتى إلى القول بأن عقد التأمين على الحريق لا يعتبر عقد كفالة لأن شرط عقد الكفالة أن يكون المكفول به ديناً صحيحاً لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء ، أو عيناً مضمونة بنفسها ، بأن يجب على المكفول عنه تسليمها للمكفول له ، فإن هلكت ضمن المكفول عنه للمكفول له مثلها إن كانت مثلية وقيمتها إن كانت قيمية . والمال الذى جعله صاحبه فى ضمان الشركة لم يخرج من يده ولا يجب عليه تسليمه لأحد غيره ، فلم يكن ديناً يجب عليه أداؤه ، ولا عيناً مضمونة عليه بنفسها ، كما أن المال المذكور لم يدخل فى ضمان شركة التأمين لأنه لم يكن ديناً عليها ولا عيناً مضمونة عليها بنفسها ، فيتعين أن عقد التأمين من الحريق ليس ضمان تعد ولا ضمان إتلاف لأن أهل الشركة لم يتعد واحد منهم على المال المؤمن عليه ولم يتلفه ، ولم يتعرض لادنى ضرر ، بل إن هلك المال المؤمن عليه ، فإما أن يهلك بالقضاء والقدر أو باعتداء معتد آخر أو إتلاف متلف آخر ، فلا وجه حينئذ لدخول المال المؤمن عليه فى ضمان الشركة ، ولا تأخذ الشركة ما تأخذه نظير ذلك .

---

(١) فتوى بتاريخ ١٥ يناير ١٩٢٥ نشرت بالمحاماة ، السنة الخامسة ص ٤٦٦ وأورد نصها كذلك كامل مرسى فى كتابه عقد التأمين ص ٢٠ ، وكان السؤال يتعلق بهل يجوز لناظر وقف أن يؤمن ضد الحريق سواء على العقارات الموقوفة أو غير الموقوفة ؟

وعلى ذلك جاءت الفتوى المذكورة محرمة التأمين على الحريق على العقارات (سواء كانت موقوفة أو غير موقوفة) .

١٥٥ — على أن من الفقهاء من يجيز ضمان الأموال ويمنع ضمان الأنفس(١) ومنهم من يرى أن فى أحكام الشريعة وأصول فقهها ونصوص الفقهاء ما يصلح أن يكون مستنداً قياسياً واضحاً فى جواز عقد التأمين وعلى الأخص عقد الموالاة وضمان خطر الطريق عند الحنفية ، وقاعدة الالتزامات والوعد الملزم عند المالكية ، ونظام العواقل فى الإسلام ، وكذلك نجد مستنداً واضحاً ودليلا محكماً على جواز عقد التأمين فى نظام مالى قانونى قائم عملياً فى حياتنا ويطبقه ويستفيد منه الكثيرون فى كل قطر ، ويرونه أساساً ضرورياً شرعاً وعقلا لابد منه(٢) .

وفى موضوع شرعية الضمان الذى هو محل التأمين كثر الجدل واشتد بين الفقهاء وقد سبق أن عرضنا لبعض وجهات النظر فى هذا الصدد . فمن الناحية الشرعية هناك سؤال يطرح نفسه فى هذا المقام وهو هل يجوز للإنسان شرعاً أن يدفع جزءاً من ماله نظير ضمان أو تحمل تبعة لما قد ينزل به من خطر وبعبارة أخرى هل التعاقد على هذا تعاقد شرعى ملزم ؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الضمان لا يجوز أن يقابل بعوض يدفع إلى الضامن(٣) .

---

(١) انظر رأى الشيخ محمد بن الحسن الحجوى الثعالبى المشار إليه فى مقال الشيخ عيسوى أحمد عيسوى الذى نوهنا عنه آنفاً .

(٢) مصطفى الزرقا — حضارة الإسلام ١٩٦١ — ص ٤٢٧ ، والرد على الأقيسة التى ذكرها الأستاذ الزرقا وردت فى مقال الأستاذ عيسوى أحمد عيسوى السابق الإشارة إليه .

(٣) فتح القدير على الهداية ومنتهى الإرادات ص ١٦٧ ، وكشف القناع جزء ٣ ص ١٨٢ لحنابلة ، وفى المستصفى للغزالى جـ ٢ ص ٧٥ . وللمالكية فتح الجليل وقد علل ذلك فى التاج بأن الضمان معروف ولا يجوز أخذ عوض عن المعروف أو الخير ، كما لا يجوز أخذ عوض عن الصلاة ، وخالف فى ذلك الشيعة الجعفرية فجوزوا الكفالة مع اشتراط جعل الكفيل فيما يلزم به المدين وذلك دليل لأنهم يرون جواز أخذ عوض عن الضمان هو ذلك الجعل وراجع تحرير الإحكام جزء ١ ص ٢٢٥ .

هذا ولم يعلم أنه قد جاء فى كتاب الله ولا فى سنة رسوله بيان كل لما يجوز أخذ العوض فيه ، وما لا يجوز أخذ عوض فيه ، وما ذهب إليه الفقهاء من أحكام فى ذلك كان نتيجة للاجتهاد والرأى والعرف ، ولذلك اختلفت آراؤهم فى كثير من أمور جوز بعضهم أخذ عوض عنها فأجازوا فيها المعاوضة ، وخالف فيها آخرون فلم يجوز أخذ عوض عنها وذلك مثل حقوق الارتفاق لم يجز بعض الحنفية التعامل فيها بالبيع والشراء لأنها ليست بمال عندهم ، وذهب آخرون إلى جواز بيع كل من حق المرور وحق الشرب دون حق السيل لتعارف الناس ذلك فكان كل من حق المرور وحق الشرب مالا دون حق السيل ، وليس لذلك أساس سوى العرف الذى قضى بشمول الحقين الأولين دون الأخير ، وأجاز المالكية بيع هذه الحقوق كلا استقلالا فكانت من المال عندهم ، وإلى هذا ذهب الحنابلة (١).

١٥٦ — وهكذا يرى الخلاف بين الفقهاء فيما يجوز الاعتياض عنه وما لا يجوز ، ومرد ذلك فى رأى أستاذنا الشيخ على الخفيف (٢) إلى اجتهادهم أو إلى أعرافهم لا إلى نص صريح أثر فى ذلك ، ومن ثم يرى فضيلته أن القول بأنه لا يجوز أخذ عوض نظير الضمان وتحمل التبعة مرده إلى الاجتهاد وفى رأيه أنه جائز لأنه أمر تدعو إليه المصلحة ، ولم يرد بمنعه نص من كتاب أو سنة ، فكان على أصل الإباحة ، وأيضاً جائز بناء على ما فيه من مصلحة مرسلة .

يبقى بعد ذلك التساؤل عما إذا كان الضمان ، والعوض جائز فيه على رأى البعض كما قدمنا ، فهل يجوز هؤلاء أن يتناول الضمان ما هو غير قائم ، وعلى خطر الوجود وبمعنى آخر هل يصح بما هو مجهول .

الضمان أصلا التزام مافى ذمة المدين من دين ، وذلك يقتضى وجود الدين

(١) كشف القناع جـ ٢ ص ٢٠٠ .

(٢) البحث السابق ص ٣٢ .

المكفول به عند كفالته ، وعلى ذلك نص الفقهاء على أنه لا يجوز ضمان دين معلوم .

ولكنا نراهم مع ذلك قد أجازوا كفالة الدين قبل وجوده فى كثير من الحالات ، فأجازوا الكفالة بالدين الموجود به قبل وجوده وإن لم يكن موجوداً عند الكفالة ، وأجازوا الكفالة فيما إذا قال شخص لآخر أنا كفيل لك بما ستقرضه لفلان ، وفيما إذا قال له أقرض فلاناً وأنا كفيل لك بما تقرضه إياه ، وفيما إذا قال بايع فلاناً وأنا كفيل بما تبايعه به ، ذهب إلى ذلك الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعى فى القديم وجمهور الزيدية ، وخالف فيه الشافعى فى الجديد والشيعة الجعفرية وأهل الظاهر

وكذلك أجاز كثير من الفقهاء الكفالة بالجعل فى الجعالة(١) ، كما إذا قال شخص : من يخترع كذا فله منى ألف دينار ، فيكفل شخص هذا الجاعل فيما ذكره من جعل ، أجاز ذلك الحنابلة والمالكية والشيعة الجعفرية ، وبهذا جاء قوله تعالى فى سورة يوسف فى شأن رد صاع الملك المفقود « ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم » .

وواضح أن الكفالة فى الحالات السابقة أجازها البعض على ما فيها من خطر يرجع إلى الوجود أو إلى المقدار أو هما معاً .

ويستخلص أستاذنا الشيخ على الخفيف من كل هذا أن ضمان الشىء وتحمل تبعته ، لا يستلزم أن يكون ذلك الشىء موجوداً فعلا ، بل يصح أن يكون لشىء غير موجود وهو على خطر الوجود ، قد يوجد وقد لا يوجد ، كما أن الكفالة بمجهول المقدار جائزة عند الجميع خلافاً للشافعى والثورى والليث بن سعد وابن أبى ليلى والشيعة وأهل الظاهر ، غير أن الحنابلة يشترطون فى صحة كفالته ، أن يكون مآله إلى العلم بمقداره ، فالكفالة تقتضى المطالبة ، ولا مطالبة بمجهول ، فلابد إذاً أن يكون مآله العلم به

(١) على عكس ذلك الشيخ محمد أبو زهرة الذى يرى أن عقد الجعالة فيه عمل ، وإن كان غير مقرر أما عقد التأمين ، فإنه لا عمل فيه — (البحث السابق — ص ٣)

عند المطالبة به .

١٥٧ ــ وهذا الذى خلص إليه أستاذنا الشيخ على الخفيف . يتعارض تماماً مع الفتوى الصادرة فى موضوع التأمين من الحريق السابق الإشارة إليها إذ فى رأيه أن ضمان التعويض فى التأمين أو تحمل التبعة لا يحول دون صحته جهالة مقداره ، كما لا تحول دون صحة الكفالة بالدين جهالة مقداره .

١٥٨ ــ ورتب الأستاذ الشيخ على الخفيف على ما تقدم أنه ليس يمنع من جواز التأمين على الأشياء ، بل وباقى أنواع التأمين ، أن يعد التأمين عقد معاوضة ، أحد البدلين فيه التزام المؤمن له بدفع أقساط مالية والبدل الآخر التزام المؤمن بتحمل تبعة ما يصيب المؤمن له من ضرر نتيجة لنزول كارثة معينة بشىء من ماله ، كما لا يمنع من جواز هذا العقد أيضاً أن يكون عقد ضمان لما قد يحدث وأن يكون مقدار التعويض الذى يرتفع به الضرر مجهولا عند إنشاء العقد وإن كان قد حدد له حداً أقصى . يضاف إلى هذه الحجج أن ما ذهب إليه بعض المالكية من وجوب الوفاء بالوعد قضاء مسوغ قوى صالح لأن يكون الرأى هنا فى التأمين هو الإلزام سواء أنظرنا إلى رأى من ذهب إلى وجوبه مطلقاً أم إلى رأى من ذهب إلى وجوبه إذا كان على سبب . فالتأمين لا يقل منزلة عن وعد أقيم على سبب ، إذ أنه يتضمن الالتزام بدفع التعويض عند نزول الضرر بالمؤمن له ، وإذا كان الوعد واجب الوفاء قضاء فأولى أن يجب الوفاء بالالتزام بالتعويض فى التأمين(١) .

١٥٩ ــ على أن فى صدد إدخال عقد التأمين على الأشياء فى الكفالة ، يوجد رأى معارض تماماً لما سبق(٢) ، استناداً إلى أن الكفالة تكون فى حقيقتها ضماناً لعين أو دين يكونان غير موجودين تحت سلطان المكفول له ، وكفالة الأشياء على ما يلحقها من ضرر أليس فيها شىء خارج عن سلطان

---

(١) رأى أستاذنا الشيخ على الخفيف ــ البحث السابق ــ ٣٩ .

(٢) رأى الفقيه الشيخ محمد أبو زهرة ــ البحث السابق ص ٥ .

المكفول له يكون مضموناً ، لأن العين فى يده . والأموال كلها فى يده .
ولا يقاس على هذا ما قيل من أن هذا يشبه الكفالة بما يثبت على فلان . لأن فى هذه القضية مكفولا ، ولا مكفول هنا إلا أن يقال أن المكفول هو القضاء والقدر ، أو البحر الذى تسير فيه الجوارى ، أو الطريق الذى تسير فيه السيارات ، وهذا غير معقول ، وإذا كان ذلك كذلك ، فإن حقيقة عقد التأمين لا يمكن أن تدخل فى عموم عقد الكفالة أو قريباً منه ، وقد يكون فيه عبارة كفل وضمن ، ولكن العقد حقيقة شرعية والموازنة تكون بين الحقائق لا بين الألفاظ . وفوق ذلك فإن المال الذى يدفعه المؤمن على أى وجه يدفعه ، أيدفعه أجرة أم تبرعاً ، لا سبيل إلى اعتباره تبرعاً ، لأن الإلتزام فيه ثابت ، ولا سبيل إلى اعتباره أجرة ، لأن عقد الكفالة تبرع ابتداء ، وقد يكون انتهاء يشبه المعاوضة عند رجوع الكفيل على المكفول عنه ، إذا حق له الرجوع على اختلاف المذاهب فى الشروط لثبوت حق الرجوع ، وما ذكر عن كتب الشيعة فى شأن جواز أخذ أجرة على الكفالة ، فإن دلالته لا تؤدى إلى هذا الجواز ، لأنه إن أبيحت الأخيرة أبيح للكفيل أن يرجع ولكان مؤدى ذلك تحقق الربا ، إذ أن الكفيل سيأخذ الدين وزيادة ، ولا يقبل ذلك بحال من الأحوال لأنه مخالف لنص القرآن الكريم .

وينتهى هذا الرأى أنه لا يتعين التأمين على الأشياء بهذه الصورة لدفع حاجة الناس ، ذلك أن الله تعالى لم يضيق الأسباب حتى لا نجد إلا الحرام طريقاً ، فدفع الحاجة يمكن بإيجاد جماعات تعاونية تتعاون فيما بينها على دفع الأضرار ومجابهة الحوادث . ومن ثم فالتأمين التجارى لا يحكم به كأمر ضرورى أو حاجى ، إلا بفرض أنه لا يمكن أن يوجد تأمين سواه ، إذ الضرورة أو الحاجة لا تكون إلا حيث تستغلق الأمور ويتعين المحرم سبيلا للإنقاذ ، إذ يجب أن نخضع إرادتنا لحكم الإسلام ، لا أن نجعل الإسلام طيعاً لما نحب ونبغى .

١٦٠ ــ وإننا نتفق فى الرأى مع الاستخلاص الأخير من أن فى التأمين التعاونى مخرج شرعى سليم سواء للتأمين على الأشياء أو غيره من أنواع التأمين .

الفرع العاشر

التأمين من المسئولية في ضوء الشريعة الإسلامية

١٦١ – لقي التأمين من المسئولية في أول ظهوره هجوماً شديداً لاعتبارات أخلاقية بمقولة أنه يميت في الإنسان روح الاحتياط ، فما على الإنسان إلا أن يخطىء ويصيب الآخرين وما عليه من ذلك شيء ، فالمؤمن من ورائه يعوض أولئك المنكوبين .

ويفسر ذلك أن فقهاء القانون في الغرب في ذلك الوقت . القرن الثامن عشر ، وعلى رأسهم كبيرهم بوتييه اعتبروا التأمين من المسئولية مخالفاً للنظام العام وللآداب . وكان لهذا الهجوم أثره في تطور هذا النوع من التأمين إذ لم يعترف به عند الخطأ العمدي ، واكتفى بالنص على قانونيته في حالة الخطأ غير العمدي اليسير والجسيم على السواء .

وواقع الأمر أن هذا التأمين ، من بين أنواع التأمين جميعاً ، قد اكتسب أكبر أهمية لدى المشرعين المعاصرين بل قد أصبح إجبارياً في كثير من الميادين وفي كثير من الدول ، فهناك التأمين من المسئولية الناتجة عن حوادث العمل ، وعن حوادث السيارات ، وعن حوادث الطائرات ، وعن حوادث الصيد إلخ .. فهو تأمين الذمة المالية للمسئول ضد المطالبات التي يقدمها المضرورون ، ويحمي حقوق هؤلاء الأخيرين من إعسار الأولين ، إذ يجد المضرورون مسئولة عن مطالبهم هيئة تأمين مليئة يتقاضون منها حقهم في التعويض بدعوى مباشرة لا تخضع لتزاحم الدائنين .

كما أصبح لهذا التأمين فائدة ملموسة في حماية النشاط الفردي من الانهيار نتيجة لتعقد ظروف الحياة المعاصرة وتشابكها ، وخاصة في المدن الكبرى الصناعية ، وذيوع مسئولية الحراس على الأشياء التي تستلزم حراستها عناية

خاصة كالآلات الميكانيكية ، ذلك أن التشريعات المعاصرة لا تتطلب لإقامة هذه المسئولية إثبات الخطأ ولا وجوده من قبل الحارس ، بل يفترض هذا الخطأ بحكم القانون(١) .

١٦٢ — وقبل الاسترسال فى البحث يجدر تحديد المقصود بالمسئولية فى كل من القانون والشريعة الإسلامية .

(أ) المسئولية فى القانون :

مخالفة الإنسان لما يجب عليه فيه الطاعة تستوجب مسئوليته . وهى مسئولية أدبية إذا كانت مخالفة لواجب خلقى لم يعرض له القانون ولم يأمر به ، فإن أمر به ورتب على مخالفته عقوبة بسبب ذلك كانت المسئولية المترتبة على مخالفته مسئولية جنائية . وإن لم يرتب على مخالفته عقوبة ولكن رتب عليها حكماً من الأحكام كانت مسئولية مدنية ، وهى عقدية إن كان سببها مخالفة لعقد ، وتقصيرية إن كان سببها التزام ليس نتيجة لعقد .

(ب) المسئولية فى الشريعة الإسلامية :

لفقهاء الشريعة أسلوب آخر فى التعبير وإن كان لا خلاف فى الجوهر ، فهم فى بيانهم يعبرون عن الإخلال بهذه الأوامر بعبارة المخالفة متبوعة بما يدل على موضوعها من أنها مخالفة أخلاقية أو مخالفة شرعية ، ونحو ذلك ، ويرتبون عليها فى بعض أحوالها تبعة هى الضمان المالى .

١٦٣ — وفى نطاق الفقه الإسلامى شبه بعض الفقهاء التأمين من المسئولية بعقد الموالاة(٢) وبالعاقلة .

وعقد الموالاة فى الفقه الإسلامى ، عقد صحيح ذهب إلى صحته عدد من

---

(١) راجع على سبيل المثال المادة ١٧٨ مدنى مصرى .

(٢) وتطلق عليه الشيعة الإمامية « ضامن الجريرة » أى ضامن الجريمة التى تستوجب الغرامة المالية .

كبار فقهاء الصحابة منهم عمرو بن مسعود وابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم ، وإلى رأيهم هذا ذهب الحنفية ، وكان مستندهم فى ذلك حديث تميم ابن أوس بن خارجة الدارى إذ سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن الرجل ليأتينى فيسلم على يدى ويوالينى ،فقال عليه السلام : هو أخوك ومولاك فأنت أحق به محياه ومماته ، يعنى محياه فى تحمل عقل الجناية عنه ومماته فى الإرث عنه (١).

وصورة عقد الموالاة يتعاقد شخص مجهول النسب مع آخر فيقول له أنت مولاى ترثنى إذا مت وتعقل عنى إذا جنيت ، فيجيبه صاحبه بقبلت ، أو ما فى معناه ويصير القابل بذلك العقد وارثاً عاقلا ويسمى مولى الموالاة ، وإذا كان الآخر أيضاً مجهول النسب وقال للأول مثل قوله هذا ورث كل منهما صاحبه وعقل عنه (٢).

---

(١) المبسوط جـ ٣ ص ٤٣ - ٤٤ ، ويستخلص الأستاذ الشيخ على الخفيف بأن هذا العقد رغم ما فيه من غرر اعتبره فقهاء الصحابة صحيحاً - وإن خالفهم فى ذلك سواهم . (انظر بحثه السابق .)

(٢) شرح السيد على الراجية ص ٥٢ ..

ويعتبر الأستاذ على الخفيف (بحثه السابق ص ١٤) أن الضرر فى هذا العقد أشد وأكثر من الضرر فى التأمين ، فإذا جاز هذا العقد فى رأى فقهاء من كبار الصحابة مع ما فيه من هذا الضرر فأولى أن يجوز عقد التأمين والضرر فيه أقل وليس يقدح فى ذلك ما يعقب الموالاة من أثر فى انتماء عاقده الأدنى إلى قبيلة الأعلى بحيث يصير به غير العربى عربياً ينتمى إلى أسرة من تعاقد معه ، فإن التماثل من حيث الضرر باق لا يرتفع باختلافهما فى الأثر ولو كان الضرر يستوجب الفساد دائماً لا يستوجبه على أى وضع . ويرى الأستاذ محمد أبوزهرة عكس ذلك (بحثه السابق ص ٣) حيث لا يرى عقد الموالاة منطبقاً على عقد التأمين لأن عقد الموالاة يجعل المولى مندمجاً فى أسرة من تولاه حتى كان يلقب بلقب القبيلة التى انتمى إليها ، فكان يقال أبو حنيفة التيمى ، فغير العربى بعقد الموالاة ينتمى إلى أسرة عربية ، ويكون واحداً منها فهل يكون من يعقد مع شركة تأمين واحداً منها ويكون عضواً فى جمعيتها العامة وله أن يتدخل فى طرق استغلالها ؟ لاشىء من ذلك ، وعلى ذلك لا يكون عقد التأمين قريباً ولا شبيهاً بعقد الموالاة .

١٦٤ – أما العاقلة فهو نظام شب فى الجاهلية وترعرع فى الإسلام ، وبمقتضاه تضمن عائلة الجانى دفع الدية حقناً للدماء وصوناً للعلائق بين العائلات ، والعاقلة أسرة يربطها الدم وتربطها الرحم الموصولة (١).

١٦٥ – ويرى من يشبهون عقد التأمين من المسئولية بعقد الموالاة المعروف فى الفقه الإسلامى أن أركان عقد الموالاة تتفق إلى حد كبير مع عقد التأمين المذكور ، فهو أولا عقد بين طرفين أولهما مولى الموالاة ، ويقابل المؤمن ، وثانيهما المعقول عنه ، وهو المؤمن له . وهو يتضمن ثانياً عنصر « العوض المالى » الذى يلتزم المؤمن (وهو مولى الموالاة) دفعه عند تحقق الخطر المؤمن منه ، وهو يتمثل فى الدية أو التعويض عن الجريمة التى نتج عنها الضرر للغير المستحق له ، كما هو الحال فى المسئولية عن الأضرار الناشئة من ارتكاب جريمة تترتب عليها الغرامة المالية ، وهو يتضمن ثالثاً عنصر المقابل المالى ، الذى يحصل عليه « مولى الموالاة » مقابل تحمله تبعة الخطر وهو يتمثل فى مال التركة الموروثة إذا توفى عنه المعقول عنه « المؤمن له » غير مخلف وارثاً مطلقاً . أما شرط المصلحة فى التأمين فمفهوم أنه من مستلزمات صورة التأمين عن المسئولية وهى الصورة التى ينطبق عليها عقد ولاء الموالاة .

١٦٦ – على أن هذا التشبيه بين عقد التأمين من المسئولية ، وبين عقد الموالاة أو العاقلة ، يجد من يعارضه من الفقهاء بمقولة أن ولاء الموالاة يقوم

---

(١) بحث الأستاذ أحمد طه السنوسى (مقال بعنوان عقد التأمين والشريعة الإسلامية) مجلة الأزهر – مجلد ٢٥ – لسنة ١٣٧٣ هـ و ١٩٥٣ م وذكر الأستاذ مصطفى الزرقا فى بحثه المنشور فى مجلة حضارة الإسلام ، دمشق ١٣٨١ هـ ، فى أعداد متوالية تحت عنوان « عقد التأمين وموقف الشريعة منه – أنه فكر أيضاً فى التشابه بين عقد التأمين وعقد الموالاة حين كان بصدد كتابة مؤلفه « الفقه الإسلامى فى ثوبه الجديد » ، وأنه سر بتوافق الخواطر بينه وبين الأستاذ أحمد طه السنوسى ، ويضيف إلى ذلك أن التأمين من المسئولية يشبه نظام العاقلة فى الإسلام .

على عنصر معنوى وعلى رابطة روحية مفقودان فى عقد التأمين من المسئولية(١)

وعلى ذلك فالتقريب بين عقد التأمين والمسئولية وعقد الموالاة أو العاقلة يجد من يعارضه من الفقهاء ، وقد سبق أن أوضحنا أن التقريب بين هذا العقد — والتأمين بأنواعه بصفة عامة ، وعقد الكفالة يجد معارضة أيضاً لأنه إذا أبيحت الأجرة للكفيل ، وأبيح له أيضاً حق الرجوع لكان مؤدى ذلك تحقق الربا إذ أن الكفيل سيأخذ الدين وزيادة ، ولا يقبل ذلك بحال من الأحوال لأنه مخالف لنص القرآن الكريم (٢).

ومن ثم فإنه لا ملاذ للخروج من هذا الخلاف الفقهى سوى أن يتم تطبيق التأمين بأنواعه بما فى ذلك التأمين من المسئولية وفقاً لنظام التأمين التعاونى والتبادلى .

١٦٧ — ومما يجدر التنويه عنه أن البحث فى إيجاد بديل إسلامى للتأمين التجارى لا يقتصر على البلاد الإسلامية العربية بل أصبح موضع اهتمام غير البلاد العربية فى العالم الإسلامى ، ومن هذا القبيل بحث للدكتور م . عمر الدين ورد به :

---

(١) راجع تعليق مجلة الأزهر فى ذيل مقال الأستاذ السنوسى — السابق — ص ٣٠٧ ، وانظر مقال الأستاذ محمد أبو زهرة فى مجلة حضارة الإسلام — دمشق ١٣٨١ هـ — ص ٥٢٢ ، وانظر برهام محمد عطا الله — السابق — ص ٩٧ .

(٢) بحث الأستاذ محمد أبو زهرة — السابق — ص ٥ .

(أ) أن التأمين مسألة مستحدثة لا يوجد فيها رأى صريح من الفقهاء الأوائل ولذا يجب الاجتهاد فى إيجاد حل لها بما يطابق أحكام الشريعة وروحها .

(ب) ويجب فى هذا الشأن أن يكون الرأى من مجموعة من الباحثين والمفكرين فى العالم الإسلامى اجمع . ويعاون الفقهاء فى ذلك الاقتصاديون المسلمون الذين يجب أن يوضحوا الطريقة التى تباشر وفقاً لها شركات التأمين أعمالها .

(ج) ومن خلال مثل هذه الجهود يمكن الوصول إلى إيجاد صيغة للتأمين تتحقق عن طريقها مزايا التأمين المعاصر ، وفى ذات الوقت لا تتعارض مع مبادئ وروح الشريعة الإسلامية .

(د) ولا يعنى قولى هذا بأنه يجب أن يصبح الأمر غير المشروع مشروعاً ولكننى أركز ليس إلا على ضرورة إحياء نظام التأمين الأصلى وعلى حتمية إيجاد شركات تعاونية لتباشر هذا التأمين بنجاح ووفق وسائل شرعية .

١٦٨ — وقد رأينا من المفيد أن نورد ملخص بحثه المشار إليه باللغة الإنجليزية التى قدمها به .

---

(١) الدكتور م . عمر الدين أستاذ ورئيس قسم الفلسفة وعلم النفس بكلية الفنون بجامعة اليجرا الإسلامية . وراجع بحثه فى مجلد أسبوع الفقه الإسلامى الثانى (دمشق ١٩٦١) المستخرج من مؤلفه عن عقد التأمين .

EXTRACT FROM THE BOOK «INSURANCE CONTRACT» BY M. UMARUDDIN, P ROFESSOR AND HEAD OF THE DEPARTMENT OF PHILOSOPHY AND PSYCHOLOGY FACULTY OF ARTS, MUSLIM UNIVERSITY, ALIGARH.

Islam being a living system itself has a definite guidance for all fathers of human life eithet in an explicit or implicit manner. Thugh the fact must be admitted that we have no explicit prohibition for insurance but it goes without saying that amongst the new problems created by our complex modern life, insurance of course is one of the most important. In it and in other similar problems we should resort to Ijtihad, but it must be contrilled and guided by the Shari'at and its spirit.

II believe that in this particular matter of insurance Muslim scholars have not made enough probing and I would venture to suggest that since it requires studies of a fairly exhaustive nature, it seems necessary that Muslim religious scholars of different countries all over the Islaamic world should gather together and hold a symposium on this problem. Muslim economists should join hands with these scholars and devote sufficient time in its understanding. They should adequately bring to light the process through which the insurance companies run their business and increase their profits. Through snch efforts it may be possible to devise a system of insurance which would bring all the desirable advantages of modern insurance and keep as well principles and the spirit of Islam intact.

I do not mean however that anything which is clearly illegal should be legalized. I am simply stressing the fact that the original form and spirit of the system of insurance should be revived and such cooperative companies should be brought into existence which can successfully carry cut the same function through proper and legal methods of business enterprize.

الفصل الثالث

رأى فقهاء الشريعة الإسلامية في التأمين البحرى

نعالج موضوع التأمين البحرى والنظرة الشرعية إليه فى فرعين :

الفرع الأول : رأى الفقيه ابن عابدين فى التأمين البحرى .

الفرع الثانى : آراء فقهية أخرى فى التأمين البحرى .

الفرع الأول

رأى الفقيه ابن عابدين في التأمين البحرى

١٦٩ — أول فقيه من فقهاء الشريعة اهتم بموضوع التأمين البحرى هو الفقيه الكبير ابن عابدين ، المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ ، أى فى أوائل القرن التاسع عشر الميلادى ، وعرض رأيه فى كتابه « رد المحتار على الدر المختار »(١)، وأطلق على عقد التأمين البحرى « عقد السوكرة » .

وقد انتهى ابن عابدين من بحثه إلى اعتبار عقد السوكرة عقداً فاسداً ومن ثم فإن أخذ المؤمن له البدل — فى حالة تحقق الخطر المؤمن منه — هو التزام ما لا يلتزم .

ولكن لماذا اعتبر ابن عابدين هذا العقد فاسداً رغم الحاجة إليه ؟ يجيب ابن عابدين على ذلك نافياً وجود أى علاقة بين عقد السوكرة وبين أى عقد آخر معروف ، وإليك ما قاله فى هذا الصدد فى كتاب الجهاد وأحكام المستأمن :

ولا يحل لمسلم فى دارنا أن يعقد مع المستأمن (وهو الحربى الذى دخل دار الإسلام بأمان) إلا ما يحل من العقود مع المسلمين ، ولا يجوز أن يؤخذ منه شىء لا يلزمه وإن جرت العادة به كالذى يؤخذ من زوار بيت المقدس (٢) .. وبما قررناه يظهر جواب ما كثر السؤال عنه فى زماننا ،

---

(١) الطبعة العثمانية — جزء ثالث ص ٢٤٥ ، وانظر أيضاً طبعة الحلبى ١٣٢٧ هـ ج ٣ فى فصل استئمان الكافر ، وتأكيد أنه أول الباحثين فى موضوع السوكرة أنه يقول فى ختام عرضه « هذا ما ظهر لى فى تحرير المسألة ، فاغتنمه فإنك لا تجده فى غير هذا الكتاب » ص ٢٤٦ .

(٢) كما سبق أن ذكره فى الباب العاشر ، وكما سيأتى فى الجزية

وهو أنه جرت العادة أن التجار إذا استأجروا مركبة من حربي يدفعون له أجرته ، ويدفعون أيضاً مالا معلوماً لرجل حربي مقيم في بلاده ، يسمى ذلك المال السوكرة ، على أنه مهما هلك من المال الذى فى المركب بحرق أو غرق ، أونهب ، أو غيره ، فذلك الرجل ضامن له بمقابلة ما يأخذه منهم ، ولهم وكيل عنه مستأمن فى دارنا يقيم فى بلاد السواحل الإسلامية بإذن السلطان يقبض من التجار مال السوكرة ، وإذا هلك من مالهم فى البحر شيء يؤدى ذلك المستأمن للتجار بدله تماماً . والذى يظهر لى أنه لا يحل للتاجر أخذ بدل الهالك من ماله ، لأن هذا التزام ما لا يلزم ، فإن قلت أن المودع إذا أخذ أجرة على الوديعة يضمنها إذا هلكت قلت : مسألتنا ليست من هذا القبيل . لأن المال ليس فى يد صاحب السوكرة ، بل فى يد صاحب المركب ، وإن كان صاحب السوكرة هو صاحب المركب يكون أجيراً مشتركاً قد أخذ أجرة على الحفظ وعلى الحمل ، وكل من المودع والأجير المشترك ، لا يضمن مالا يمكن الاحتراز عنه . كالموت والغرق ونحو ذلك . فإن قلت سيأتى من قبيل كفالة الرجلين إن قال لهذا اسلك هذا الطريق فإنه آمن فسلك وأخذ ماله لا يضمن ، ولو قال إن كان مخوفاً ، وأخذ مالك فأنا ضامن ضمن ، وعلله الشارح هناك بأنه ضمان الغار صفة السلامة نصاً ، أى بخلاف الأولى ، فإنه لم ينص على الضمان بقوله فأنا ضامن ، وفى جامع الفصولين أن الأصل أن المغرور إنما يرجع على الغار لو حصل الغرور فى ضمن المعاوضة ، أو ضمن الغار صفة السلامة للمغرور فصار كقول الطحان لرب البر : اجعله فى الدلو فجعله فيه . فذهب من الثقب إلى الماء ، وكان الطحان عالماً يضمن ، إذ غره فى ضمن العقد ، وهو يقتضى السلامة ، قلت : فى مسألة التغرير لابد أن يكون الغار عالماً بالخطر ، كما يدل عليه مسألة الطحان المذكورة ، وأن يكون المغرور غير عالم ، إذ لا شك أن رب البر لو كان عالماً بثقب الدلو يكون هو المضيع لماله باختياره ، ولفظ المغرور ينبيء عن ذلك لغة .. ولا يخفى أن صاحب السوكرة لا يقصد تغرير التجار ، ولا يعلم بحصول الغرق هل يكون أم لا ، أما الخطر من اللصوص فهو معلوم له وللتجار لأنهم لا يعطون مال السوكرة إلا عند شدة الخوف طمعاً فى أخذ بدل الهالك ،

فلم تكن مسألتنا من هذا القبيل أيضاً ، نعم قد يكون للتاجر شريك حربي فى بلاد الحرب ، فيعقد شريكه هذا العقد مع صاحب السوكرة فى بلادهم ، ويأخذ بدل الهالك ، ويرسله إلى التاجر ، فالظاهر أن هذا يحل للتاجر أخذه؛ لأن العقد الفاسد جرى بين حربيين في بلاد الحرب ، وقد صار إليه ما لهم برضاهم وقد يكون التاجر فى بلاده ، فيعقد معهم هناك ، ويقبض البدل في بلادنا أو بالعكس » .

١٧٠ — هذا ما قاله ابن عابدين ، وقد كانت المسألة مفروضة بين مؤمن له وحربي ، وقد تكلم فى العقد وفى التزام المؤمن بالمال ، وهل يحل للمؤمن له أن يأخذه ؟ وقد انتهى إلى أنه لا سبيل لاستحلال بدل الهالك ، لأنه التزام بغير لازم ، وفكر فى تطبيقه على التغرير ، وانتهى إلى أنه لا ينطبق ولكنه لم يتكلم فيما يدفعه المؤمن له للجهة التى أمنت بضاعته ، لأنه لم يكن موضوع كلامه ما يحل للمؤمن ، لأن المؤمن هناك فى دار الحرب ، وإنما كان موضوعه ما يحل للمقيم بدار الإسلام حيث تطبق عليه أحكام المعاملات المالية فى الشريعة الإسلامية ، ويرى الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة أنه لا شك أن ابن عابدين إن اتجه إلى المقادير التى يدفعها المؤمن له فإنه كان يحكم أيضاً بأنها التزام بغير مقابل . فلا تعد كأجرة الوديع فى الوديعة بأجر ، لأن الوديع قد وضع يده على البضاعة ، فهو يحفظها مما يمكن الاحتراز منه بذلك الأجر ، ولا تعتبر أجرة لأجير لأن المؤمن لم يقم بعمل ، ولا يمكن أن توضع فى أى باب من أبواب البيوع ، لأنه لا بيع ، ولا تعد السلامة مبيعاً ، وهى أمر غير مقدور عليه ، فلا سبيل لأن يكون فى ضمن العقد(١).

١٧١ — ويستخلص من التحليل الذى أجراه ابن عابدين أربعة فروض(٢)

---

(١) راجع بحثه رحمه الله — فى شأن موضوع التأمين — مقدم إلى لجنة البحوث الفقهية بمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر — مارس ١٩٦٦ .

(٢) راجع بحث الأستاذ برهام محمد عطا الله — التأمين وشريعة الإسلام — مجلة إدارة قضايا الحكومة — السنة السادسة — عدد ٣ — سبتمبر ١٩٦٢ — ص ٨٤ —

الفرض الأول : حالة انعقاد عقد التأمين بين مسلم وحربى فى دار الإسلام . ويرى ابن عابدين أنه فى هذا الفرض الأول لا يحق للتاجر المسلم أخذ بدل الهالك من ماله لأنه التزام ما لا يلزم .

الفرض الثانى : حالة ما إذا كان للتاجر المسلم شريك حربى مقيم فى بلاد الحرب ، فيعقد الشريك الحربى عقد التأمين على حمولة السفينة مع شركة التأمين الأوروبية (صاحبة السوكرة) فى بلادها ويأخذ منها بدل الهالك إذا ما تحقق الخطر المؤمن منه ، ويرسل هذا البدل إلى التاجر المسلم . والظاهر أن هذا البدل يحل للتاجر المسلم أخذه لأن العقد الفاسد (عقد السوكرة) جرى بين حربيين فى دار الحرب وقد وصل إلى المسلم مالهم برضاهم فلا مانع من أخذه له .

الفرض الثالث : حالة ما إذا كان التاجر المسلم موجوداً فى دار الحرب ، وعقد هناك تأميناً ، ولكنه يقبض البدل — أى التعويض — فى دار الإسلام . فى هذه الحالة إن حصل بين التاجر المسلم وبين صاحب السوكرة خصام فى بلادنا فلا يقضى للتاجر المسلم بالبدل ، وإن لم يحصل خصام ودفع له وكيل صاحب السوكرة الموجودة فى دار الإسلام البدل فإنه يحل للتاجر المسلم أخذه لأن العقد الذى صدر فى بلاد الحرب لا حكم له فيكون قد أخذ مال حربى برضاه .

الفرض الرابع : حالة ما إذا كان العقد قد عقد فى دار الإسلام ، والبدل قبض فى دار الحرب . فالظاهر أنه لا يحل أخذه ولو برضا الحربى لابتنائه على العقد الفاسد الصادر فى بلاد الإسلام ، فيعتبر حكمه حكم العقد الذى انعقد فى دار الإسلام وقبض البدل أيضاً فى دار الإسلام .

١٧٢ – هذه هى الفروض الأربعة المستخلصة من بحث ابن عابدين لعقد السوكرة ، والفقيه النابه – كما نرى – كان بصدد الانشغال بحالة المستأمن وما يباح له من حقوق ، بما يمكن القول معه ، أن ابن عابدين كان يتكلم فيما نسميه اليوم قواعد تنازع القوانين فى المكان ومركز الأجانب(١) ولذلك يتعين لمحاولة فهم وتتبع آراء ابن عابدين ، أن تكون فى الذهن حاضرة التفرقة الأساسية بين دار الإسلام ، ودار الحرب ، إذ من العقود ما يحرم على المسلم أن يعقدها فى دار الإسلام ولكنها تباح له فى دار الحرب . كما أن من العقود ما تحرم على المسلم فى دار الإسلام ولكنها تباح للأجنبى الحربى فى دار الإسلام(٢) .

من تلك الزاوية إذا كان بحث ابن عابدين لشرعية عقد التأمين البحرى . الذى هو أساساً عقد ورد إلى دار الإسلام من البلاد الأوروبية ، دار الحرب . فشركة التأمين الأوروبية – المؤمنة – تعتبر فى تطبيق القواعد الإسلامية لتنازع القوانين فى مركز الحربى ، لأنه ليس بينها وبين السلطات الإسلامية عقد ذمة ولا أمان ، بينما أن لها وكيلا أعطى له الأمان ومن ثم أصبح له الحق فى عقد العقود فى دار الإسلام ، وهو يعقدها عادة مع المسلمين عندما يستأجرون المراكب من الأوروبيين – وهم حربيون يمتلكون أساطيل تجارية كبيرة – وتنصب العقود التى يعقدها هذا الوكيل على الالتزام بتعويض التجار المسلمين عما قد يصيب حمولة السفينة من هلاك بسبب الحريق أو الغرق أو النهب أو غير ذلك من الأخطار البحرية ، وذلك فى مقابل دفع التجار المسلمين لقسط التأمين أو مال السوكرة – كما يسميه ابن عابدين .

---

(١) بحث الأستاذ برهام محمد عطا الله – السابق ص ٨٢ .

(٢) فالقاعدة هنا إقليمية القوانين ، وعلى ذلك فالحربى الذى منح الأمان – ومدته سنة – يكون قد التزم أمر المسلمين فيما يستقبل ، وعلى هذا فلا يحل ماله بعقد فاسد ، بخلاف المسلم المستأمن فى دار الحرب فإن له أخذ مالهم برضاهم ولو ربا أو قمارا لأن مالهم مباح لنا فى دارنا ، –

وقد انتهى الفقيه النابه — على ما رأينا — إلى عدم إجازة عقد السوكرة ، المشار إليه . ورتب على ذلك عدم التزام المؤمن (أو الضامن وهو شركة التأمين) بما التزم بتعويضه ودفعه عند وقوع الخطر ، وأيضاً عدم التزام المؤمن له بدفع الأقساط ، واستند فى حكمه إلى أن هذه الارتباطات ، والتعهدات من قبيل التزام ما لا يلزم الذى هو باطل عند الحنفية .

١٧٣ — وقد يرى فى هذا التعليل أن فيه معنى المصادرة ، لأن محل البحث هو الوصول إلى أن هذا الالتزام هو التزام ما لا يلزم بمثل هذا التعاقد فلا يعلل عدم جوازه بنفس الدعوى محل البحث ذاته ، ثم إن ابن عابدين أورد مسألتين ، إحداهما مسألة الوديع بأجر الضامن للوديعة إذا هلكت ، والثانية مسألة خطر الطريق التى بنيت على تضمين الغار ، ورأى ابن عابدين أن لا محل للقياس على هاتين المسألتين لوجود الفارق بين مسألتنا وبينهما وانعدام الأمر الجامع ، مع أنهما يصلحان للقياس عليهما — نقضاً لما بنى عليه ابن عابدين رأيه — ذلك أن الالتزام فيهما قد يوصف أيضاً بأنه التزام ما لا يلزم ، فالوديع أمين لا تلزمه الوديعة إذا هلكت من غير تعمد ولا تقصير وأخذه الأجر على حفظها لا يخرجه عن أمانته ، فالتزامه بالضمان إلزام له بما لا يلزمه . وكذلك يقال فى مسألة خطر الطريق . وعلى ذلك يرى البعض أن ليس لما ذهب إليه ابن عابدين سند مقنع كما أنه لم يتناول إلا نوعاً خاصاً من أنواع التأمين هو التأمين من خطر الطريق(١) .

= إلا أن الغدر حرام وما أخذ برضاهم ليس غدرا من المستأمن بخلاف المستأمن منهم فى دارنا لأن دارنا محل إجراء الأحكام الشرعية فلا يحل للمسلم فى دارنا أن يعقد مع المستأمن إلا ما يحل من العقود مع المسلمين ولا يجوز أن يؤخذ منه شىء لا يلزمه شرعاً وإن جرت به القاعدة (حاشيته رد المحتار على الدر المختار — الجزء الثالث ص ٣٤) .

(١) راجع بحث فضيلة أستاذنا الشيخ على الخفيف — السابق ص ١٦ وللمرحوم الشيخ محمد بخيت المطيعى رأى يقرب من رأى ابن عابدين ورد رداً على سؤال وجه إليه من بعض العلماء=

هذا هو رأى ابن عابدين فى التأمين البحرى وقد أوردناه مع تعليق لبعض كبار فقهائنا المعاصرين عليه ، وسنعرض فى المبحث الثانى لآراء أخرى وتكييف لهذا النوع من التأمين .

= المقيمين بولاية سالونيك ، التى كانت تابعة للدولة العثمانية - ونشر هذا الرد ضمن بحث الأستاذ بر هام محمد عطا الله - السابق الإشارة إليه بعنوان - ثلاثة رسائل - وقد أشير إلى رأى الشيخ محمد بخيت المطيعى فى مقال للأستاذ عيسوى (مجلة العلوم القانونية والاقتصادية عدد يوليو ١٩٦٢ ص ١٨٧ ، ١٨٨) .

الفرع الثانى

آراء فقهية أخرى فى التأمين البحرى

١٧٤ – إن استناد الفقيه ابن عابدين فى الحكم على فساد عقد التأمين إلى كونه عقداً غير مشابه لعقد آخر معروف ، حسبما رأينا ، هذا الاستناد لا ينهض مبرراً كافياً للحكم بفساد العقد ، فالعقود المسماة المعروفة فى صدر الإسلام إنما كانت عقوداً متداولة عند العرب قبل الإسلام يتعاملون بها ويقيمون حياتهم عليها حين دعت إلى ذلك حاجتهم ، وجرى العرف بها بينهم ، ثم جاء الإسلام فأقر ما كان صالحاً ، وكمل ما كان منها ناقصاً ، وحرم ما كان ضاراً وحد الحدود وفصل لها الأحكام على وضع يتحقق به النفع العام للناس وينتفى به الضرر .

ومن هذا يبين أن الشريعة الإسلامية حين ظهرت إنما نظرت إلى المعاملات بين الناس نظرة إصلاح وتهذيب وتعرف لما تتطلبه الحاجة من أنواعها من حيث إنها طريق لإقامة مجتمع سليم صالح تتوافر فيه أسباب عبادة الله تعالى وتقديسه واتباع أوامره واجتناب نواهيه . وعلى هذا نرى أن العقود لم تشرع إلا للحاجة والمصلحة العامة ، وحيث تتحقق المصلحة العامة فثم شرع الله وحكمه ، ولم تشرع ابتداء للتقرب والعبادة ، وذلك ما يدل عليه وجودها

قبل الإسلام ، وما يتفق مع طبيعتها ، ويقتضيه إقرار الشارع لها ، وذيوعها وانتشارها دليل الحاجة إليها .

ومقتضى ذلك أن الشارع الإسلامى لم يحصر التعاقد فى موضوعات معينة يمتنع تجاوزها إلى موضوعات أخرى ، وليس فى الشريعة ما يوجب تحديد أنواع العقود أو تقييد موضوعاتها إلا بأن تكون غير منافية لما قرره الشارع من أصول عامة ، وقواعد كلية فى المعاملة والتعاقد ، ولذا جاء قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود » أمراً عاماً دون حصر ، فوجب الوفاء بكل عقد إلا ما حرمه الله .

١٧٥ — ومن فقهاء القانون التجارى المعاصر من يرون أن الفقه الإسلامى يتقبل عقد التأمين عامة وأنه سبق إلى تقريره ، ويستندون فى ذلك إلى ما جاء « بالدرر فى شرح الغرر » ، فى كتاب الكفالة بشأن ضمان خطر الطريق ، الذى أشار إليه أيضاً ابن عابدين فيما سبق أن ذكرنا . ويستخلص هؤلاء المعاصرون ، أن فقهاء المذهب الحنفى قد قبلوا مبدئياً فكرة ضمان خطر الطريق التى تعتبر نصاً صريحاً فى التأمين قبل أن يولد ذلك العقد(١) .

---

(١) راجع موسوعة الحقوق التجارية — الجزء السادس — أعمال التأمين — الدكتور رزق الله أنطاكى والدكتور نهاد السباعى — دمشق .

١٧٦ – بهذا نكون قد انتهينا من عرض رأى المانعين ورأى المحبذين للتأمين البحرى ، وفى رأينا أن فى تطبيق التأمين التعاونى والتبادلى ما يؤدى إلى نظام أمثل يتفادى به كافة الاعتراضات ، ويحقق فى الوقت ذاته كافة الأهداف المرجوة من التأمين .

الفصل الرابع

التأمين التبادلى (أو التعاونى) كبديل إسلامى للتأمين التجارى

١٧٧ – يقوم التأمين التبادلى (أو التعاونى) كفكرة وكنظام على مبدأ التعاون السليم وأهدافه القويمة . كما يقوم كوسيلة وكتطبيق على نفس المبدأ لا يحيد عنه ولا ينحرف ، فمقصده تأدية الخدمات التعاونية دون استهداف ربح مادى . وسنعالج الموضوع فى هذا الفصل فى ثلاثة فروع .

فى الفرع الأول : مبدأ التعاون وهدفه .

وفى الفرع الثانى : خصائص التأمين التبادلى (أو التعاونى) .

وفى الفرع الثالث : آراء فقهية فى التطبيق العملى للمبدأ التعاونى فى التأمين .

الفرع الأول

مبدأ التعاون وهدفه

١٧٨ – التعاون أمر غريزى فى الإنسان لازمه منذ وجد على ظهر الأرض ، دفعته إليه طبيعة الحياة والحرص على منع الشر عن نفسه والرغبة فى جلب الخير لها ، وهو قائم على أساس من تضافر الجهود فى سبيل غاية مشتركة ، أى أن يكون الفرد للمجموع والمجموع للفرد .

ولقد أشارت الأديان إلى التعاون فى جميع الكتب السماوية التى نزلت على الأنبياء كما دعت الناس إلى التمسك بحبله ، بل وإلى تقويته فى نفوسهم ، وتثبيته فى قلوبهم وفى مقدمة هذه الأديان جميعاً الإسلام ، وقد جاءت الدعوة إلى التعاون والأمر به فى القرآن الكريم . قال تعالى : « وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ، واتقوا الله إن الله شديد العقاب »(١) .

والتعاون على البر والتقوى يعنى المؤازرة فى كل عمل ينتج عنه الخير ، سواء كان القائم به فرداً أو جماعة ، وسواء كان الخير عائداً إلى فرد أو مجموعة من الناس أو أمة ، ولا فرق فى أصل طلب التعاون بين أن يكون الخير من مصالح الدنيا التى أذنت الشريعة بإقامتها أو أن يكون من وسائل السعادة

---

(١) قرآن كريم – سورة المائدة الآية ٢ .

فى الآخرة ، ويدخل فى الإثم والعدوان كل عمل يعطل شريعة من شرائع الدين ، أو يعود على النفس أو العرض أو العقل أو النسب أو المال بالفساد .

وقد راعى الإسلام عجز الأفراد عن القيام بكثير من المصالح الخاصة أو العامة ، فأمر بالتعاون على وجه عام ، ثم أقام كثيراً من أحكامه وآدابه على القاعدة التى ينتظم بها العمران وتخف بها متاعب الحياة ، ومن ثم فإن التعاون فى جوهره ما هو إلا نظام اقتصادى واجتماعى يسعى به المرء لتحسين حالته المادية حتى يستطيع أن يرفع مستواه الاجتماعى بكل الوسائل التى يرها كفيلة بتحقيق هذه الغاية .

وليس من شك فى أن الدين الإسلامى قد استوعب وحوى كل ما من شأنه دفع الإنسان إلى أداء واجباته نحو ربه ، ونحو مواطنيه ، ونحو الإنسانية عامة ، والتعاون فيما بين أفراد البشرية من أهم هذه الواجبات ، ومن أحاديث رسولنا صلى الله عليه وسلم قوله : « مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى » كما قال الرسول الكريم : « خير الناس أنفعهم للناس » و « الله فى عون العبد مادام العبد فى عون أخيه » و « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً » .

وقد أوضحنا فيما سبق اختلاف التأمين عن المقامرة والرهان ، وقيام فكرته أساساً كنظام على التعاون فيما بين مجموعات من الهيئات أو الأفراد يتعهدون على وجه التقابل بتعويض الأضرار التى تلحق بأى منهم عند تحقق بعض المخاطر المتشابهة .

كما أوضحنا موقف الفقه الإسلامى إزاء كل من التأمين الاجتماعى والتأمين الخاص والتأمين البحرى، ومنه نستخلص أن السبيل الوحيد لإقامة نظام تأمينى متفق عليه بالإجماع هو أن نقيمه كنظام تأمين تبادلى (أو تعاونى) وفق قواعد تتفق ، فكرة وأسلوباً ، مع قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية ولا تتعارض معها .

وفى التأمين التبادلى تجتمع صفتا المؤمن والمؤمن له فى نفس الوقت وذلك بالنسبة لكل فرد أو هيئة عضو فى الجماعة . كما تتغير فى هذا قيمة الاشتراك الواجب دفعه من الأعضاء تبعاً لنوع المخاطر وحجم الأشياء المؤمن عليها ، وأخيراً فى ظل هذا التأمين يرتبط الأعضاء فيما بينهم برابطة التضامن باعتبارهم مؤمنين سوياً .

وعلى ذلك فالتأمين متبادل بين الأعضاء جميعاً ومن هنا نشأت تسميته التأمين التبادلى أو التعاونى وقد يطلق عليه البعض التأمين بالاكتتاب(١) .

---

(١) راجع محمد على عرفة التأمين ١ ص ١٤ وما بعدها .

الفرع الثانى

خصائص التأمين التبادلى
(أو التعاونى)

للتأمين التبادلى (أو التعاونى) خصائص ثلاثة نعرضها فيما يلى :

أولا : اجتماع صفتا المؤمن والمؤمن له لكل عضو فى هيئة التأمين التبادلى .

١٧٩ ــ أظهر خصائص التأمين التبادلى وجود تبادل فى المنافع والتضحيات فيما بين أعضاء هيئة التأمين ، فتدفع التعويضات لمن يصيبه الخطر من بينهم من حصيلة الاشتراكات المدفوعة من الأعضاء أو التى سيدفعونها .

وعلى ذلك فإن مجموعة الاشتراكات المتحصلة أو المحتملة التحصيل تكون الرصيد الإيجابى من الحساب المشترك . كما أن الخسائر والتعويضات نتيجة تحقق المخاطر تكون الرصيد السلبي لهذا الحساب ، ومن ثم إذا تجاوز الإيراد المنصرف حقق هذا الفائض منفعة لسائر الأعضاء ، ولكن هذه المنفعة لا تعتبر ربحاً بالمعنى الحقيقى ، بل زيادة فى المتحصل يثبت للأعضاء الحق فى استردادها بهذا الوصف (١) .

ثانياً : تضامن الأعضاء

١٨٠ ــ أعضاء الجماعة التأمينية التبادلية متضامنون فى تغطية المخاطر التى تصيب أحدهم أو بعضهم . على أن مدى هذا التضامن وخطورته يتوقفان

---

(١) راجع محمد عرفة – السابق – وراجع محمد كامل ملش – الشركات ١٩٥٧ – ص ٥٨٩ حيث يقول بأن من الملاحظ فى التأمينات ذات الجعل « أى القسط » تميز صفة المؤمن عن المؤمن له بينما فى التأمينات التبادلية عكس ذلك تماماً .

على ما إذا كان اختلاف قيمة الاشتراك مطلقاً ، أى غير محدد بمبلغ أو نسبياً أى محدداً بحد أقصى لا يطالب المشترك بأعلى منه .

وقد دفعت خطورة هذه المسئولية التضامنية بعض جماعات التأمين التبادلى إلى تحديد حد أقصى للاشتراك فتتحدد مسئولية الأعضاء تبعاً لذلك .

وغنى عن البيان أن قاعدة الصفة التعويضية فى التأمين من الأضرار والتى تقضى بعدم جواز تجاوز مبلغ التأمين لقيمة الضرر الذى لحق المؤمن له فعلا ، هذه القاعدة إذا كانت واجبة التطبيق فى حالة التأمين بالأقساط المحددة فإنها أوجب للاحترام هنا فى حالة التأمين التبادلى ، إذ أنها تعتبر من النظام العام ومن ثم لايجوز الاتفاق على ما يخالفها فى كلتا الحالتين . فالتأمين لايجوز أن يكون مصدراً لإثراء المؤمن له وإلا أصبح مقامرة .

كما أن قاعدة النسبية فيما يتعلق بمبلغ التأمين منطبقة هنا أيضاً ففى التأمين التبادلى على الحريق مثلا أسوة بما هو مطبق أيضاً فى حالة التأمين ،بالأقساط المحددة ، لا يجوز للمؤمن له أن يتقاضى من الجمعية أو الهيئة القائمة به إلا بمقدار ما احترق من المنزل منسوباً إلى المبلغ المؤمن عليه لا إلى قيمة المنزل بأكمله ، ومع ذلك يجوز كما نعلم ، الاتفاق على ما يخالف هذه القاعدة باعتبارها ليست من النظام العام على عكس مبدأ الصفة التعويضية فى التأمين من الأضرار .

ثالثاً : تغيير قيمة الاشتراك

١٨١ – هذه الميزة نتيجة حتمية للخاصية الأولى ، ذلك أن الأعضاء وهم يعتبرون مؤمناً لهم ومؤمنين فى نفس الوقت ، فإن من الطبيعى أن يكون

الاشتراك المطلوب منهم عرضة للزيادة أو النقص تبعاً لما يتحقق من المخاطر سنوياً وما يترتب على مواجهتها من تعويضات ، فإذا قلت التعويضات عما تحصل من الاشتراكات كان للأعضاء حق استرداد الزيادة المتحصلة ، وإذا حصل العكس وجاوزت قيمة التعويضات المطلوبة المتجمع من الاشتراكات اقتضى مطالبة الأعضاء باشتراكات إضافية إلا إذا اتفق الأعضاء فى نظام الهيئة التبادلية على تحديد حد أقصى لالتزاماتهم المالية ..

ومن هذا يتبين بوضوح أن هيئات التأمين التبادلية أو بالاكتتاب كما يسميها البعض ليس من أغراضها السعى وراء الربح ، وهى لذلك لا تعتبر شركات ولا تكون لها الصفة التجارية أيضاً لأن غايتها توزيع الخسائر لا الأرباح وبهذا فإنها تختلف جوهرياً عما تقوم به شركات التأمين التى تباشر التأمين على أساس أقساط ثابتة يلتزم المؤمن له بسدادها وقت إبرام العقد ، فهى محددة على أساس الارتكاز على الإحصائيات الدقيقة وقاعدة الكثرة ، ومن ثم فإن شركة التأمين ذات الأقساط الثابتة تغنم أرباح العمليات التأمينية كما أنها فى الوقت ذاته تتحمل النتائج التى تترتب على التحديد المسبق للأقساط من حيث التزامها بتغطية التعويضات التى تعهدت بسدادها للمؤمن لهم من الأخطار التى تحدث بالفعل ، وبمعنى آخر تتحمل الخسائر الناجمة عن زيادة قيمة التعويضات التى تدفعها عن قيمة الأقساط التى تحصلها ، وإن كانت هذه الشركات تحقق فى الغالب ربحاً صافياً ، ذلك أنها أصلا شركات تسعى لتحقيق الربح ، كما كما سبق أن ذكرنا ، ومن ثم تعتبر شركات تجارية .

١٨٢ — وفى بعض التطبيقات يجرى العمل أحياناً على محاولة التقريب فى المزايا بين التأمين بالأقساط المحددة والتأمين التبادلى أو بالاكتتاب بحيث

أصبح من النادر عملا أن تصادف جماعات تأمين تبادلى تجمع لدى إنشائها بين المميزات الرئيسية الثلاثة لهذا النوع من الهيئات ، وذلك لأن هذه الهيئات لم يفتها أن تلمس من بادىء الأمر أن تعرض الأعضاء للمسئولية التضامنية غير المحددة من شأنه الإحجام عن الاندماج فى عضويتها ، فعملت على تخفيف عبء هذه المسئولية عن طريق تحديد الحد الأقصى للاشتراكات أو عن طريق العمل على إنشاء احتياطى لمواجهة الطوارىء عن طريق استثمار رؤوس الأموال المتجمعة لديها من مرور عدة سنوات مواتية لم يتحقق فى خلالها الإقليل من المخاطر المؤمن منها ، وهذا الاحتياطى يمكنها من عدم مطالبة الأعضاء باشتراكات إضافية فى بعض السنوات التالية لتكوينه .

كما أن شركات التأمين بالأقساط تحاول من ناحيتها أن تستغل بعض مزايا جماعات التأمين التبادلى بأن تضمن وثائق التأمين التى تصدرها شرطاً يسمح للمؤمن لهم بالاشتراك فى الأرباح ، ومن مقتضى هذا الشرط أن تصبح الأقساط قابلة للتخفيض عندما تسمح أعمال الشركة بتحقيق أرباح ، وذلك يتأتى عن طريق إنقاص القسط ، ما لم يفضل المؤمن له إضافة نصيبه فى الأرباح إلى مبلغ التأمين المشترط فى الوثيقة . وهذه الصورة كثيرة الاستعمال فى وثائق التأمين على الحياة ، على أنه ليس هناك ما يمنع من استعمالها بالنسبة لأنواع أخرى من التأمين .

وعلى هذا النحو ظهر نوع جديد من شركات التأمين يمكن تسميته بشركات التأمين المختلطة ، لكونها تجمع بين مميزات التأمين بالأقساط المحددة والتأمين التبادلى(١) .

• • •

(١) أقرت محكمة النقض الفرنسية تشكيل جماعات التأمين التبادلى (أو بالاكتتاب) على هذا النحو – انظر محمد عرفة – السابق .

١٨٣ ـ والتأمين التبادلى بخصائصه تلك يتباين عن التأمين الاجتماعى فالأعضاء فى جماعة التأمين التبادلى هم دون سواهم الذين يتحملون أعباء هذا التأمين فى صورة الاشتراكات التى يسددها كل منهم فى الصندوق المشترك بينهم .

أما التأمين الاجتماعى فيعتبر مظهراً من مظاهر التضامن الاجتماعى وتفرضه سياسة اجتماعية مرسومة ترمى إلى تحسين حالة الطبقات العاملة ، وتأمين أفراد الشعب العامل ضد الفاقة والعوز .

ويتميز التأمين الاجتماعى بميزتين أساسيتين تتصل إحداهما بالمستفيدين من هذا التأمين ، وتستمد الأخرى من مساهمة أشخاص غير المستفيدين فى دفع الأقساط .

أما عن الميزة الأولى فتتلخص فى أن التأمين الاجتماعى لا يكون إلا لصالح أولئك الذين يتكسبون من عملهم : كالعمال المأجورين ، والصناع المستقلين ، وأرباب الحرف . وقصر التأمين الاجتماعى على هذه الطوائف لا يعتبر عنصراً مميزاً لهذا التأمين فحسب ، بل وركناً من أركانه أيضاً .

ومن العناصر الأساسية المميزة أيضاً لهذا التأمين أن المستفيدين لا يساهمون نظراً لضآلة مواردهم ، إلا بنصيب ضئيل فى أقساط التأمين ، فدخل هؤلاء الأشخاص يكفى بالكاد لمواجهة ضرورات الحياة ، فلا يجدون إلى الادخار سبيلا ، مما يقتضى معونتهم على التأمين ضد المخاطر التى تهددهم بقطع مورد رزقهم : كالعجز والشيخوخة والموت والبطالة ، وطبيعى أن يستمدوا هذه المعونة من أرباب الأعمال بل ومن الدولة أيضاً .

وهذه المساهمة فى التأمين الاجتماعى يفرضها كون المخاطر المؤمن منها ليست لها صفة شخصية ، بل إنها مخاطر الصناعة ، ومن هنا كان اكتسابها للصبغة الاجتماعية أيضاً ، فإذا ضربنا لهذا النوع مثلا بالتأمين لحالة الشيخوخة لتبينا عنصر الخطر الشخصى فى أن الشيخوخة تهدد شخص العامل فتقعده عن الاستمرار فى مزاولة عمله وهذا الخطر وإن كان يهدد سائر الأشخاص إلا أن احتراف الصناعة من شأنه أن يعجل به أو يضاعف من آثاره . ولذا كان من واجب المجتمع ، وحتما على الدولة التى تمثله ، وقد أقعد هذا الخطر من أصابهم عن كسب الرزق بكدهم ، أن يكفل لهم مورداً آخر للرزق يعتمدون عليه فى السنين الأخيرة من حياتهم .

وما قيل عن الشيخوخة يصدق على ما عداه من المخاطر كالمرض والعجز والبطالة .

وعلى ضوء ما تقدم نستطيع أن نتبين أن التأمين الإجبارى من حوادث العمل أو من حوادث السيارات مثلا ، لا يعتبر من قبيل الأخذ بفكرة التأمين الاجتماعى ،وذلك لأن التشريع وإن كان يلزم كل صاحب عمل أو كل صاحب سيارة بأن يؤمن من حوادث العمل أو حوادث السيارات ، إلا أنه ينص فى ذات الوقت على أنه لا يجوز تحميل العمال أو المجنى عليهم أى نصيب فى نفقات التأمين كلها أو بعضها بأية طريقة كانت .

وعلى ذلك فالتأمين الإجبارى إذ جعل أصحاب الأعمال أو أصحاب السيارات يتحملون بكل أقساط التأمين ، دون مساهمة من العمال أو من المجنى عليهم ، أبعد هذا التأمين عن نطاق التأمين الاجتماعى وصبغه بصبغة فردية واضحة ، فالعامل أو المجنى عليه وإن كان هو المستفيد من التأمين فهو لا يعد مؤمناً ، بل المؤمن هو رب العمل أو صاحب السيارة الذى أجبر

على التأمين من حوادث العمل أو حوادث السيارات التى وضعها المشرع على عاتقه ، فهو تأمين فردى إجبارى من مسئولية رب العمل وصاحب السيارة .

١٨٤ – وخلاصة القول أن عقود التأمين ، وهى عقود غرر ، يجب أن تقوم بها هيئة لاتبغى من ورائها الربح ، وذلك ما يتحقق بالتأمين الذى تمارسه الهيئات التعاونية لتبادل التأمين فيما بين أعضائها .

والصيغة العملية التى شرعها الإسلام للتعاون وبذل التضحيات هى عقود التبرع التى لا يقصد المتعاون والمضحى فيها عوضاً مالياً ، مقابلا لما بذل ومن ثم جازت هذه العقود مع الجهالة والغرر عند بعض العلماء ، ذلك أن محل التبرع إذا فات على من أحسن إليه به لم يلحقه بفواته ضرر ، فإنه لم يبذل لهذا الإحسان عوضاً ، بخلاف عقود المعاوضات فإن العوض الذى يبذله أحد طرفى المعاوضة إذا فات عليه ، بسبب الجهالة والغرر ، لحقه الضرر بضياع المال المبذول فى مقابلته(١) .

وعلى ذلك فإن عقود التأمين معاملة تقوم على الغرر والخطر دائماً ، ومثل هذا الغرر والخطر يصح فى التبرعات دون المعاوضات ، والعقود التى تبرمها شركات التأمين التجارى مع عملائها معاوضة لا تبرع قطعاً ،

---

(١) يقول القرافى المالكى : التصرفات ثلاثة أقسام : طرفان وواسطة ، فالطرفان أحدهما معاوضة صرفة فيجتنب فيها ذلك (أى الجهالة والغرر إلا ما دعت الضرورة إليه) ، وثانيهما ما هو إحسان صرف لا يقصد به تنمية المال كالصدقة والهبة والإبراء ، فإن هذه التصرفات لا يقصد بها تنمية المال بل إن فاتت على من أحسن إليه بها فلا ضرر عليه ، فإنه لم يبذل شيئاً بخلاف القسم الأول إذا فات بالغرر والجهالات ضاع المال المبذول فى مقابلته ، فاقتضت حكمة الشرع منع الجهالة فيه ، أما الإحسان الصرف فلا ضرر فيه فاقتضت حكمة الشرع وحثه على الإحسان التوسعة فيه بكل طريق ، بالمعلوم وبالمجهول ، فإن ذلك أيسر لكثرة وقوعه قطعاً ، وفى المنع من ذلك وسيلة إلى تقليله ، فإذا وهب له بعير شارد جاز أن يجده فيحصل له ما ينتفع به ، ولا ضرر عليه إن لم يجده ، لأنه لم يبذل شيئاً (أى ما قاله مالك) فقه جميل . وأما الواسطة بين الطرفين فهو النكاح » (الفروق : ١٠٠)

ومن ثم وجب القول ببطلانها ، أما التأمين التبادلى (وكذلك الاجتماعى) فإنه يأخذ صفة التبرع ، لأنه لا مجال فيه للربح ، فكل عضو فى الهيئة التبادلية يتبرع بالقسط ليكون مجموع المال المتبرع به رصيدا يكفى لتعويض من نزل به الضرر من جراء وقوع الخطر .

الفرع الثالث

آراء فقهية فى التطبيق العملى للمبدأ التعاونى فى التأمين

١٨٥ - وفى صدد التأمين التجارى كانت إدارة بنك فيصل الإسلامى قد عرضت على هيئة الرقابة الشرعية موضوع التأمين على ممتلكات البنك وسألت عما إذا كان من الجائز مباشرة هذا التأمين لدى شركات التأمين التجارى . ونورد فيما يلى السؤال المذكور وإجابة الهيئة عليه :

(أ) تتعرض أموال البنك لكثير من المخاطر كالسرقة والحريق والاختلاس وخيانة الأمانة والحوادث البرية والبحرية وغير ذلك من المخاطر التى درجت البنوك التجارية على التحصن ضدها بالتأمين التجارى حتى إذا ما وقع الخطر المؤمن ضده وجدت تلك البنوك فى أموال التأمين ما يعوضها عما لحقها من خسارة .

ونظراً لضخامة الأموال المملوكة للبنك بما فى ذلك إيداعات العملاء وللمشروعات التى ينشئها أو يشارك فيها وما يرتبط بتحريك الأموال داخل القطر وخارجه وبالاستثمار عموماً من مخاطر فإن التأمين عليها يصبح من الأهمية بمكان .

فهل يجوز للبنك الإسلامى حماية لأمواله وممتلكاته واستثماراته وأموال وممتلكات المتعاملين معه والمودعين لديه أن يقوم بالتأمين عليها ضد المخاطر المذكورة لدى شركات التأمين التجارية نظراً لعدم وجود شركات تأمين تعاونية بعد فى الوقت الحاضر ، وإلى حين قيام تلك الشركات التعاونية فى السودان ، أو فى أى مكان آخر فى العالم الإسلامى .

(ب) وقد جاءت إجابة الهيئة على السؤال المذكور على الوجه التالى :

ـ التأمين التجارى من المعاملات الحادثة التى تناولها فقهاء الشريعة الإسلامية بالبحث فى المؤتمرات والندوات وفى بحوثهم الخاصة ، وقد اختلفت آراؤهم فى هذه المعاملة من حيث الجواز وعدمه ، فمنهم من أجاز التأمين التجارى بجميع أنواعه ومنهم من منعه بجميع أنواعه ، ومنهم من منع التأمين على الحياة وأجاز أنواع التأمين الأخرى .

وقد اهتم مجمع البحوث الإسلامية بهذا الموضوع وكان أمام المجمع فى مؤتمره السابع سنة ١٣٩٢ هـ (١٩٧٢ م) زهاء ثمانين رأياً من آراء علماء المسلمين فى الأقطار الإسلامية مختلفة من حيث حكم التأمين التجارى على النحو الذى ذكرناه ومختلفة كذلك من حيث طرق استنباط الحكم ودليله(١). ولا يزال الموضوع ينتظر دراسة مجمع البحوث وإصدار توصية بشأنه .

وترى الهيئة أن التأمين التجارى غير جائز شرعاً ، وهذا هو رأى أكثر الفقهاء الذين بحثوا هذا الموضوع (٢) . ولكن هؤلاء الفقهاء المانعين قد اختلفوا فى أسباب المنع ، وجملة الأسباب هى الغرر والربا والقمار ، فمن الفقهاء من يرى أن جميع هذه المحظورات موجودة فى التأمين التجارى ، ومنهم من يرى وجود بعضها فقط .

وترى الهيئة أن المانع من جواز التأمين التجارى هو الغرر ، وهذا هو المحظور المجمع على تحققه فى عقد التأمين التجارى عند القائلين بالمنع .

وأصل المنع فى عقود الغرر ورد فى حديث صحيح رواه الثقات عن جمع من الصحابة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر(٣). وقد

---

(١) مجمع البحوث الإسلامية ـ المؤتمر السابع شعبان ١٣٩٢ هـ ـ سبتمبر ١٩٧٢ م بحوث اقتصادية وتشريعية ص ١٤٧ ـ ٢٠٢ .

(٢) وهو الرأى الذى انتهى إليه المؤتمر العالمى الأول للاقتصاد الإسلامى بمكة المكرمة ١٣٩٦ هـ (١٩٧٦ م)

(٣) انظر كتاب الغرر وأثره فى العقود ، الدكتور صديق الضرير ص ٥٩ ـ ٦٧ .

وضع الأئمة المجتهدون شروطاً للغرر المفسد للعقد أكثرها متفق عليها وبعضها مختلف عليه ، وترى الهيئة أن الشروط التي يجب أن تتوافر فى الغرر ليكون مؤثراً ومفسداً للعقد هى :

١ ـ أن يكون الغرر فى عقد من عقود المعاوضات المالية .

٢ ـ أن يكون كثيراً .

٣ ـ أن يكون فى المعقود عليه أصالة .

٤ ـ ألا تدعو إلى العقد حاجة .

وهذه الشروط متفق عليها فى المذاهب الأربعة ما عدا الشرط الأول فهو مأخوذ من مذهب المالكية ، أما المذاهب الثلاثة فلا توافق على هذا الشرط لأن الغرر عندهم يؤثر فى عقود التبرعات أيضاً (١).

وترى الهيئة أن الشروط الثلاثة الأولى متحققة فى عقد التأمين التجارى فهو عقد معاوضة مالية ، والغرر فيه كثير ، وفى المعقود عليه أصالة ، أما الشرط الرابع فغير متحقق فيه ، لأن الناس فى جميع البلاد فى حاجة إلى الخدمات التى تقدمها هيئات التأمين ، وقد تعامل كثير منهم معها تلبية لهذه الحاجة .

والحاجة إلى العقد هى أن يصل الناس إلى حالة بحيث لو لم يباشروا ذلك العقد يكونون فى جهد ومشقة ، لفوات مصلحة من المصالح المعتبرة شرعاً ، ويشترط فى الحاجة التى تجعل الغرر غير مؤثر فى العقد شرطان :

١ ـ أن تكون الحاجة عامة أو خاصة ، فالحاجة العامة هى ما يكون الاحتياج فيها شاملا لجميع الناس ، والحاجة الخاصة هى ما يكون فيها الاحتياج خاصاً بطائفة من الناس كأهل بلد أو حرفة .

---

(١) انظر الغرر وأثره فى العقود للدكتور صديق الضرير ص ٥٨٣ - ٦١٢ و ٥٢١ ، ٥٤٢

٢ - أن تكون متعينة ، ومعنى تعينها أن تنسد جميع الطرق المشروعة للوصول إلى الغرض سوى ذلك العقد الذى فيه الغرر ، لأنه لو أمكن الوصول إلى الغرض عن طريق عقد آخر لا غرر فيه أو فيه غرر مغتفر فإن الحاجة إلى العقد الذى فيه غرر لا تكون موجودة فى الواقع .

فإذا توافر هذان الشرطان جازت مباشرة العقد الذى فيه غرر ، لكن يجب أن يقتصر على القدر الذى يزيل الحاجة فقط عملا بالقاعدة المعروفة « الحاجة تقدر بقدرها » .

وتطبيقاً لهذه الضوابط فإن الهيئة ترى أنه لا يجوز للبنك أن يقوم بالتأمين على أمواله لدى شركات التأمين التجارية ، لأن الحاجة إلى التأمين لدى تلك الشركات غير متعينة لأن البنك يمكنه أن يؤمن على أمواله لدى شركة التأمين التعاونى التى اقترح إنشاءها ووافقت الهيئة على ذلك وأصبحت فى حكم الشركة القائمة .

١٨٦ - فالتأمين التعاونى إذن جائز فى نظر هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامى السودانى ، وقد جاء فى موافقتها على إقامة شركة التأمين التعاونى والمشار إليها ، إن التأمين التعاونى جائز شرعاً باتفاق جميع الفقهاء ، بل هو أمر مرغوب فيه ، لأنه من قبيل التعاون على البر ، وعلى هذا يجوز أن ينشىء البنك شركة تأمين تعاونى تزاول ما يحقق المصلحة من أنشطة التأمين المختلفة على أن يكون المعنى التعاونى ظاهراً فيه ظهوراً واضحاً ، وذلك بالنص صراحة فى عقد التأمين على أن المبلغ الذى يدفعه المشترك يكون تبرعاً منه للشركة ، يعان منه من يحتاج إلى المعونة من المشتركين حسب النظام المتفق عليه بشرط ألا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية .

١٨٧ - وفى شأن بعض النقاط التفصيلية المتفرعة عن ذلك الموضوع الرئيسى أبدت الهيئة رأيها بصددها على الوجه التالى :

أ - لا ترى الهيئة ما يمنع شرعاً من أن تأخذ المؤسسة هذا الشكل من

أشكال التأمين التعاونى (شكل هيئة تأمين تعاونى ذات قسط مقدم) ما دامت شروطه لا تتعارض مع ما ورد فى الفتوى المشار إليها بعاليه .

٢ – أن يتضمن جدول الشروط العامة التى يشترطها بنك فيصل الإسلامى السودانى عند مشاركته فى أى مشروع شرطاً يوجب التأمين ضد الأخطار التى يقررها البنك لدى مؤسسة التأمين الإسلامية . ومثل هذا الشرط والوفاء به واجب لأن الأصل فى الشروط الجواز والصحة إذا كانت برضا المتعاقدين ، إلا ما دل دليل شرعى على منعه ، ولا يوجد ما يمنع هذا الشرط شرعاً .

٣ – ولا يوجد ما يمنع من إضافة شروط خاصة إلى عقد التأمين تبرز الطبيعة المميزة للتأمين التعاونى ، بل هى واجبة . ومن هذه الشروط شرط المشاركة فى الفائض الذى يجعل لحملة الوثائق الحق فى المشاركة فى الأرباح وكذلك شرط الاستثمار الذى يعطى مؤسسة التأمين الحق فى استثمار فائض الأرباح بالكيفية التى تراها مناسبة وفقاً للأوجه المشروعة للاستثمار فى الشريعة الإسلامية .

والأمر كذلك بالنسبة لشرط التخصيص الذى يعطى مؤسسة التأمين الحق فى مطالبة حاملى الوثائق بمقدار نصيبهم فى الزائد من الخسارة على الأقساط المدفوعة إذا لم تكف الأقساط لسداد التعويضات المطلوبة .

الباب الثالث

الهيئات الإسلامية البديلة لهيئات التأمين التجاري

١٨٨ – إن البديل الإسلامى للتأمين التجارى كفكرة وكنظام قائم على التعاون والتضامن فيما بين المسلمين ، فى مسيس الحاجة لأن يجد سبيله للتطبيق بوسيلة تكون هى أيضاً وسيلة مشروعة لا تتعارض فى كلياتها وفى جزئياتها مع أحكام الشريعة الإسلامية .

فالاتفاق التعاونى الذى يتم بين عدد كبير من الناس وموضوعه تعاونهم جميعاً على رفع آثار الأخطار والكوارث التى تنزل بأى واحد منهم ، لابد أن يجد طريقة للإنجاز بواسطة جهاز يسهر على تنظيم ما يبذله المتعاونون والمتضامنون معاً من تضحيات مادية فى سبيل إغاثة المضرورين منهم .

والجهاز الوسيط ، فى إطار هذا الهدف التعاونى . يقوم على شكل مؤسسة أو هيئة للتأمين التبادلى أو على شكل جمعية للتأمين التعاونى. وتتمثل هذه الهيئات أو الجمعيات فى منشآت لا تستهدف تحقيق الربح ، ولا تنطوى على مشترين أو بائعين للأمن والأمان ، بل جميع مؤسسيها وأعضائها يجمع كل واحد منهم بين صفتى المؤمن والمؤمن له ، باذلا اشتراكاً ، شهرياً أو سنوياً ، قاصداً منه التعاون مع زملائه أعضاء الهيئة أو الجمعية والتضحية المادية بهذا الاشتراك إذا اقتضى الأمر من أجل إقالة هؤلاء الزملاء من عثرتهم .

ويمكن أن يقوم على هذه الهيئات أو المؤسسات التعاونية التبادلية الدولة

ذاتها أو إحدى مؤسساتها العامة كهيئة التأمين أو الضمان الاجتماعى، كما يمكن أن يشكلها ويديرها الأفراد أنفسهم مباشرة .

١٨٩ — وجمعيات التأمين التبادلى أو التعاونى ليست فى حاجة إلى رأس مال ، ومصاريف التأسيس التى يتطلبها قيامها فى أول الأمر توزع على عدد من السنوات لاستهلاكها خصما من الفوائض التى تتحقق فيها .

ويوجد إلى جانب هذه الجمعيات جمعيات تأمين ذات شكل تبادلى باشتراكات متغيرة أو ثابتة ، ويكون لها مال يقدمه المؤمنون ويقوم مقام رأس المال فى شركات التأمين المساهمة . ويعتبر رأس المال هذا بمثابة احتياطى للشركة، وأساساً يجب ألا يحصل أصحابه على أى مقابل خصما من فائض عمليات التأمين، وإنما يجب أن يكون العائد على هؤلاء مصدره استثمار رأس المال مستقلا عن حساب عمليات التأمين ذاتها .

ولما كان الهدف من بحثنا هو الوصول إلى صيغة للتأمين تصلح بديلا إسلامياً للتطبيق المعاصر للتأمين ، فإننا نوجه الأنظار بادئ ذى بدء إلى أن البديل الإسلامى الذى ترتاح إليه نفسنا وضميرنا لن يكون التطبيق الحرفى للتأمين التبادلى (أو التعاونى) كما هو مطبق فى بلاد الغرب ، ولكنه تطبيق يأخذ بمحور الفكرة ويتجنب ، قبل كل شيء ، كل الشوائب غير الخليقة بأن ينطوى عليها بديل وأسلوب تطبيقى إسلامى وخاصة فى مجال استثمار الحصيلة المتجمعة بين يدى هيئة التأمين التبادلى من اشتراكات الأعضاء .

وسيكون تناولنا لهذه المواضيع فى فصلين على الوجه التالى :

الفصل الأول : هيئات التأمين التبادلي (أو التعاوني) وأوضاعها في التطبيق المعاصر .

الفصل الثاني : هيئات التأمين التبادلي (أو التعاوني) كإطار تطبيقي للبديل الإسلامي للتأمين التجاري .

الفصل الأول

هيئات التأمين التبادلي (أو التعاوني) وأوضاعها في التطبيق المعاصر

١٩٠ — تباشر عمليات التأمين منشآت تتخذ أشكالا قانونية متنوعة وتكون مملوكة إما إلى الدولة وهيئاتها العامة الأخرى وإما إلى الأفراد والشركات والهيئات الخاصة .

ومن حيث الأهداف تتنوع منشآت التأمين فإما أنها تتوخى الأرباح من مباشرة عمليات التأمين ، ويعبر عن هذا النوع من التأمين بالتأمين التجارى وتباشره عادة شركات تجارية غالباً ما تتخذ شكل شركة المساهمة ، ويستهدف المساهمون فيها تحقيق الأرباح مقابل اشتراكهم فى تكوين رأس المال اللازم لهذه الشركة ويكون دور الشركة المساهمة دور الوسيط(١) بين المؤمن لهم الذين يسعون إلى توفير الأمان لأنفسهم ولممتلكاتهم فى نظير أقساط تأمين تأخذ الشركة المساهمة على عاتقها مخاطر تحديد قيمتها مراعية أن يكون هذا التحديد محققاً لأرباح توزعها على مساهميها . وبهذا تجعل الشركة من دور الوساطة الذى تتولاه وسيلة « للاتجار فى توفير الأمان » وتحقيق الأرباح من هذه المتاجرة.

١٩١ — وإما أنها منشآت تتوخى فى المقام الأول تقديم الخدمات التأمينية لأعضائها بأقل تكلفة ممكنة ، وترتكز فى تنظيم علاقاتها مع الأعضاء المكونين لها ، وتنظيم علاقات الأعضاء فيما بينهم على المبادئ التعاونية دون استهداف

---

(١) يطلق البعض على هذه المنشآت ، منشآت التأمين ذات الشخص الثالث (المؤمن الوسيط) وانظر ماك جيلفارى Mac Gillivary قانون التأمين .

تحقيق أى ربح من مباشرة عمليات التأمين . وتباشر هذا النوع من التأمين صناديق التأمين الخاصة أو الحكومية أو صناديق المؤسسات العامة والخاصة كما تباشره جمعيات أو هيئات أو شركات التأمين التبادلى (التعاونى) . وبذلك تقوم هذه الهيئات بدور المنظم لنظام تعاونى لا ينطوى على اتجار فى توفير الأمان ولا على سعى لتحقيق الربح لأعضائه وإنما يكون هدفها، الوحيد دون سواه ، هو تنظيم التكافل والتضامن والتساند فيما بين أعضائها ليقوم بينهم تعاون يتآخى العضو فى ظله مع أخيه مؤاخاة تفرض على الجميع أن يهبوا للأخذ بيد من تلحقه من بينهم كارثة مؤمن عليها بحيث يكون الاشتراك الذى يتعهدون بسداده إلى الصندوق المشترك لهيأتهم بمثابة تبرع منهم لإنقاذ من يصاب بكارثة من بينهم(١)،وقد توجد مجموعة ثالثة وهى هيئات التأمين المختلط التى تجمع فى مباشرتها لعمليات التأمين بين هدف تحقيق الربح لمالكى أسهمها وبين محاولة إيجاد نوع من التعاون فيما بين المؤمن لهم لديها فتقوم بتوزيع حصة من الأرباح الصافية التى تحققها على حملة وثائق التأمين محتفظة بباقى الأرباح للمساهمين .

١٩٢ ــ والمحاولة المشار إليها لا تستبعد استهداف الربح من الاتجار فى الأمان بالنسبة لمساهمى المنشآتالتى تشملها هذه المجموعة الثالثة وإن كانت تحد من هذا الهدف ، ولكى تبرأ منشآت هذه المجموعة كلية من هدف الاتجار فى الأمان يقتضى الفصل التام بين استثمار رأس المال المقدم من المساهمين (وعائد هذا الاستثمار يكون لصالحالمساهمين دون سواهم) وبين الفائض المحقق فى عمليات التأمين وهذا يجب أن يعود إلى أصحاب وثائق التأمين دون سواهم .. وطبيعى أن يؤخذ فى الاعتبار بالنسبة للفريقين الإسهام فى تغطية المصاريف العمومية للمنشأة والإسهام كذلك فى تكوين الاحتياطات اللازمة .

١٩٣ ــ وجميع المنشآت التى أشرنا إليها إما أنها تباشر عمليات التأمين

---

(١) Bear every one another's burdens .

مباشرة مع المؤمن لهم ، وإما أنها تقوم بعمليات إعادة التأمين على العمليات التى تباشرها منشآت التأمين المباشر .

ومن بين تلك الهيئات جميعاً الذى يهمنا بحثه هنا فى المجموعة الأولى أى هيئات التأمين التبادلى (أو التعاونى) باعتبار أن هذه الهيئات هى الجديرة بأن تكون الوسيلة التى يجرى عن طريقها إنجاز وتطبيق التأمين بوصفه نظاماً يقوم على مبدأ التعاون والتضامن والتكامل فيما بين الأفراد ، ومن ثم يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية ولا يتعارض مع أحكامها فتوجب أن تكون وسيلته أيضاً مشروعة ولا تصادم تلك المقاصد والأحكام .

وسنتناول بحث هذه الهيئات فى أربعة فروع على التفصيل التالى :

الفرع الأول — نشأة هيئات التأمين التبادلى وأوضاعها .

الفرع الثانى — هيكل هيئات التأمين التبادلى .

الفرع الثالث — أوجه نشاط جماعات التأمين التبادلى .

الفرع الرابع — تركز الجماعات التبادلية للتأمين .

الفرع الأول

نشأة هيئات التأمين التبادلى وأوضاعها

١٩٤ — ومن المعلوم أن فكرة التأمين نشأت أصلا فى ألمانيا فى ظل حكم بسمارك ، ومن ثم تعتبر ألمانيا هى الدولة التى أقامت لأول مرة تأميناً على المستوى القومى يشمل البطالة والمرض والإصابة والشيخوخة ثم اتسع مجال التأمين لديها ليشمل الحوادث أيضاً .

غير أن التأمين الاجتماعى يعتبر أحدث فى الظهور من التأمين التجارى ، ذلك أن الانتقال من عصر الاقتصاد الزراعى واليدوى ، إلى المجتمع الصناعى الآلى فى كثير من الدول وعلى الأخص الدول الغربية ، هذا الانتقال حمل معه الحاجة الفعلية إلى توفير الأمان للأفراد الذين يجدون فى ذلك التأمين حلا ولو جزئياً ، لاستيفاء حاجتهم فى هذا المجال .

ويسود خلاف فيما بين الباحثين فى شأن تحديد بداية التأمين التبادلى . فبينما يرجع البعض(١) نشوءه إلى القرن الخامس عشر أو السادس عشر فى ألمانيا حيث بدأ هنالك كتأمين من أوبئة الماشية أو أخطار الحريق ثم اتسع ليشمل التأمين فى حالة الوفاة أو المرض ، أما ظهوره كتأمين تبادلى إجبارى فيرجع

---

(١) راجع مانيس Manes التأمين : وقائع ومشاكل ص ١٣٧ .

هذا البعض أن يكون ذلك قد تم فى ألمانيا فى أوائل القرن الثامن عشر كتأمين من الحريق ثم شمل بعد ذلك التأمين على الماشية ومن البرد .

أما البعض الآخر(١) فيرجع نشوء التأمين التبادلى بأكمله إلى أوائل القرن الثامن عشر حيث أنشئت فى روتنبرج بألمانيا أول جمعية تأمين تبادلى حرة ومستقلة عام ١٧٢٦ وأعيد تشكيل هذه الجمعية كهيئة تأمين تبادلى إقليمية عام ١٧٥٤ .

وفى رأى آخرين(٢) أن أول جمعيات تأمين تبادلى باشرت التأمين على الحريق فى المدن وليس التأمين على الماشية . وتم ذلك فى لندن وباريس حوالى أعوام ١٥٣٠ و ١٥٤٥ .

وقد تجاهل هؤلاء جميعاً أن أصل التأمين التبادلى يرجع نشوءه إلى تلك المعيشة التى عاشها العرب فى ظل حضارتهم العريقة التى ترجع جذورها إلى عدة آلاف من السنين قبل الميلاد(٣) .

١٩٥ — وأياً كان الخلاف بين الباحثين حول منشأ التأمين التبادلى ، فإنه قد اتسع مداه وتطبيقه وكبر حجمه فى جميع أنحاء العالم . ففى فرنسا وسويسرا

---

(١) راجع محمد مصلح الدين — التأمين وشريعة الإسلام ، كراتشى ، ١٩٦٩ ، ص ١٨٢ وما بعدها حيث ينسب هذا الرأى إلى جيرك Gierk .

(٢) رأى شمولر Schmoller ذكره بارو. Barou فى التأمين التعاونى ص ٨٤ — ٨٥ .

(٣) راجع محمد مصلح الدين — السابق — ص ١٨٥ .

وبلجيكا وهولاندا وبريطانيا وإيطاليا وألمانيا نشأت آلاف الجمعيات التبادلية الناجحة ، الصغير منها والكبير ، وحظيت جميعاً بعون ودعم من الحكومات هنالك . وفى الاتحاد السوفييتى تنعم هذه الجمعيات بشعبية كبيرة ، كما توجد فى الولايات المتحدة الأمريكية مراكز قيادية لجمعيات تبادلية ضخمة الحجم .

١٩٦ – ومن حيث اشتراكات أعضاء جمعيات التأمين التبادلى ، تأخذ بعض الجمعيات بنظام إسهام كل عضو من أعضائها بمبلغ معين متفق عليه مسبقاً وذلك بالنسبة للتأمين من المرض والبطالة وفى حالة الوفاة أو أى كارثة أخرى . وتكون وثائق التأمين عادة بمبالغ متساوية أو شبه متساوية . ولكل عضو صوت متساو فى رقابة شئون الجمعية ، وتدار الجمعية عادة بمعرفة مجلس إدارة يتولى مسئولية إدارة أعمالها ، ولا يحصل أى من أعضاء مجلس الإدارة على مكافأة عن عمله فيما عدا السكرتير الذى يعطى جزءاً من وقته لشئون إدارة الجمعية . وفى حالة حدوث كارثة تقوم لجنة بتقدير قيمة التعويض المستحق عنها ، وتوزع هذه القيمة على الأعضاء بمراعاة قيمة وثائق تأمينهم . غير أن الجمعيات الكبيرة من هذا النوع تسعى للاحتفاظ بأموال كافية كاحتياطيات لدفع التعويضات خلال مدة معينة من الزمن ، كسنة مثلا . كما تحدد الحصص أيضاً بالنسبة لتغطية مصاريف الإدارة(١) .

١٩٧ – أما الأسلوب الثانى من تحديد الاشتراكات والذى تأخذ به بعض جمعيات التأمين التبادلى الأخرى ، فيقوم على أساس دفع كل عضو

---

(١) راجع موبرى Mowbrey فى التأمين ص ٢٩٣ .

لاشتراكه مقدماً عن مدة عام ، وإذا لم تف حصيلة هذه الاشتراكات لتغطية الخسائر والمصاريف ، يدفع العضو اشتراكاً إضافياً ، وعلى العكس إذا كان هناك فائض بعد تغطية الخسائر والمصاريف يوزع هـــذا الفائض على الأعضاء .

وتبذل هذه الجمعيات قصارى جهودها لإدارة أعمالها بطريقة تتفادى بها طلب اشتراكات إضافية من أعضائها . وبالفعل فإن جمعيات التأمين التبادلى الكبرى فى العالم ، وهى التى تعمل فى ميدان التأمين من الحريق ، تدرج بالوثائق التى تصدرها شرطاً يعطيها الحق فى طلب اشتراك إضافى يصل إلى خمسة أضعاف الاشتراك الأصلى ، ومع ذلك فهى لم تطبق هذا الشرط إطلاقاً رغم تعرضها لمواجهة حرائق هائلة دفعت عنها تعويضات ضخمة .

١٩٨ — ومن المعلوم أن أعضاء جمعيات التأمين التبادلى ينتفعون بكثير من المزايا التى لا توفرها شركات التأمين المساهمة(١) لحملة وثائق التأمين ، كما أن مصروفات الإدارة فى تلك الجمعيات تنكمش وتتقلص فتحقق وفراً حقيقياً فى هذا المجال وانخفاضاً فى التكاليف ، بالإضافة إلى أن قيمة الأجور فيها محدودة للغاية . وكذلك الشأن بالنسبة لعمولات الحصول على أعمال جديدة ، ومصاريف الفحص والتقييم ، والنفقات القانونية وتكاليف الإعلانات فهذه جميعاً إما تافهة للغاية أو شبه معدومة ، بينما هى فى شركات

(١) راجع هاردلى – اقتصاديات **Hardly, Economics** ص ٣٨٦ .

التأمين تشكل نسبة محسوسة من تكاليف التأمين (١).

١٩٩ ـ كما أن من المشاهد أن رأس المال معدوم فى هذه الجمعيات ، وبالتالى تنتفى صفات التملك وخصائصه فيها . وبهذا تتميز جمعيات التأمين التبادلى عن أجهزة التأمين الأخرى ، كما تتميز أيضاً بعدم سعيها لتحقيق أرباح . وفائض الإيراد ، إذا وجد ، يكون عائداً لحملة وثائق التأمين يوزع عليهم بما يتناسب مع قيمة وثائقهم . ويأخذ توزيع العائد إما صورة التوزيع النقدى أو حق دائنيه تخصم قيمته من الاشتراك المقبل للعضو فى حالة تجديد الوثيقة أو يضاف إلى القيمة التراكمية لوثيقة تأمينه ، ولذلك فإن هـذا الفائض ليس فى واقع الأمر أرباحاً ولكنه جزء من التكاليف الزائدة عن الحاجة أعيد توزيعه على حملة الوثائق بحيث يكون لكل حامل وثيقة حق فى حصة منه ، كما يمكن ترحيل الفائض إلى الاحتياطات باتفاق الأعضاء لاستثمارها فى أنشطة استثمارية مشروعة .

والخط البارز فى التأمين التبادلى أيضاً أن المؤمن له تتمثل فيه مصلحة الجهاز التبادلى ذاته فهو المؤمن له والمؤمن فى ذات الوقت ، ولذلك يبذل قصارى جهده لنجاح هذا الجهاز ، وبهذا ينتفى ويستبعد اندماج معدومى الضمير والمتآمرين ومفتعلى الحوادث والكوارث من مجال التأمين التبادلى .

---

(١) لا تتجاوز نسبة المصاريف فى جمعيات التأمين التبادلية بالولايات المتحدة الأمريكية ٢٠ ٪ من مجموع تكاليف التأمين ، ويعتبر ذلك سبباً قوياً لانتشار التأمين التبادلى بها وتعديل عدة شركات تأمين أنظمتها إلى جمعيات تأمين تبادلى .

وفى ضوء الصفات المميزة للتأمين التبادلى يمكن تعريفه بأنه « اتحاد غير مقيد ، فيما بين المؤمن لهم أنفسهم ، يأخذون فيه على عاتقهم دفع اشتراكات دورية ، وفق جدول متفق عليه ، تستخدم حصيلتها فى تغطية الخسائر التى يتعرض لها أى منهم نتيجة حوادث وكوارث معينة مستقبلة ، ويتم تخصيص هذه الخسائر فيما بينهم دورياً » .

وفى بعض الحالات تعمل جمعيات التأمين التبادلى التعاونى برأس مال أو باحتياطيات غير مرئية ، وباستخدام أقساط ووثائق تأمين محددة بهدف التعاون فيما بين أعضائها ، وكل ذلك دون استهداف تحقيق الأرباح .

٢٠٠ — ومن بين الأجهزة التى تقيمها الدولة لمباشرة عمليات التأمين الاجتماعى ما يمكن اعتباره قائماً على فكرة التأمين التبادلى . ويرى البعض أن هذا من الأمور التى يجب أن تتولاها الدولة مستندين فى رأيهم هذا إلى ما أمر به عمر بن الخطاب رضى الله عنه بشأن إعداد قوائم ، على أساس مهنى وحسب المناطق ، بحيث يكلف المندرجة أسماؤهم فى هذه القوائم بأن يتحمل الواحد منهم أعباء الآخر ، وهذا فى الواقع هو التأمين التبادلى بمعناه الحقيقى(١) ويستخلص هذا البعض من التخطيط الإسلامى المذكور أن الدولة الإسلامية يمكنها تنظيم التأمين بإعداد قوائم بأصحاب الأملاك ، وتفرض عليهم عبئاً مالياً تأمينياً بمراعاة قيمة أملاكهم ، ويعتبر ذلك العبء المالى مساهمة عادلة من قبل هؤلاء الملاك فى الخسائر التى تلحق أياً منهم بسبب الحريق والحوادث

---

(١) راجع دكتور محمد مصلح الدين — السابق ص ١٩٠ ، وراجع جوينبول Juynboll — العاقلة — الموسوعة الإسلامية جزء ١ ص ٢٤٠ .

الأخرى ، ويمكن أن يمتد تطبيق هذا النظام ويتسع ليشمل التأمين البحرى بمراعاة قيمة الصادرات والواردات بالنسبة لكل تاجر مصدر أو مستورد . وبمعنى آخر يرى هؤلاء أن يكون التأمين التبادلى إجبارياً وليس اختيارياً معتبرين أن تخصيص الخسائر والتزام كل مؤمن له بسداد حصته فيه الضمان الكافى لسلامة التأمين التبادلى(١) .

٢٠١ ـ وفى مجال التأمين فى حالة الوفاة ، يمكن القول بأن فى بيت المال والزكاة(٢) ، متسعا لسد الحاجة فى هذه الظروف وإنقاذ من يلحقه عوز بسببها .

وفى الواقع أن فى الأمان الاجتماعى الذى يجب أن توفره للدولة الإسلامية للمسلمين . وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ، هذا الأمان الاجتماعى أشمل من التأمين الاجتماعى الذى تطبقه الدول المعاصرة ، وذلك لأن فيه متسعا لاستيفاء حاجة كل محتاج ، ومع ذلك إذا ما رغب الفرد فى إجراء تأمين إضافى خاص لنفسه فيمكنه ذلك عن طريق إحدى هيئات التأمين التبادلى من القطاع الخاص وفى هذا المجال يحدد مبلغ التأمين دون ما ارتباط بقيمة الخسارة المادية التى تلحق عائلة الفرد فى حالة وفاته ، فيتم هذا التحديد بالاتفاق فيما بين المؤمن لهم لأنه من المتعذر إجراء تقدير فى مثل هذه الحالة ، وإنما الذى يحدد فقط هو قيمة اشتراك العضو ويكون المبلغ الذى تلتزم الهيئة بسداده بعد الوفاة مرتبطا بعوامل متعددة أهمها عامل التكافل الإسلامى فيما بين المشتركين فى

---

(١) راجع موبرى Mowbray ، التأمين ص ٢٦٣ .

(٢) راجع بيكر BecKer ، بيت المال ، فى الموسوعة الإسلامية (الطبعة الأولى) جزء ١ ص ٥٩٨ ، والنواوى (منهج الطالبين) ص ٢٧٧ – ٢٧٩ والجندى (المختصر) .

الهيئة(١) ذلك أن تحديد مبلغ التأمين في نظرنا لا يمكن أن يسلم من الاعتراض عليه من الناحية الشرعية . والأصوب أن يرتبط المبلغ بقيمة العائد من استثمار الحصيلة المجمعة لدى هيئة التأمين التبادلي من اشتراكات الأعضاء ، وفي هذه الحالة يشترط أن تستثمر هذه الحصيلة وفق أوجه الاستثمار التي يقرها الإسلام. فالعملية بهذه الصورة : هي أقرب إلى عملية استثمار مدخرات والتأمين فيها يتم في شكل من أشكال التكامل الإسلامي بين الأعضاء المشتركين في الهيئة .

والخلاصة أنه يقتضي التأكد ، لسلامة العملية شرعاً ، من أن الهدف من العمليات التي تباشرها هيئات التأمين التبادلي هو هدف تعاوني حقيقة بأن يكون مبلغ التأمين رهينا بتقدير احتياجات ورثة المؤمن له المتوفى ، (بالنسبة للتأمين في حالة الوفاة) أو احتياجات المؤمن له نفسه إذا بقي على قيد الحياة بعد بلوغه سناً معينة دون مقدرة على العمل والكسب ، ولنا في ذلك تصور يؤكد التكافل الإسلامي بين أفراد الأمة الإسلامية ويغني عن أشكال التأمين على الحياة المعترض عليه اعتراضاً تاماً من قبل فقهاء الشريعة . وسنعرض هذا التصور في بحث مستقل .

---

(١) ويسوق البعض أنموذجاً لذلك مصلحة خاصة أقامتها المملكة العربية السعودية لهذا الغرض (راجع دكتور محمد مصلح الدين – السابق – ص ١٩١) .

الفرع الثانى

هيكل هيئات التأمين التبادلى

٢٠٢ ـ أوضحنا أن الهيئات التى تباشر عمليات التأمين إما أن تكون على شكل شركة مساهمة أو أن تقوم على شكل جمعيات أو هيئات وهذا الشكل ييسر ، فى نظرنا ، طريق الوصول إلى تصور تفاصيل الهيكل الذى يمكن أن تباشر فى إطاره العمليات التأمينية وفق أحكام الشريعة الإسلامية .

٢٠٣ ـ وبالفعل أن هذا الهيكل القانونى ، هيكل هيئة التأمين التبادلى ، هو الذى ييسر لنا الوصول إلى استحداث الأسلوب الذى يقوم عليه التأمين وفق أحكام الشريعة الإسلامية على ما سبق أن تعرض له المؤتمر الثانى لمجمع البحوث الإسلامية المنعقد بالقاهرة عام ١٩٦٥ حيث أبدى بشأن التأمين ما يلى(١) :

١ ـ التأمين الذى تقوم به جمعيات تعاونية يشترك فيها جميع المستأمنين لتؤدى لأعضائها ما يحتاجون إليه من معونات وخدمات ، أمر مشروع وهو من التعاون على البر .

---

(١) سبق اتخاذ هذا القرار اجتماعات متعددة للجنة البحوث الفقهية بالمجمع لاستجلاء صور التطبيق المعاصر للتأمين والبحث عن بديل إسلامى له ، وكان المؤلف فى هذا الشأن بعض الجهد فى إطار عمل اللجنة الموقرة .

٢ ـ نظام المعاشات الحكومى وما يشبهه من نظام الضمان الاجتماعى المتبع فى بعض الدول ونظام التأمينات الاجتماعية المتبع فى دول أخرى .
كل هذا من الأعمال الجائزة .

٣ ـ أما أنواع التأمينات التى تقوم بها الشركات أياً كان وضعها مثل التأمين الخاص بمسئوليات المستأمن ، والتأمين الخاص بما يقع على المستأمن من غيره ، والتأمين الخاص بالحوادث التى لا مسئول فيها ، والتأمين على الحياة وما فى حكمه فقد قرر المؤتمر الاستمرار فى دراستها بوساطة لجنة خاصة لعلماء الشريعة وخبراء اقتصاديين واجتماعيين ، مع الوقوف قبل إبداء الرأى على آراء علماء المسلمين فى جميع الأقطار الإسلامية بقدر المستطاع (١) .

وتتخذ الهيئات التى تباشر أعمال التأمين التبادلى عدة أشكال قانونية . فقد يكون شكلها القانونى هو شكل الجمعية التعاونية التقليدية أو أحد الأشكال المستحدثة من الشركات والتى تعرف بالشركات التعاونية أو ذات رأس المال القابل للتغيير أو غيرها من الشركات . وسنعرض لذلك فى مبحثين .

---

(١) وفى المؤتمر الثالث للمجمع (٢٧ أكتوبر ١٩٦٦) قرر المؤتمر فيما يتعلق بمختلف أنواع التأمين لدى الشركات أن يستمر المجمع فى استكمال دراسته للعناصر المالية والاقتصادية والاجتماعية المتعلقة به ، وأن يستمر فى الوقوف على آراء علماء المسلمين فى الأقطار الإسلامية بقدر المستطاع حتى يتهيأ استنباط أنواع لهذا التأمين .

المبحث الأول

الجمعيات التعاونية للتأمين

٢٠٤ – الجمعية التعاونية عامة هى كل جمعية تنشئها مجموعة من الأشخاص بصفتهم منتجين أو مستهلكين للسلع والخدمات . وتقوم هذه الجمعيات على قواعد معينة أهمها :

(أ) الباب المفتوح : تكوين رأس مال الجمعية من أسهم غير محدودة العدد يكون لكل شخص حق الاكتتاب فيها والنزول عنها لأى شخص آخر وفقاً لنظام الجمعية .

(ب) ديمقراطية الإدارة : تقرير حق كل عضو فى الجمعية العمومية فى صوت واحد أياً كان عدد الأسهم التى يملكها .

(ج) العائد بنسبة المعاملات : يوزع صافى الربح الذى يجوز توزيعه على الأعضاء بتخصيص جزء منه لأسهم رأس المال والجزء الآخر للأعضاء لكل بنسبة تعامله مع الجمعية .

وقد قامت سكرتارية المؤتمر بإذاعة استفتاء على علماء المسلمين فى مختلف الأقطار الإسلامية وقد بلغ مجموع البحوث والآراء الشرعية التى أبديت حوالى ثمانية وسبعين بحثاً ورأياً يختلف كل منها عن الآخر فى الأحكام ومسالك الاستنباط .

ومن المعلوم أن من بين الجمعيات التعاونية جمعيات إنتاجية (للسلع والخدمات) ، وجمعيات استهلاكية (للسلع والخدمات) ومن أنواع الجمعيات الاستهلاكية جمعيات الخدمات التعاونية التي تعني بخدمة المستهلك . وتتعدد هذه الخدمة بتعدد حاجاته ، ولذلك نجد بعضها يعني بترتيب مسكن له ، أو بتقديم وجبات طعامه ، أو تسهيل مواصلاته أو بتأمين أمواله ضد المخاطر .

المبحث الثانى

الشركات التعاونية للتأمين التبادلى

(ذات رأس المال المتغير)

٢٠٥ — تمتاز الشركات التعاونية بصفة عامة بالدور الذى يلعبه الشركاء فى إطارها ، فمنهم من يكون من العاملين فيها أو يكون من عملائها . وعلى ذلك فهذه الشركات تستهدف إلغاء صفة رب العمل والوسطاء ومن ثم تنظر إليها التشريعات الحديثة بكثير من العطف وتساعدها غاية المساعدة .

والمعلوم أن الأصل فى الشركة أنها تتميز عن الجمعية بكونها تستهدف اجتناء الربح واقتسامه بين أعضائها ، بينما تقوم الجمعية على توحيد جهود أعضائها لتحقيق غرض معين غير اقتسام الربح .

واستناداً إلى ذلك ينتقد البعض إطلاق تسمية الشركة على جماعة التأمين

التبادلي التي تقوم أساساً على فكرة التعاون من مع تسليمهم بأن الجمعية قد تقوم بغية الوصول إلى الغاية التي أسست من أجلها بأعمال جالبة للربح(١) غير أنهم يرون أن مثل هذه الأعمال لا تغير من طبيعة الجمعية ما دامت هذه الأرباح لا تذهب في النهاية إلى جيوب أعضائها(٢) .

والشركات التعاونية للتأمين ، استناداً إلى إحدى القواعد التي تقوم عليها المنظمات التعاونية وهي قاعدة الباب المفتوح ، يمكن أن تأخذ شكل الشركات ذات رأس المال القابل للتغيير وبذلك يتمكن الشركاء من الدخول فيها والخروج منها بحرية في أي وقت شاءوا .

٢٠٦ – ويعرف الفقهاء الشركات ذات رأس المال القابل للتغيير بأنها شركات يقبل رأس مالها التخفيض باسترداد كل ما وضعه الشركاء فيها أو جزء منه ، كما يقبل الزيادة بقبول شركاء جدد فيها أو بمبالغ جديدة يدفعها الشركاء .

وفي التشريعات التي أباحت تأسيس هذا النوع من الشركات لا تؤدي قابلية رأس المال للتغيير إلى وجود شركة من نوع خاص بل تبقى الشركة التي ضمنت عقدها أو نظامها الأساسي نصاً يفيد أن رأسمالها يقبل التغيير ،

---

(١) المقصود بالربح حسب ما حددته محكمة تمييز فرنسا في قرار اتخذته في هيئتها العمومية هو الكسب المادي الذي من نتيجته إضافة شيء إلى ذمم الشركاء .

(٢) راجع – د . رزق الله أنطاكي ، و د . نهاد السباعي (موسوعة الحقوق التجارية) .

خاضعة للقواعد العامة المختصة بها حسب شكلها الخاص ، وتطبق عليها علاوة على ذلك القواعد الخاصة بالشركات ذات رأس المال القابل للتغيير ، وأهمها حق الشركاء فى الانسحاب من الشركة مع بقاء الشركة قائمة ومع استمرار مسئوليتهم ، أمام الشركاء وأمام دائنى الشركة ، لمدة معينة بعد انسحابهم وذلك بالنسبة للالتزامات الموجودة على الشركة فى وقت خروج الشريك .

وإذا كان من غير الجائز أن يتضمن نظام الشركة نصاً يحول دون خروج الشريك من الشركة ، إلا أنه لا يمنع أن يتضمن النظام نصاً ينظم هذا الانسحاب ويضع له بعض الشروط ، كأن يقيده مثلا بحق تقدير مجلس إدارة الشركة ، أو أن يلزم الشريك الذى يريد الانسحاب بأن يخبر الشركة بعزمه على الانسحاب قبل مدة من الزمن ، على أنه يشترط ألا تكون هذه الشروط مقيدة لحرية الانسحاب بشكل تنعدم معه هذه الحرية .

وفى كل الأحوال لا يجوز للشريك أن يستعمل حقه فى الخروج من الشركة إذا بلغ نقص رأس المال الحد المعين فى نظام الشركة .

وللشريك المنسحب استرداد حصته فى رأس المال وهذا الحق كحق الخروج نفسه من خصائص الشركة ذات رأس المال القابل للتغيير . وترد الحصة للشريك المنسحب بعد تنزيل ما يصيب تلك الحصة من الخسارة ، ولكن لا يجوز له أن يطالب بأى مبلغ كان من الأموال الاحتياطية إلا إذا تضمن نظام الشركة نصاً صريحاً بذلك ، وإن كان هذا الأمر موضع خلاف . كما أجيز فى بعض الحالات أن يسترد الشريك جزءاً من حصته فى رأس المال مع بقائه فى الشركة .

٢٠٧ ـ كما تتضمن أنظمة هذه الشركات أيضاً النص على جواز إخراج شريك أو عدة شركاء منها ، ويشترط لذلك عادة توافر أغلبية معينة عند إصدار هذا القرار ، مع عدم حرمان هذا الشريك من حقه المكتسب فى المال الاحتياطى المختص به . ويراعى عند تطبيق هذا الإخراج ألا يترتب عليه نقص رأس المال عن الحد المعين بالنظام ، ويجب فى كل الأحوال أن يمكن الشريك المراد فصله من الدفاع عن نفسه ، وإبداء وجهة نظره أمام الجمعية عند عرض الأمر عليها . ومن الناحية الموضوعية يجب أن يستند الفصل إلى مبررات سائغة ، ومن ثم يجوز طلب الحكم ببطلان قرار الفصل إذا كان مشوباً بعيب الانحراف بالسلطة أو كان مبدياً وقائع ثبت عدم صحتها .

٢٠٨ ـ ويعود أمر زيادة رأس المال إلى الجمعية العامة العادية لا إلى الجمعية العامة غير العادية ، وتتم بحرية وتعفى من معاملة النشر ، على اعتبار أن هذه الزيادة لا تشكل تعديلا للنظام الأساسى للشركة .

كما لا يشترط أن تكون قيمة الأسهم التى أصدرتها الشركة عند تأسيسها قد دفعت بكاملها إذ يحق للجمعية العامة ، رغم ذلك ، إقرار الزيادة سنة فسنة ، وينص النظام عادة على حد أقصى لرأس المال بحيث إذا بلغ هذا الحد لا يجوز قبول شركاء جدد .

وتوجب التشريعات عادة شهر النص الذى يقضى بقابلية رأس المال للتغير ، كما توجب تشريعات أخرى أن تنشر هذه الشركات فى كافة أوراقها ومطبوعاتها ما يفيد أن رأس مالها قابل للتغيير .

٢٠٩ ـ أخيراً تتضمن أنظمة الشركات ذات رأس المال المتغير قيوداً قانونية ، مع جواز وضع قيود اتفاقية على تداول أسهمها ، وذلك لنفس الحكمة التي أملت جواز فصل الشريك وهي وجوب استمرار قيام الثقة المتبادلة والتعاون الوثيق بين الشركاء واستبعاد دخول الأشخاص غير المرغوب في دخولهم إلى الشركة ، وعلى ذلك :

١ ـ يجب أن تكون أسهم هذه الشركات اسمية وأن يتم تداولها بعد إثبات ذلك في سجل خاص .

٢ ـ يجب أن تظل أسهم هذه الشركات اسمية دائماً حتى بعد أن يتم الوفاء بكامل قيمتها .

٣ ـ وكذلك يجب أن يتضمن نظام الشركات نصاً يقضي بجواز الاعتراض على تداول هذه الأسهم على أن تمارس الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة هذا الحق في الاعتراض ، ولكن يشترط ألا يساء استعمال هذا الحق وإلا كان للمساهم الحق في التعويض طبقاً للقواعد العامة .

والواقع أن حق الاعتراض على تداول الأسهم لا يضر بالمساهم إلا إذا كان سيترتب على خروجه هبوط رأس المال إلى أقل من الحد الأدنى النظامي أو القانوني ، أما في غير هذه الحالة ، فإن بوسعه متى حدث الاعتراض أن يخرج من الشركة مع استرداد حصته وحقوقه في الاحتياطي طبقاً للأحكام المقررة بشأن جواز إنقاص رأس المال في هذه الشركات .

الفرع الثالث

أوجه نشاط جماعات التأمين التبادلي

٢١٠ – تعتبر جماعات التأمين التبادلي من قبيل جمعيات المستهلكين التعاونية وهي جميعاً يؤلفها المستهلكون لخدمة التأمين . أو المنتفعون بهذه الخدمة بصفتهم هذه (أي بصفتهم مستهلكين أو منتفعين) لا بأية صفة أخرى .

ويقوم أعضاء هذه الجمعيات بتكوينها لتأمين أنفسهم ضد المخاطر المختلفة التي قد يتعرضون لها كالحريق الذي يصيب محل سكناهم والعجز والمرض والحوادث بأقل تكلفة ممكنة ، بحيث يتحمل كل منهم نصيبه في الخسارة بعد حدوث الضرر ، وعلى أساس مقدار الخسارة التي حدثت فعلا . وقد يدفع كل منهم مقدماً أقساطاً تتحدد قيمة كل قسط منها على أساس مقدار الخسارة المتوقع حدوثها خلال السنة ، اعتماداً على نتائج الإحصاءات الخاصة بالتجارب السابقة للخطر المؤمن ضده ، بحيث لو ثبت في نهاية العام أن مجموع الخسائر المغطاة يفوق مجموع الأقساط المحصلة ، يلتزم الأعضاء بتغطية هذا الفرق ، أما إذا ثبت العكس فإن الفائض يرحل إلى الاحتياطي على أن تقوم الجمعية بتخفيض القسط في السنوات التالية ، أو يوزع الفائض على الأعضاء على شكل عائد بنسبة ما استهلكه كل منهم من الخدمة ، أو بعبارة أخرى بنسبة حجم الأقساط التي يكون قد دفعها .

٢١١ – وتدار هذه الجمعيات التبادلية على النحو الذى تدار به الجمعيات التعاونية عموماً ، ويطلق عليها جماعات التأمين التبادلى ، أو جمعيات المعونة المتبادلة ؛ ولكن أياً كان الاسم الذى يعطى لها فإن ذلك لا يمكن أن يغطى حقيقتها ، من حيث كونها جمعيات تعاونية بالمعنى الصحيح ، أى جمعيات لا تهدف إلى تحقيق الربح ولكنها ترمى إلى تمكين الأعضاء من الحصول على خدمة التأمين بأقل التكاليف الممكنة .

وقد تمارس هذا التأمين جمعيات المستهلكين التعاونية التقليدية بنفسها ، فتنشىء صندوقاً خاصاً لهذا الغرض يسمى صندوق الإغاثة ، أو التضامن ، أو صندوق الادخار (١) .

ويغذى الصندوق المشار إليه إما بمبالغ تقتطع سنوياً من الأرباح التى تحققها الجمعيات فى نهاية السنة ، وإما من الأقساط التى تحصل اختيارياً من الأعضاء وإما من الاثنين معاً ، ويقوم بتعويض الأعضاء نقداً وأحياناً عيناً وذلك فى حالة البطالة أو المرض أو الحادث ، كما تقدم لهم إعانات خاصة فى ظروف أخرى كالزواج والولادة ، والوفاة ، وهى إعانات تتناسب غالباً مع قيمة المعاملات التى يكون العضو قد عقدها مع الجمعية .

وقد كان مثل هذا الصندوق بمثابة النواة لمعظم جمعيات التأمين التعاونية إذ تكونت هذه الجمعية على أثر تطور الصناديق السالف ذكرها ، أو كنتيجة للاتجاه العام الذى بدأ فى التوسع فى جمعيات المستهلكين التعاونية على أن

---

(١) اقتصاديات التعاون – د . جابر جاد عبد الرحمن – ٥٠ – هامش .

هذا لم يمنع أى جمعيات تعاونية أخرى للتأمين نشأت مستقلة من بادىء الأمر .

ونظراً لأن هذه الجمعيات لا تراعى فى تحديد الاشتراكات التى تحصلها من الأعضاء فكرة الربح لذلك نجد هذه الاشتراكات أقل بكثير من الأقساط التى تحصلها شركات التأمين ذات الأقساط الثابتة ، بل ولقد أدى هذا الانخفاض نفسه إلى انخفاض أقساط تلك الشركات فى كثير من الدول .

ولعل من المفيد فى هذا المقام أن نشير إلى جمعيات الادخار التعاونية التى قد تغنى الأفراد عن التأمين على الحياة ، وخاصة فى الحالات التى يأخذ فيها هذا التأمين صورة ادخارية بحتة . ذلك أن الفكرة التعاونية طبقت كذلك على الادخار إذ وجد صغار المدخرين أن مصلحتهم تقضى بتحويل الادخار إلى التزام تبادلى دقيق بدلا من أن يبقى اختيارياً كما تقضى بذلك تبعته . ومن ثم لزم أن يكونوا فيما بينهم جمعية تعاونية للادخار المتبادل حتى يحققوا مايصبون إليه من غرض . إذ أنهم سيلتزمون بمقتضى عضويتهم فى هذه الجمعية أن يدفعوا لها بانتظام أقساطاً معينة أسبوعية أو شهرية(١) .

---

(١) ومن هذا القبيل الصناديق التى تنشأ فى بعض الهيئات والمنظمات ، التى يطلق عليها « صناديق الإعانات » والتى تغذى جزئياً عن طريق تجنيب جزء من الأرباح التى تحققها الهيئة أو المنظمة كتبرع من قبلها للعاملين فيها .

وهذه الصناديق ما هى إلا جمعيات تتألف بدون رأس مال من أفراد تربطهم مهنة أو عمل واحد أو أية صلة اجتماعية ، ويكون الغرض منها أن تؤدى لأعضائها تعويضات مالية أو مرتبات—

وفضلا عن ذلك فإن جميع رؤوس الأموال المجملة على هذا النحو تمكن الجمعية من استثمارها فى وجوه نافعة ، وأن تحصل على أرباح هذه الاستثمارات لصالح الأعضاء ، وهكذا يمكن استثمار هذه الأموال على نحو أحسن مما لو كانت فى أيدى الأفراد لكى يقوم كل منهم بهذا الاستثمار منفرداً، وبهذا يستطيع صغار المدخرين أن يحصلوا على نفس المزايا التى يحصل عليها كبار أصحاب الأموال فى استثمارهم لأموالهم .

وتقوم الجمعية بعد مرور وقت معين ٥ أو ١٠ أو ١٥ سنة مثلا بتوزيع رءوس الأموال التى تكونت طوال هذه المدة على الأعضاء ، أو تقوم بتقسيم دخولها السنوية عليهم وذلك على النحو الذى يقضى به نظام الجمعية . فهناك جمعيات تبادلية تقوم بتكوين رؤوس الأموال التبادلية وتستثمر غالباً المبالغ المتجمعة لديها فى اقتناء أسهم الشركات ، وهناك جمعيات أخرى تقسم بين أعضائها الذين دفعوا الاشتراكات منذ مدة معينة ، كعشرين سنة مثلا ، دخول رؤوس الأموال التى تجمعت لديها من ذلك الحين (١).

= دورية محددة فى قانونها النظامى أو لائحتها وذلك فى حالة حدوث طوارىء معينة مثل زواج العضو أو ذريته أو بلوغه سناً معينة أو وفاته .

وتعمل التشريعات عادة على إقامة رقابة على هذه الصناديق لتوفير الطمأنينة لدى أعضائها وحفظ حقوقهم والعمل على استثمار أموالهم فى أبواب أكثر ضماناً وأوراق مالية أكثر ثباتاً واستقراراً وتحقيق تكوين الاحتياطيات اللازمة لمقابلة تعهداتها وذلك باعتبارها من هيئات التأمين الأولى بالرعاية .

(١) كان هناك نوع مبتكر من هذه الجمعيات يسمى بالتونتين نسبة إلى تونتى وهو صيرفى من نابولى عاش فى القرن السابع عشر وقال بهذه الطريقة ، ويقوم هذا النوع من الجمعيات =

وهكذا يبدو أن الجمعيات السالفة جميعاً تسعى إلى تحقيق خدمة لأعضائها هي الادخار وبأقل تكلفة ممكنة .

٢١٢ — ومن المجالات التي يبرز فيها نشاط جماعات التأمين التبادلي مجال الزراعة .

وتهدف جماعات التأمين التبادلي الزراعية إلى حماية الزارع من الأخطار التي قد يتعرض لها في حياته الزراعية وأثناء ممارسته لنشاطه الزراعي وهذه الأخطار كثيرة وجسيمة وهي قد تمس المزارع في شخصه أو في ماله .

فبالنسبة للأخطار الأولى نذكر حوادث المرض والعجز وإصابات العمل، وهذه الأخطار وإن كانت عامة بالنسبة لكافة الناس إلا أنها تتميز هنا بجسامتها وخطورتها . فالأمراض أكثر انتشاراً وأعظم فتكاً في الريف بسبب سوء التغذية وقلة العناية الطبية والعجز ، وإصابات العمل كثيرة الوقوع بسبب شدة الإرهاق في أوقات زحمة العمل وجمع المحصول .

وأما الأخطار التي تمس المزارع فهي كثيرة نذكر منها الحريق الذي

=على أن يقسم بين أعضائها الذين يبقون على قيد الحياة بعد ٢٠ أو ٣٠ سنة مثلا كافة الأموال التي تجمعت طوال هذه المدة من الاشتراكات التي قام بسدادها الأعضاء حتى تلك التي تعود إلى أعضاء قيدوا أنفسهم في سنة تكوين الجمعية ودفعوا الاشتراكات وماتوا بعد ذلك . وهذا النوع من الجمعيات تحظره بعض القوانين واعتبره البعض لعبة قمار صغيرة جذابة للغاية ويكسب فيها آخر من يموت . ونرى نحن عكس ذلك لأن في الأسلوب تكافل حقيقي فيما بين المشتركين في الجمعية .

يودى بمحل سكناه وبمخازنه ، والأوبئة التى قد تفتك بماشيته ، والفيضان الذى قد يجتاح أراضيه ، والبرد الذى يقضى على محاصيله ، وغيرها من الأمور التى تحرمه من وسائل إنتاجه وتضيع عليه نتاج جهوده طيلة العام .

لما تقدم من أسباب ينبغى العمل على التخفيف من حدة المخاطر المشار إليها بالتأمين عليها حتى يستطيع المؤمن له الحصول على التعويض بمجرد حدوثها ، ويعتبر التأمين التبادلى نظاماً مثالياً فى هذا المضمار ، فقيام الجمعية التعاونية المحلية بهذا العمل كفيل بأن يحقق وفراً محسوساً فى أعباء العمليات التأمينية ، إذ لا يتقاضى القائمون به فى الغالب أجوراً ، كما أن كافة أعضاء الجمعية يعرف بعضهم بعضاً معرفة جيدة بحيث يمكن أن تمارس عناية أكبر فى انتقاء المخاطر المؤمن عليها ، فترفض الجمعية التأمين بالنسبة للأشخاص الذين تحوم حول أخلاقهم الشكوك والميالين إلى المشاكسات والاستشكالات القضائية والمهملين الذين لا يبذلون فى عملهم العناية الكافية ، ولا يقتصر الأمر على حسن الانتقاء فالتعارف السابق مفيد فى تسهيل الرقابة اللاحقة فكل عضو من أعضاء الجمعية يحس فى قرارة نفسه واجبه إزاء الآخرين وكل منهم مستعد لكى يراقب غيره حتى لا يضر المصالح المشتركة ، وهكذا تزداد نسبة الأمانة فتقل التكلفة ، كما أن تقدير الضرر يجرى بواسطة معتمدين متطوعين تختارهم الجمعية ويفضل أن يكونوا من بين الأشخاص الذين كانوا حاضرين ساعة الحريق مثلا وساعدوا على إطفائه على أن يكونوا من الأشخاص المشهود لهم بالخلق المتين .

كما يتناول نشاط جماعات التأمين التبادلى الزراعية التأمين على الحاصلات ويشمل ذلك التأمين من العواصف والزوابع التى تفتك بالحاصلات ، ويقوم

عادة على أساس الدفع العينى سواء بالنسبة للاشتراكات أم بالنسبة للتعويض أم بالنسبة للاحتياطى ، وبذلك يتسنى تنظيم التوازن بين العرض والطلب والمحافظة على مصالح المنتج والمستهلك فى الوقت ذاته .

كما تلعب جماعات التأمين التبادلى الزراعية دوراً هاماً وأساسياً فى التأمين على حياة الزراع وضد الحوادث التى تصيب الزراع وتأمينهم من مسئوليتهم باعتبارهم أرباب أعمال من الأضرار التى تصيب العمال أثناء عملهم لديهم . كذلك تقوم بعض الجمعيات بدفع معاشات الشيخوخة وبتدبير مال خاص لإعانة الأعضاء أو تابعيهم إثر كوارث تلحقهم كالموت والمرض والإصابات

كما أن لجماعات التأمين التبادلى الزراعية دوراً هاماً كذلك فى التأمين من أخطار الحريق ، ويرجع ذلك إلى أن الحريق من الأخطار العامة المنتشرة فى البلاد الباردة والحارة المعتدلة على حد سواء .

وأخيراً فإن لتلك الجماعات دوراً حيوياً فى التأمين التبادلى على الماشية وتزداد هذه الأهمية كلما كانت عملية التأمين محلية فى القرية ، وإذا قورنت بغيرها من التنظيمات فهى تغطى المخاطر بشروط أكثر نفعاً حيث تضمن للمؤمن لهم أكبر قسط من الحماية فى مقابل أقساط ضئيلة يؤدونها نظراً لأنها لا تتحمل إلا قليلا من النفقات العامة لا من ناحية الإدارة فحسب ، بل ومن ناحية تقليل أسباب نفوق الماشية أيضاً ، ولهذا تسعى جمعيات التأمين هذه فى البحث عن أحسن الوسائل لرفع مستوى الصحة العامة بين الماشية وفى اتخاذ الإجراءات الوقائية وتنظيم مقاومتها للأمراض المعدية والأشد خطراً .

٢١٣ – يبين مما تقدم أن جماعات التأمين التبادلى الزراعية خليقة بأن

تحل مشكلة الأخطار التى تنتاب الحياة الزراعية وهى تقوم كما رأينا على محاولة منع الأضرار والقضاء على أسبابها كما تقوم أيضاً على توزيع نتائج وأعباء أخطار لا يمكن تجنبها على أكبر عدد ممكن . كما أن هذه الجماعات جديرة بأن تحتذى فى المجالات والأنشطة الاقتصادية الأخرى ، ويؤمن الكثيرون أن هذه الجمعيات ستلعب دوراً هاماً فى المستقبل نظراً للإمكانيات الضخمة التى تنطوى عليها ، فالتأمين التبادلى فى نظرهم قادر على تغيير حالة الزراع ، وعلى حل أكبر المشاكل صعوبة فى الحياة الزراعية ولكن بشرط أن يعم وأن يتجه نحو الكمال ، والوضع الأمثل لهذا التأمين أن يضم كافة الزراع ، وأن توجد فى كل قرية أو ناحية جمعية محلية للتأمين التبادلى بحيث لا يبقى زارع دون حماية ضد المرض أو العجز أو الحوادث ، بل وأكثر من ذلك لابد أن يعمل هذا التأمين التبادلى على مستوى الدولة بأكملها وذلك حتى يمكن لقانون الكثرة أو الأعداد الكبيرة أن يلعب دوره حتى يمكن الوصول بالتنظيم العلمى لهذا المرفق إلى أعلى درجة بتوفير تأمين أكثر كمالا وأقل تكلفة ضمن الإطار التعاونى .

الفرع الرابع

تركز الجماعات التبادلية للتأمين

٢١٤ – استعرضنا فيما سبق الشكل القانونى الذى يمكن أن تتخذه جماعة التأمين التبادلى من بين عدة أشكال قانونية صالحة لذلك ، غير أنه مهما كان الشكل الذى اختير لهذه الجماعة فإن دواعى نجاحها تستدعى تركيزاً فى تكويناتها حتى تكون على المستوى الجدير بتحقيق نجاحاتها .

ذلك أنه قد انتشرت –فى عصرنا– ظاهرة التركز أو التجمع بين الجمعيات التعاونية بصفة عامة ، حتى تستطيع أن تقف على أقدامها أمام المشروعات الأخرى الضخمة والجانحة نحو التركز والتجمع . فأخذت بدورها تسير فى هذا الطريق بالنظر إلى الفوائد الكبرى التى تحققها من ورائه سواء من ناحية تفوقها فى الإدارة (حيث تستطيع الجمعيات المتركزة أن تحصل على المديرين الأكفاء) أو من الناحية التجارية (حيث تستطيع ضغط تكاليفها وأن تتصدى للمنافسة فى السوق فى ظروف مواتية وبسعر مجز) أم من ناحية تفوقها فى وسائل الدعاية والتدريب ورفع الكفاية الإنتاجية .

ولتحقيق الغاية السالفة لجأت الجمعيات التعاونية إلى طرائق معينة وهى :

١ – طريقة الاندماج .

٢ – طريقة التكامل الرأسى والعمودى .

٣ — طريقة التكامل الأفقى .

٢١٥ — كما شيدت الحركة التعاونية فى مجموعها هيكلا اتحادياً أقامته الجمعيات التعاونية فى دقة وعناية ، منها الاتحادات على المستوى القومى ، ذلك أن الجمعيات التعاونية المكونة من الأفراد لا تمثل إلا مرحلة أولى فى التنظيم التعاونى حيث نشأت هذه الجمعيات لإشباع الحاجات المشتركة لأعضائها ، لكنها لم تلبث أن أنشأت بدورها فيما بينها بل وفوقها جمعيات أخرى وظيفتها إشباع حاجاتها المشتركة كحاجاتها إلى الدعاية والتعليم والنشر والمحاسبة وتدقيق الحسابات (المراجعة) وحاجتها إلى الاستشارات القانونية والمعلومات الإحصائية ، وحاجتها إلى التأمين وإعادة التأمين وحاجتها إلى المعاملات المصرفية وغير ذلك .

ولم يقف الأمر عند هذا الحد فقد استمرت حركة التركز على هذا النحو إلى أعلى بحيث تجمعت مجموعات مختلفة من الجمعيات التعاونية فى اتحادات ذات طابع دولى ، ومن أمثلة ذلك الاتحاد الدولى للائتمان ، والجمعية التعاونية لمنتجات النفط التى تجمع منظمات تعاونية للإنتاج والاستهلاك وتعتبر مثالا نموذجياً لما يمكن أن تقوم عليه التجارة التعاونية الدولية ، وكما بدأت تلعب دوراً مهماً بالرغم من حداثتها فى صناعة البترول ذات الأهمية الدولية .

ومن أمثلة هذا التركز أيضاً ، الحلف التعاونى الدولى . والجمعية الدولية لجمعيات التأمين التبادلى A.I.S.A.M . وسنتناول كلا من تلك الهيئات بإيجاز .

الحلف التعاونى الدولى :

٢١٦ - يأتى الحلف التعاونى الدولى فى قمة البنيان الاتحادى التعاونى : وقد أنشىء هذا الحلف فى لندن فى سنة ١٨٩٥ ، ويضم من الأعضاء كافة الاتحادات الوطنية الكبرى للمستهلكين ، وعددا لا بأس به من الاتحادات الزراعية الخالصة أو الزراعية بصفة رئيسية ، كما يضم أيضاً بعض الجمعيات التعاونية للتسليف ، والجمعيات التعاونية للإنتاج .

ويهدف هذا الحلف إلى :

١ - نشر المبادىء التعاونية ومثلها العليا والتعريف بما حققته الحركة التعاونية بالفعل حتى الآن ، وذلك بواسطة نشراته ومؤتمراته وعن طريق اشتراكه فى المؤتمرات العالمية .

٢ - تنمية العلاقات الودية والاقتصادية بين الجمعيات التعاونية على اختلافها سواء فى داخل كل دولة أم بين الدول المختلفة .

وفى سبيل تحقيق هذه الأغراض يستعين الحلف ببعض اللجان والهيئات التابعة له ، كاللجنة الدولية المصرفية التعاونية . واللجنة الدولية التعاونية للتأمين :

(أ) اللجنة الدولية المصرفية التعاونية :

فى عام ١٩٢٢ أنشئت فى باريس لجنة دولية مصرفية تعاونية تابعة للحلف التعاونى الدولى غايتها دراسة المسائل المصرفية التى تهم التنظيمات التعاونية وصلتها بالبنوك التعاونية المنخرطة فى الحلف ، وزيادة العمليات التى تقوم بها

هذه البنوك بكافة الوسائل الممكنة ، ودراسة الطرائق المختلفة التى تسمح بتنمية الروابط بين هذه البنوك التعاونية من جهة وكافة البلاد التى توجد فيها هذه البنوك من جهة أخرى ، كذلك تهدف هذه اللجنة إلى تمهيد الطريق لإنشاء بنك تعاونى دولى .

(ب) اللجنة الدولية التعاونية للتأمين :

أنشئت هذه اللجنة أيضاً فى سنة ١٩٢٢ بمدينة بروكسل وغايتها تسهيل عقود إعادة التأمين بين الجمعيات التعاونية الوطنية للتأمين . وتمهيد الطريق لإنشاء جمعية تعاونية دولية لإعادة التأمين . وتبدو أهمية إنشاء مثل هذه الجمعية واضحة إذا علمنا أنه من الضرورى العمل على توزيع الأخطار التى تتحملها الجمعيات التعاونية الوطنية المشتغلة بالتأمين .

وبالرغم من الصعوبات التى تعترض سبيل إنشاء هذه الجمعية التعاونية الدولية لإعادة التأمين والتى ترجع فى معظمها إلى ضعف الموارد المالية للجمعيات الوطنية ، وإلى وجود بعض القوانين المتعلقة برقابة الصرف . وإلى زيادة تكاليف بعض عمليات التأمين فقد أنشأت اللجنة التنفيذية للحلف فى سنة سنة ١٩٤٩ مكتباً لإعادة التأمين ، ويأخذ هذا المكتب على عاتقه دراسة موضوع إعادة التأمين من كافة نواحيه .

الاتحاد الدولى لشركات التأمين التبادلى AISAM

٢١٧ — يقوم الاتحاد الدولى لشركات التأمين التبادلى(١) على تجمع لشركات التأمين التبادلى من القطاع الخاص فى العالم .

---

(١) Association Internationale des Sociétés d'Assurance Mutuelle
وقد تأسس اعتباراً من ١٤ سبتمبر ١٩٦٣ لمدة ٢٩ عاماً .

والمركز العام للاتحاد بمدينة أمستردام بهولاندا ويخضع للقانون الهولندى .

وأهداف الاتحاد إقامة علاقات صداقة فيما بين أعضائه وحماية المصالح العامة للتأمين الخاص القائم على أساس التبادل ، وحيث لا يوجد أى هدف للربح .

ولتحقيق هذه الأهداف يعمل الاتحاد على :

(أ) تسهيل تبادل الخبرات والمعلومات فيما بين الأعضاء فى مجال المواضيع القانونية والمالية والاقتصادية والسياسية المتعلقة بالتأمين التبادلى فى مختلف الدول .

(ب) توجيه نظر الأعضاء إلى المواضيع العامة التى تحدث فى دولة أو أكثر والتى تهم شركات التأمين التبادلى .

(ج) دراسة النظام التبادلى فى الماضى والحاضر وإمكانياته فى المستقبل وذلك بتعميم مبادىء هذا النظام .

(د) تنظيم اجتماعات للأعضاء .

(هـ) الانضمام إلى كل منظمة دولية تقوم على تمثيل هيئات التأمين التبادلى .

(و) تقديم كل مساعدة للأعضاء .

(ز) إقامة علاقات مع الجمعيات الوطنية لشركات التأمين التبادلى .

– وعضوية الاتحاد متاحة لكل هيئات التأمين التبادلى الخاصة فى أى

بلد وفى أى نوع من أنواع التأمين بشرط أن تكون قد سجلت طبقاً لقوانين الدولة التى يوجد بها مركز تسجيلها .

— ويتكون الاتحاد من الجمعية العامة واللجنة والمجلس .

— وتتكون الجمعية من جميع الأعضاء ، وتجتمع مرة على الأقل كل سنتين بشرط أن يحضرها على الأقل عشر عدد الأعضاء يمثلون على الأقل ثلاث دول مختلفة . وتتخذ قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين وتنتخب الجمعية العمومية كلا من اللجنة ومجلس الإدارة .

الفصل الثانى

هيئات التأمين التبادلى كإطار
تطبيقى للبديل الإسلامى للتأمين التجارى

٢١٨ – سنتناول فى هذا الفصل دراسة هيئات التأمين التبادلى بوصفها بديلا إسلامياً للتأمين التجارى فى المجال التطبيقى وذلك فى فرعين مستقلين :

الفرع الأول : نتناول فيه دراسة الإطار العام لأوضاع هيئات التأمين التبادلى فى التطبيق الإسلامى .

الفرع الثانى : ونتناول فيه بالبحث هيئات التأمين التبادلى الإسلامية فى المجال التطبيقى .

الفرع الثالث : إعادة التأمين فى إطار هيئات التأمين التبادلى ، البديل الإسلامى لشركات التأمين التجارى .

الفرع الأول

الإطار العام لأوضاع هيئات التأمين التبادلى

٢١٩ ـ التأمين التبادلى(١) طريقة تعاونية محضة وهى بهذا الوصف تعتبر جائزة شرعاً بلا أية شبهة ، لأنها تقوم على أساس إنشاء صندوق تعاونى مشترك (مهما كان الشكل القانونى الخارجى الذى يتخذه) بين جماعة يكتتبون فيه لدفع أضرار من تصيبهم نوائب معينة . فهى بلا ريب جماعة تعاونية لا تهدف إلى ربح ما . ، وإنما هدفها ترميم آثار المصائب التى تنزل ببعضهم .

وهذه الصورة هى بلا شك من أجمل صور التطبيق العملى لمبدأ التعاون على البر الذى أشاد به القرآن العظيم .

وهذه الطريقة التبادلية خليقة بالشيوع فى العالم الإسلامى ،وما كان أحقها بأن تكون هى النظام التأمينى العام فى جميع بلادنا الإسلامية لما تنطوى عليه من نبل فى الفكرة التعاونية وسلامة من الشبهات .

وعلى ذلك تعتبر هيئات التأمين التبادلى (أو التعاونى) الإطار المناسب المتسق مع قواعد الشريعة الإسلامية لقيام عمليات التأمين التى أصبحت ضرورة من ضرورات النشاط الاقتصادى فى عالمنا . وهذا التأمين التبادلى (أوالتعاونى)

---

(١) أو التعاونى بمعنى واحد ويطلق عليه البعض التأمين بالاكتتاب ونفضل تسميته بالتبادلى لأن فيه معنى تقابل وتبادل التأمين بالنسبة لأعضاء الهيئة التأمينية .

هو دون سواه الخليق بأن نتفادى به اختلاف وجهات النظر الفقهية فى شأن التأمين وعملياته ، وعن طريقه يتسنى دعم النشاطات الإنتاجية والتجارية فى العالم الإسلامى بمقومات لا تقل فى فعاليتها عن تلك التى تؤازر النشاطات المماثلة فى دول العالم غير الإسلامى ، بل تفوقها بمشيئة الله .

٢٢٠ - وتقوم جماعات التأمين التبادلى أساساً على فكرة التعاون فيما بين أعضائها المكونين لها أو بعبارة أخرى فيما بين المؤمن لهم الذين يصبحون فى ذات الوقت مؤمنين ومؤمن لهم فيجمعون بين الصفتين .

والأديان جميعاً دعت إلى التعاون فى الكتب السماوية التى تنزلت على الأنبياء عليهم السلام ، كما دعت الناس إلى التمسك بحبله ، وإلى تقويته فى نفوسهم ، وتثبيته فى قلوبهم ، وفى مقدمة هذه الأديان جميعاً الإسلام .

فالإسلام راعى عجز الأفراد مستقلين عن القيام بكثير من المصالح الخاصة أو العامة ، فأمر بالتعاون على وجه عام ، ثم أقام كثيراً من أحكامه وآدابه على القاعدة التى ينتظم بها العمران وتخفف متاعب الحياة .

وهذا التأمين التبادلى على عكس التأمين التجارى (أو كما يطلق عليه البعض التأمين ذى القسط الثابت) الذى تقوم به شركات التأمين التجارى ، لا يحقق الصيغة العملية التى شرعها الإسلام للتعاون والتضامن وبذل التضحيات لأن العقود التى تبرمها هذه الشركات معاوضات مالية دخلها الغرر والقمار والربا ، وعقود المعاوضات إذا دخلتها هذه الأمور بطلت .

٢٢١ - وعلى ذلك فإن التطبيق الكامل للشريعة الإسلامية يحقق التعاون .

والتضامن والتكافل على أساس محكم . ولكل من الدولة والأفراد دوره فى هذا المجال :

(أ) فالدولة بتوسعها فى التأمينات الاجتماعية يمكنها أن تجعل مظلة هذه التأمينات تشمل جميع طبقات الشعب التى تعجز مواردها عن مواجهة الأخطار . وهذا أمر لازم لابد منه ، فإن الدولة الإسلامية ، فى نظر الإسلام ، ملزمة بتأمين فرصة عمل لكل قادر على العمل ، وبتأمين العاجز عن العمل بإعطائه ما يكفيه مأكلا ومشرباً وملبساً ومسكناً ومركباً ، كما يقول بعض الفقهاء ، ولها فى موارد الزكاة ما يقوم بذلك ، وإلا كان لها أن تفرض من الضرائب على الأغنياء ما يسد حاجة الفقراء .

(ب) والأفراد متاح لهم صيغة مشروعة تحقق أهداف التأمين ومقاصده من التعاون والتضامن على توقى آثار المخاطر ، وهى التأمين التبادلى الذى تقوم به جمعيات أو شركات أو هيئات تعاونية أو تبادلية .

٢٢٢ ــ وخلاصة القول أن التأمين التعاونى أو التبادلى يحقق الصيغة التى شرعها الإسلام للتعاون والتضامن وبذل التضحيات . فهذا النوع من التأمين يقوم على قصد التعاون والتضامن والتبرع ، دون الرغبة فى استثمار الأموال وطلب الربح ، فيعد تطبيقاً سليما لنظرية التأمين لأنه ليس إلا تعاوناً منظماً تنظيما دقيقاً بين عدد كبير من الناس معرضين جميعاً لخطر واحد ، حتى إذا تحقق الخطر بالنسبة إلى بعضهم ، تعاون الجميع على مواجهته ، بتضحية قليلة يبذلها كل منهم ، يتلافون بها أضراراً جسيمة تحيق بمن نزل به الخطر منهم لولا هذا التعاون .

ومن أوجه التعاون المنشود مساندة الإنسان لغيره ، ومساندة الغير له

فى تحمل الكوارث والتعويضات عنها ، وتوزيع هذا التعويض بين أكبر عدد من الأفراد المتعاونين مما يخفف من أثقاله وعبئه . وهذا هو أساس ومحور التأمين التعاونى أو التبادلى .

٢٢٣ — ولا ضير ، بل يتوجب ، فى أن يتم توزيع التعويض وفقاً للقواعد والأسس الفنية التى تأخذ فى الاعتبار جسامة الكارثة وحجمها ، وأن تحدد الاشتراكات فيما بين أعضاء الجماعة التبادلية وفقاً لنوعية الخطر وطبيعته ، فكل هذه النواحى الفنية تعتبر سلامة تطبيقها من الأساسيات التى لا مندوحة عنها سواء فى التأمين التجارى ذى الأقساط المحددة والذى تباشره الشركات ، أو فى التأمين التعاونى أو التبادلى . أما الخط الفاصل بين النوعين فيتركز فى أن الأخير قائم لصالح أعضاء الجماعة ذاتها أى المؤمن لهم أو المستأمنين وعلى ذلك فإن ما يتحمله كل من هؤلاء الأعضاء من أعباء رهين ويتوقف على مدى الأضرار التى وقعت بالفعل ، ومن ثم ليست هناك من قبل أحد متاجرة محورها ضمان المخاطر . فمقابل التأمين غير محدد سلفاً ومسبقاً وعلى مسئولية من حدده كما هو الشأن فى التأمين التجارى ، بل يتحدد هذا المقابل أو الاشتراك تبعاً لما تحقق من أضرار وقعت نتيجة الكوارث وقيمت عملا وفعلا . ولا يعنى هذا أن تحصيل المقابل أو الاشتراك لابد أن يتم فى النهاية وبعد تقييم الضرر ، ولكن من الجائز أن يتم تقدير مبدئى لهذا الاشتراك مسبقا طبقاً للأسس الفنية للتأمين العادى القائمة على الإحصاءات والتوقعات وقانون الأعداد الكبيرة ، على أن تتم تسوية الاشتراك بصفة نهائية فى نهاية كل فترة زمنية متفق عليها عن طريق مطالبة العضو باشتراك آخر إضافى أو على العكس من ذلك برد إليه القدر الزائد من الاشتراك الأصلى الذى سدده ابتداء .

ذلك هو محور فكرة التأمين التعاونى التبادلى وجوهرها ، ومن ثم اتفاقها مع

قواعد الشريعة الغراء التي تبغي إقامة المعاملات على أساس من التعاون والعدل والإنصاف ، خالصة من الشوائب والجهالة والغرر وشبهة القمار .

٢٢٤ ــ وقد عرف فقهاء الشريعة التأمين التعاونى تعاريف شتى ولكنها جميعاً تتفق فى مضمونها . يقول أستاذنا الشيخ على الخفيف(١) بأن التأمين نوعان ذلك أن منه ما تمحص وخلص لأن يكون تعاونياً لا يقصد به استثمار مال ولا الحصول على الربح ولا يقصد منه إلا التعاون بدفع الضرر وتخفيف أثره إذا نزل ، ومنه ما يعد عملا تجارياً القصد الأول منه الحصول على المال باستثماره وتنميته وجمعه . فالنوع الأول أن يتفق جماعة على تأليف جمعية منهم تقوم بواسطة ممثليها بجمع أقساط مالية شهرية أو سنوية منهم وممن ينضم إليهم ، على أن يكون ما يجمع منهم من المال تعويض من ينزل به ضرر معين منهم فى مدة من الزمن معينة ، ويقوم بهذا العمل مجلس إدارة يرعى شئونه من استثمار وحفظ وتوجيه وتصرف بما تقتضيه الحكمة والمصلحة . وبهذا الوضع تتألف هيئة تأمين تعاونية لا غرض لها إلا نفع أعضائها ، ومعونتهم ، وهذا النوع منتشر فى أوروبا وأمريكا وإنه ليرى بأن نحواً من سبعين فى المائة من عمليات التأمين فى أمريكا تقوم بها هذه الجمعيات التعاونية(٢) وعضو الجمعية باشتراكه فيها يؤمن نفسه من الخطر المعين الذى يخشى أن ينزل به فيصيبه ضرره ، فهو حين يساهم فى أموالها بدفعه الاشتراك لا يبغى مغنما ولا ربحاً ولا تنمية لماله ، وإنما يبغى تأمين نفسه من خطر معين ومشاركة أصحابه وتضامنه فى معونة من يصيبه الضرر منهم ، وذلك بإعطائه قيمة ما فقد أو احترق من ماله ، فحاله بعد الحادث هو حاله قبله . وعلى ذلك يرى أن

---

(١) راجع بحثه ــ السابق ــ ص ٧ .

(٢) يشير الشيخ إلى أنه استقى هذا البيان الإحصائى من مقال للأستاذ أحمد دانش (وكان مديراً للمؤسسة العامة للتأمين بجمهورية مصر العربية) .

ليس فى الاشتراك فى هذا العمل أية مقامرة ولا رهان لأن كل ما يدفع فيه من مال إنما يوجه إلى المعونة عند نزول ما يقتضيها .

ثم يضيف الأستاذ الفقيه :

أما النوع الثانى فيكون بأن تتألف شركة مساهمة للقيام بهذا العمل غرضها الأول ثراء أفرادها عن طريق جمع المال من المستأمنين واستثماره بالوضع المعروف وذلك هو النظام الشائع والمعروف فى كثير من البلاد وهو الذى كان معروفاً فى مصر ثم صار تأميمه وأصبحت هذه الشركات وأموالها بعد تأميمها من القطاع العام المملوك للدولة .

٢٢٥ – وأخيراً يستخلص الأستاذ الجليل أن عقد التأمين إذا ما كان مع جمعية تعاونية أقيمت بهذا الغرض من المستأمنين أنفسهم خلا من معنى المعاوضة بتاتاً إذ أن كل ما يدفعه كل مستأمن إنما يريد به التعاون مع زملائه فى تخفيف الضرر أو رفعه عن أحدهم إذا ما نزل به بحدوث الكارثة المؤمن عليها، فكأن ما يدفعه إنما يدفعه لهذا الغرض، وكأن ما يأخذه إنما يأخذ ماخصصه أصحابه لذلك فانعدم بذلك معنى المعاوضة وانتفى لذلك معنى الجهل والغرر أو مفسدة الجهل والغرر فى هذا النوع إذ لا يوجد ذلك إلا فى معاوضة تقوم على التكافؤ والتعادل بين البدلين ، كما لا يتحقق بالتالى فى هذا النوع صرف ولا ربا .

وعلى ذلك فالشيخ يجيز التأمين التعاونى دون ما تردد لأنه عقد يؤدى إلى خير لا شك فيه ، ويحقق مصلحة اجتماعية، تقوم على التعاون الذى أمر الله به إذ يقول سبحانه : « وتعانوا على البر والتقوى » فوجب لذلك أن يكون عقداً جائزاً واجب الوفاء لقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود » .

ويكيف الأستاذ الشيخ على الخفيف مركز هيئة التأمين التعاونى مركز النائب والوسيط أو الوصى الذى ليس له ملك ما يجمع من الأموال ويقتضيه من الأقساط ملكاً مطلقاً يتصرف فيه تصرف المالك كما يشاء ، ولكنه يعد ملكاً للمستأمنين كما كان قبل أخذه منهم ، غير أن ملكيتهم له ملكية مقيدة بالشروط المحددة له .

٢٢٦ ـ كما عرف الفقيه الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة التأمين التعاونى وكان رحمه الله من أشد أنصاره ، بأنه « كأن يتفق جماعة على تكوين رأسمال يساهمون فيه ، ويستغلونه استغلالا غير مخالف لأوامر الشرع الإسلامى ، على أن يعينوا أسرة من يموت منهم بمال يعطونه أو يسددون به دين من بذمته مغارم مالية ، أو يعالجون مرضاهم ، أو ينشئون مساكن لسكناهم ، أو يدفعون ثمن البضائع التى تهلك لبعضهم نتيجة حوادث أو نحو ذلك » .

هذا هو التعريف الذى ساقه فقيهنا العلامة للتأمين التعاونى . وفى مجال إجازة هذا التأمين شرعاً يقول رحمه الله : « ولا شك أن هذا النوع من التأمين هو من قبيل التعاون على البر والتقوى الذى ينطبق عليه قوله تعالى : « وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان » ، ويستوى فى ذلك الحكم التعاون الاختيارى ، والتعاون الحكومى الإجبارى ، لأنها شركة بين المنتفعين به ، المؤمنون هم المستأمنون ، بشرط أن يكون الكسب حلالا لا شبهة فيه ، ولا نرى فى المذهب الحنفى ما يعارض ذلك النظر ، وخصوصاً أنه خاضع للنص القرآنى الذى تلوناه ، وأنه يستأنس له بالمؤاخاة التى كانت فى صدر الإسلام وقام بها النبى صلى الله عليه وسلم ، وفوق ذلك هو أصل التأمين الذى عرف من بعد ذلك إلى عقود بين شركات مستغلة ومستأمنين(١) »

(١) بحثه السابق ـ ص ١ وما بعدها . ويرى الأستاذ عيسوى أحمد عيسوى ما رآه الأستاذ محمد أبو زهرة من جواز التأمين الاجتماعى والتعاونى دون غيرهما من الأنواع الأخرى .

وفى مجال تحبيذ هذا التأمين ، ومعارضة التأمين التجارى ذى الأقساط المحددة ، يقول الفقيه الكبير : « إن دفع الحاجة يمكن بإيجاد جماعات تعاونية تتعاون فيما بينها على دفع الأضرار ومجابهة الحوادث ، فنحن لا نحكم بالتأمين غير التعاونى كأمر ضرورى أو حاجى ، إذ لا نفرض أنه لا يمكن أن يوجد تأمين سواه ، إن الضرورة أو الحاجة لا تكون إلا حيث تستغلق الأمور ، ويتعين المحرم سبيلا للإنقاذ ، فمن وجد طعاماً ولو ضئيلا لا يأكل الميتة ، وهذا الذى يبلغ به الجوع أقصاه ، ولا يوجد إلا الخنزير يأكله ، فإنه يباح له أكله. ولكن إن وجد طعاماً آخر ، وهو دون الخنزير اشتهاء ، مع أنه طيب حلال لا يعد فى حال ضرورة . والأمر هنا كذلك فإن التأمين التعاونى مفتح الأبواب ، وإن لم يكن قائما أقمناه ، وإن كان ضيقاً وسعناه . ويعجبنى فى هذا المقام عمل أذكره معتزاً بعزة الإسلام فيه ، وهو أن قائدى السيارات فى الخرطوم عندما فرض عليهم نظام التأمين كونوا من بينهم جماعة تعاونية تكون هى المؤمنة فيكونون جميعاً مؤمنين ومستأمنين ، حفظ الله لهم إيمانهم وبارك لهم فى أرزاقهم ، فهلا دعونا العالم الإسلامى إلى إيجاد نظام تأمينى تعاونى بدل النظام غير التعاونى ، الذى ابتدعه اليهود ونشروه فى ربوع العالم ، هلا اجتمع التجار فى كل بلد إسلامى ، وكونوا من بينهم جماعات تعاونية تؤمن على البضائع فى البحار ، وفى الجو ، ليأمنوا مخاطر الطريق ، ويكون المستأمنون منهم ، والمؤمنون منهم ، فلا يكون ثمة تعاقد إلا ما أنشئوا به جماعتهم ، واتفقوا عليه ، وهلا أنشأ أصحاب السيارات سواء كانت سيارات أجرة أو نقل ، أم سيارات مملوكة لاستعمال أصحابها فى غدوهم ورواحهم وأسفارهم ، إنهم إن فعلوا يقيموا بناء اقتصادياً ، وبناء اجتماعياً سليما ، وحسب التعاون أساساً فاضلا لكل مجتمع فاضل ، إننا بهذا لا نقيم دعائم الدين فقط ، بل نمنع الاستغلال .

« ولئن فعلنا ذلك بالنسبة للتأمين على النفس لكان خيراً لنا ولذريتنا ، وأبعدنا عن أنفسنا أرجاس الربا ، والاستغلال بالربا ، والمقامرات بكل أنواعها ، وإن عجزنا عن فعل ذلك ، فنحن عن إقامة دعائم ديننا أعجز ، ولبطن الأرض حينئذ خير لنا من ظاهرها ، وليس لنا أن نملأ أشداقنا بأننا مسلمون وكأننا نريد أن يكون الإسلام تابعاً لما نريد ، ونكون تابعين لما يريد غيرنا ، ولا يصح أن يكون الإسلام تابعاً لأهوائنا ، بل الواجب أن يكون هوانا تبعاً لما يأمرنا به القرآن الكريم والنبي الأمين ، ولقد قال عليه السلام : « لا يؤمن أحدكم ، حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به » . إذن يجب أن تخضع إرادتنا لحكم الإسلام ، لا أن نجعل الإسلام طيعاً لما نحب ونبغى ، فإن خالف ما نحب تركناه مهجوراً ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم » .

هذا هو رأى الفقيه الكبير ، رحمه الله ، ويخلص إلى تأكيد أن « التأمين التعاونى هو السبيل لتحقيق كل ما يتصور فى التأمين من مصلحة والتعاون يأمر به القرآن الكريم » .

٢٢٧ – وهكذا نرى أنه يشترط فى التأمين التبادلى (أو التعاونى) أن يكون الكسب فيه حلالا لا شبهة فيه. والمقصود بهذا أن الحصيلة المتجمعة فى يد جماعة التأمين التعاونى أو التبادلى من اشتراكات الأعضاء يجب أن تستثمر استثماراً شرعياً ، فمن المعلوم أن الاشتراكات تسدد من الأعضاء فى وقت محدد لذلك من قبل جماعة التأمين ، ولكن التعويضات تدفع تبعاً لوقوع الكوارث وهى متناثرة على مدار السنة عادة ، ومن ثم فهناك حصيلة متوفرة فى الغالب تحت يد الجماعة وخاصة إذا كانت المدة المحددة للتأمين طويلة تزيد عن السنة . وترك هذه الحصيلة راكدة فى خزائن الجماعة ليس من مصلحة

الاقتصاد القوى بل دخول هذه الحصيلة فى سوق المعاملات له أثر حميد ومنفعة محققة وصالح عام مؤكد تجنباً للاكتناز الآثم . لذلك يقتضى استثمار تلك الحصيلة لصالح جماعة التأمين التبادلى ذاتها وينبغى أن يكون استثماراً فى أوجه شرعية وبالوسائل المقررة شرعاً كالمشاركة والمضاربة .

وقد يقول قائل بأن جماعات التأمين التبادلى إذا شغلت بالاستثمار على أساس المشاركات فإن هذا قد يحولها عن هدفها الأصلى وهو التأمين من المخاطر ، والرد على أن ذلك الجماعة يمكنها أن تعهد بهذا الاستثمار إلى هيئات أخرى متخصصة فيه كالمصارف الإسلامية التى أخذت تنتشر فى أرجاء العالم الإسلامى وهكذا يقوى التعاون فيما بين مختلف أجهزة الاقتصاد الإسلامى ويكمل بعضها البعض الآخر .

٢٢٨ ــ ولنا أن نتساءل الآن عن مصير الأرباح التى تحققها الاستثمارات المشار إليها عندما تئول إلى جماعة التأمين التبادلى . هل توزع على أعضاء الجماعة بنسبة اشتراكاتهم الأصلية ، أم ترحل لحساب احتياطى يقوى مركز الجماعة ويهيئها لمباشرة نشاطات تأمينية أوسع مدى ، وأكبر حجماً ، كما قد يساعدها على تخفيض اشتراكات الأعضاء فى السنوات التالية ، كل ذلك جائز وممكن تطبيقه . ويرجع الأمر كله إلى النظام الذى تضعه الجماعة والخطة التى تعدها لمباشرة أنشطتها .

وغنى عن البيان أن التأمين التبادلى صالح لأن يتناول جميع أنواع التأمين بما فى ذلك التأمين الاجتماعى أو التأمين من الأضرار اختيارياً كان أو إجبارياً ،

وبما فى ذلك التأمين البحرى والتأمين البرى . كما أن التأمين على الأشخاص يمكن أن يباشر أيضاً ولكن بأسلوب خاص لنا فيه تصور معين يخلصه من كثير من الشوائب المتغلغلة فى طرق التأمين على الأشخاص التى تباشرها شركات التأمين التجارية .

الفرع الثانى

هيئات التأمين التبادلى الإسلامية فى المجال التطبيقى

٢٢٩ – لنقل فكرة التأمين التعاونى الإسلامى من نطاق البحث النظرى الذى استدام منذ بدء القرن العشرين حتى الآن إلى الواقع العملى كان لابد من إقامة هيئات تتولى عمليات التأمين وفق الأسس والمبادىء التى تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية وأن تبدأ بالفعل تجربتها التطبيقية فى المجال العملى .

وأولى الهيئات التأمينية التى توفرت النية على إقامتها كانت :

(أ) شركة التأمين الإسلامية المحدودة (الخرطوم) .

(ب) الشركة الإسلامية العربية للتأمين .

وسنفرد لكل منهما مبحثاً خاصاً .

وفى مبحث ثالث سنعرض لتجارب تقوم بها الشركة الإسلامية للاستثمار لتكون بديلا عن التأمين على الحياة

المبحث الأول

شركة التأمين الإسلامية المحدودة (الخرطوم)

٢٣٠ – لمقتضيات وتيسيرات عملية تم إنشاء أولى هيئات التأمين التبادلى الإسلامية بالسودان تحت اسم :

شركة التأمين الإسلامية المحدودة . مركزها العام بمدينة الخرطوم بجمهورية السودان الديمقراطية .

وكان قد أعد مشروعها بمعرفة لجنة شكلها مجلس إدارة بنك فيصل الإسلامي السوداني (لجنة فنية شرعية)(١).

٢٣١ — وقد أصدر مجلس إدارة بنك فيصل الإسلامي السوداني قراراً بشأن هذه الشركة في اجتماعه بتاريخ ٣ ربيع الثاني ١٣٩٨ هـ . ، الموافق ١١ مارس ١٩٧٨ نصه كالآتي :

« يقرر المجلس مبدأ إنشاء شركة تأمين تعاونية على أساس إسلامي تقره هيئة الرقابة الشرعية العليا وذلك حتى يتوفر للفكرة إجماع علماء الشريعة . ويفوض المجلس السيد المحافظ بإعداد الدراسة في صورتها النهائية آخذاً في الاعتبار نتائج الدراسة التي يعدها اتحاد البنوك الإسلامية وبنك فيصل الإسلامي المصري حتى يمكن الوصول إلى اتفاق حول الأسس والمبادىء العامة لقيام الشركة » .

٢٣٢ — ومن أهم خصائص النظام الأساسي للشركة المذكورة ما يلي :

(أ) قيام الهيئة في شكل شركة خاصة محدودة :

تقوم الهيئة في شكل شركة خاصة محدودة يساهم بنك فيصل الإسلامي السوداني بالجزء الأكبر من رأس المال اللازم لقيامها .

وقد كان الوضع الأمثل يقتضي ألا تكون هناك شركة متميزة على

---

(١) شكلت هذه اللجنة من فضيلة الدكتور الصديق الضرير ومن المؤلف (الدكتور غريب الجمال) ومن الأستاذ عباس بشاشة من خبراء بنك فيصل الإسلامي السوداني .

المشتركين فى مشروع التأمين التعاونى أنفسهم ، وأن أموال مشروع التأمين التعاونى ينبغى أن تكون من مجموع التبرعات التى يدفعها المشتركون ، غير أن اعتبارات عملية وقانونية استلزمت تسجيل الهيئة فى شكل شركة لدى الإدارة المختصة بتسجيل الشركات فى الخرطوم لأنه لم يوجد شكل آخر ، حسب القانون السارى المفعول ، لإمكان قيام الهيئة التعاونية للتأمين وفقاً له . وقيام المشروع فى شكل شركة استلزم بدوره أن يكون لها رأس مال معين وكل ذلك يتم قبل أن يحق للمشتركين فى عمليات التأمين بالهيئة دفع اشتراكاتهم وإدارتها على النحو الذى يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية .

(ب) عدم إفادة المساهمين من فائض عمليات التأمين :

رغم أن المساهمين يدفعون رأس المال لتكوين شركة تدر عليهم ربحاً ولا يدفعونه على سبيل التبرع ، إلا أن الشركة لا تتاجر فى التأمين ، وإنما تستثمر أموال الشركة فى أوجه الاستثمار الجائزة شرعاً ويتحقق للمساهمين عائد من هذا الاستثمار وليس من قيامهم بإدارة عملية التأمين .

أما فائض عمليات التأمين فيكون للمشتركين فيها دون سواهم ، بمعنى أن فائض اشتراكات التأمين بعد خصم أقساط إعادة التأمين والتعويضات والنفقة الإدارية وتخصيص الاحتياطات يعاد توزيعه بالكامل على حملة الوثائق ولا يستأثر المؤسسون للشركة بأى شيء من هذا الفائض لأنفسهم .

(ج) استثمار الأموال استثماراً شرعياً إسلامياً :

نظراً لأن بعض المتحصل من أقساط التأمين ، بعد تجنيب احتياطيات لمجابهة الأخطار السارية ، يستثمر مع أموال المساهمين فإنه يحق لحملة الوثائق

الحصول على نصيب من عائد الاستثمار يعادل نسبة المستثمر من أموال الاشتراكات المدفوعة منهم إلى مجموع الأموال المستثمرة .

(د) طريقة مواجهة التعويضات الزائدة عن الاشتراكات :

فى الأحوال النادرة البعيدة الاحتمال التى تزيد فيها التعويضات المستحقة والنفقة الإدارية ، على مجموع الأقساط المدفوعة والاحتياطات فإنه يبقى أمام الهيئة ثلاثة خيارات :

١ – إما أن تقلل ما يدفع للمشتركين من التعويضات المستحقة فعلا . ويؤخذ على هذا الحل أن الهيئة تعتبر ملتزمة بموجب وثائق التأمين بدفع كامل التعويضات المستحقة ، ولا تملك بإرادتها المنفردة التنصل من هذا الالتزام باستثناء ما إذا كانت الوثيقة ذاتها تنص على مثل هذا . ومن جهة أخرى لا يستحسن هذا الحل لأن التأمين يصبح بالنسبة لحملة الوثائق فاقدا لكثير من المميزات التى يوفرها التأمين التجارى لحملة وثائقه .

٢ – وإما أن يرجع بقيمة العجز على المشتركين مباشرة (قاعدة التخصيص) . وهذا الخيار تكتنفه صعوبات عملية كثيرة منها :

• أن بعض المشتركين تكون علاقتهم بالهيئة قد انتهت أو يكون بعضهم قد توفى .

• أن بعض المشتركين قد يكون عاجزاً فعلا عن دفع أية مبالغ إضافية .

• أن قيمة ما يرجع به قد تكون كبيرة بالقياس إلى اشتراك التأمين وليس عملياً مطالبة شخص باشتراك إضافى يبلغ أضعاف الاشتراك الأصلى ومثل هذا الأسلوب ينفر الجمهور من التعامل مع الهيئة .

• أن التكلفة الإدارية فى الرجوع على المشتركين كبيرة وغير مبررة .

• لن تتمكن الهيئة من الإسهام فى تأمين ممتلكات المؤسسات العامة والدولة بسبب مثل هذا الشرط .

٣ — والخيار الثالث يتمثل بصفة أصلية فى تغطية العجز من الاحتياطيات المكونة من فائض عمليات التأمين ، وبصفة احتياطية بتغطيته من رأس مال المساهمين واحتياطياته على سبيل القرض الحسن دون أية فوائد .

ويعتبر هذا الخيار هو أفضل الخيارات الثلاثة وأقربها إلى الحل العملى المقبول .

(هـ) وتحددت أغراض الشركة بحيث تشمل :

• مزاولة أعمال التأمين وإعادة التأمين :

• العمل مقدراً ومثمناً للخسائر فى مجال التأمين .

• العمل وكيلا لشركات ومؤسسات التأمين لأداء كل الأعمال التى لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية .

• مزاولة كل ما يتصل بأعمال التأمين وإعادة التأمين والقيام بكل الأعمال التى تؤدى بطريق مباشر أو غير مباشر لتحقيق أهداف وأغراض الشركة .

• القيام باستثمار أموالها فى المجالات المختلفة التى تراها مناسبة .

• أن تشترى أو تستأجر أو تستبدل أو تحوز بأى طريقة أخرى أى أراض أو عقارات أو حقوق على عقار أو منقول أو أى ممتلكات أخرى ، وأن تبيع أو تؤجر أو تتصرف فى كل أو أى من ممتلكات الشركة .

• أن تشترك بأى وجه من الوجوه مع هيئات أو شركات أو مؤسسات تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو تعاونها على تحقيق أغراضها فى السودان أو خارجه .

• أن تؤسس أى شركة أو شركات لتعمل فى المجالات المختلفة كالتجارة والصناعة والزراعة والخدمات الاقتصادية الأخرى فى السودان وخارجه وذلك بغرض استثمار أموالها .

• أن تنشئ فروعها خارج وداخل السودان .

• أن تقدم الاستشارات الفنية فى مجال التأمين .

• أن تقترض أى مبالغ من المال بالطرق والشروط التى تراها مناسبة ، وأن تقدم الرهونات وأن تصدر السندات والأوراق المالية لضمان وفاء الأموال التى تقترضها ولضمان قيامها بأى التزام أو مسئولية تضطلع بها .

• أن تمنح معاشات أو مكافآت أو علاوات للموظفين السابقين أو للمديرين السابقين أو للأشخاص الذين يعولهم هؤلاء الأشخاص المذكورون وأن تنشيء أو تعاون أى مدارس أو مؤسسات أو أى نشاط علمى أو صحى أو رياضى وأى عمل من أعمال البر .

(و) وحدد رأس مال الشركة بمبلغ مليون جنيه سودانى مقسم إلى عشرة آلاف سهم قيمة السهم الواحد مائة جنيه سودانى ، أو مايعادل ذلك بأى عملة يقبلها مجلس الإدارة . والأسهم اسمية .

(ز) وبنك فيصل الإسلامى السودانى هو المالك للأغلبية الكبرى لأسهم الشركة المذكورة .

(ح) وتتكون عضوية الجمعية العمومية من المؤسسين . وتصدر قراراتها (الجمعية العادية وغير العادية) بأغلبية أصوات الحاضرين . وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى فيه الرئيس . ويكون لكل عضو صوت واحد إذا كان التصويت برفع الأيدى . أما إذا كان الاقتراع مكتوباً فكل سهم صوت واحد .

(ط) وتتكون فى الشركة هيئة من المشتركين للذين لا تقل أقساط التأمين

التي دفعها كل منهم خلال السنة عن ألف جنيه أو ما يعادل ذلك بأي عملة أخرى .

ويعرض على هذه الهيئة الحساب الختامي للشركة والتقرير السنوي لمجلس الإدارة قبل مدة لا تقل عن شهر من اجتماع الجمعية العمومية .

ويجوز لهذه الهيئة أن ترفع أي توصيات تراها للجمعية العمومية .

(ى) يدير أعمال الشركة مجلس إدارة لا يزيد أعضاؤه عن سبعة أشخاص على أن يكون واحد منهم على الأقل ممثلا للمشتركين .

وتنتخب الجمعية العمومية أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

ويجوز لعضو مجلس الإدارة إبرام أي عقود أو إجراء أي معاملات تجارية مع الشركة تكون له مصلحة فيها .

وعلى أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أي عقد مقترح مع الشركة أن يعلن مجلس الإدارة فوراً بطبيعة مصلحته في ذلك العقد قبل الدخول فيه .

ولمجلس الإدارة الحق من وقت لآخر بموجب توكيل أن يعين أي شركة أو بيت تجاري أو شخص أو عدة أشخاص ليكون وكيلا عن الشركة لأي أغراض وبقدر من الصلاحيات والسلطات وحرية التصرف ولأي فترة على أي اشتراطات يراها مجلس الإدارة . ويجوز أن يشمل هذا التوكيل نصوصاً يرى مجلس الإدارة أنها مناسبة لحماية أو تسهيل مهمة الأشخاص الذين يتعاملون مع هؤلاء الوكلاء . كما يجوز لمجلس الإدارة أن يمنح أياً من هؤلاء الوكلاء الحق في تخويل كل أو أي جزء من سلطاته أو صلاحياته الممنوحة له .

كما يجوز لمجلس الإدارة تعيين مستشار أو أكثر حسبما تقتضيه أعمال الشركة ويحدد مهامهم .

ولمجلس الإدارة أن يطلب أو يقترض قرضاً حسناً لأغراض الشركة أى مبلغ من المال حسبما يرى ذلك مناسباً ،ولمجلس الإدارة الحق فى إعطاء ضمان لأى من المبالغ المذكورة عن طريق الرهن أو الالتزام على كل أو بعض ممتلكات الشركة .

ويجوز لأى عضو من أعضاء مجلس الإدارة تعيين عضو مناوب يوافق عليه أعضاء مجلس الإدارة .

(ك) وتحفظ الشركة حساباً منفصلا لرأس المال واستثماراته . وتحدد الشركة صافى الأرباح أو الخسائر لكل سنة مالية بعد استقطاع ما يخص المؤسسين من المصروفات الجارية لتلك السنة والمساهمة فى فوائد ما بعد الخدمة وقيمة الديون الهالكة والمشكوك فيها واستهلاك قيمة الأصول الثابتة غير ذلك من المصروفات الطارئة وفقاً لما تراه مناسباً .

(ل) وتحفظ الشركة حساباً منفصلا لنشاط الشركة فى أعمال التأمين .

وتحدد الشركة الفائض لكل سنة مالية بعد أن تستقطع ضمن التزامات المشتركين نصيبهم فى المصروفات الجارية لتلك السنة والمساهمة فى فوائد ما بعد الخدمة وقيمة الديون الهالكة والمشكوك فيها واستهلاك الأصول الثابتة وغير ذلك من المصروفات الطارئة وفقاً لما تراه مناسباً .

ويجوز لمجلس الإدارة أن يخصص كل الفائض أو جزءاً منه كاحتياطى عام أو أى احتياطيات أخرى ، ويعتبر ما يخصص تبرعاً من المشتركين .

وفى حالة عدم تخصيص كل الفائض كاحتياطيات تدفع الشركة ما يتبقى من الفائض للمشتركين بنسبة أقساطهم .

وإذا ظهر عجز فى حساب المشتركين يغطى هذا العجز من الاحتياطى العام . وفى حالة عدم وجود احتياطى أو عدم كفايته يغطى العجز من رأس المال على سبيل القرض .

ويتم التصرف فى الاحتياطى العام بقرار من الجمعية العمومية . ويتم التصرف فى الاحتياطيات الأخرى بقرار من مجلس الإدارة .

(م) للشركة هيئة رقابة شرعية من خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية وتحدد مكافأتهم .

وتشترك هيئة الرقابة الشرعية مع مجلس الإدارة فى وضع نماذج وثائق التأمين والنماذج الأخرى . ولهيئة الرقابة الشرعية الحق فى مراجعة عمليات الشركة للتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية .

ويجوز لهيئة الرقابة الشرعية حضور الاجتماعات العامة للشركة وإبداء أى رأى . ويجوز لرئيس الهيئة أو من يمثلها طلب حضور اجتماعات مجلس الإدارة لطرح أى موضوع .

(ن) عند تصفية الشركة يرد للمساهمين رأسمالهم مع عائد استثماره . ويصرف ناتج التصفية بعد الوفاء بكافة التزامات الشركة على الأغراض العامة وأى أعمال خيرية أخرى حسبما تقرره الجمعية العمومية .

المبحث الثانى

الشركة الإسلامية العربية للتأمين

٢٣٣ – بموجب المرسوم رقم ٧ لسنة ١٩٧٩ الصادر فى ٢ جمادى الآخر سنة ١٣٩٩ هجرية الموافق ٢٩ أبريل سنة ١٩٧٩ قرر حضرة صاحب السمو نائب رئيس دولة الأمارات العربية المتحدة وحاكم إمارة دبى تأسيس « الشركة الإسلامية العربية للتأمين ».

ورأس مال الشركة عشرة ملايين من الدراهم(١) مقسمة إلى عشرين ألف سهم قيمة كل سهم منها خمسمائة درهم.

وجميع الأسهم اسمية ومتساوية الحقوق،ومن أهم المؤسسين مجموعة مؤسسات الشيخ صالح كامل والشيخ حسين الحارثى بالسعودية ومؤسسات سعيد وسلطان لوتاه وبنك دبى الإسلامى بدبى.

وتحددت أغراض الشركة على الوجه التالى :

(أ) مزاولة أعمال التأمين وإعادة التأمين.

(ب) العمل مقدراً ومثمناً للخسائر فى مجال التأمين.

(جـ) العمل وكيلا لشركات التأمين.

(د) مزاولة كل ما يتصل بأعمال التأمين وإعادة التأمين والقيام بكل الأعمال التى تؤدى بطريق مباشر أو غير مباشر لتحقيق أهداف وأغراض الشركة.

---

(١) عملة دولة الإمارات العربية المتحدة.

(هـ) القيام باستثمار أموال الشركة فى المجالات المختلفة التى تراها مناسبة. وللشركة أن تؤسس شركة أو شركات لتعمل فى المجالات المختلفة من النشاط الاقتصادى، وذلك بغرض استثمار أموالها.

(و) شراء أو استجار أو استبدال أو الحيازة بأى طريقة أخرى أى أراض أو عقارات أو حقوق على عقار أو منقول أو أى ممتلكات أخرى وبيع أو تأجير أو التصرف فى كل أو بعض من ممتلكات الشركة.

(ز) الاشتراك بأى وجه من الوجوه مع هيئات أو شركات أو مؤسسات تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو تعاونها على تحقيق أغراضها فى أى مكان كانت.

(ح) تقديم الاستشارات الفنية فى مجال التأمين.

والمركز الرئيسى للشركة فى دبى، ولها أن تنشىء داخل أو خارج دبى مراكز عمل رئيسية أو توكيلات أو فروعا. وبالفعل للشركة مركزا عمل رئيسيان بالمملكة العربية السعودية أحدهما بجدة والثانى بالرياض.

ومدة الشركة ثلاثون عاماً.

ـ والقاعدة الأساسية التى تحكم أعمال الشركة أنها:

تلتزم بأن تقوم بجميع أعمالها فى مجال التأمين أو استثمار الأموال أو غيرها خالية من الربا والمحظورات الشرعية وخاضعة فى كل هذا لما تفرضه أحكام الشريعة الإسلامية.

ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين هيئة للرقابة الشرعية على أعمال الشركة

يكون لها الصلاحيات لإعطاء المشورة ومراقبة أعمال الشركة للتحقق من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية .

— وتتعهد الشركة بأن تحقق مصلحة المؤمن لهم بما يضمن تعاونهم تعاوناً متبادلا فى تحمل الأضرار التى تلحق بأى منهم فى حالة تحقق الأخطار المؤمن عليها لدى الشركة وذلك بتوزيع قيمة هذه الأضرار عليهم وفقاً للأسس التى يحددها مجلس إدارة الشركة .

— وتنظم الشركة عمليات التأمين التى تباشرها بالطريقة التى تؤمن إعادة كل الفائض الذى يتحقق فى حسابات عمليات التأمين إلى المؤمن لهم وفقا للقواعد التى يضعها مجلس الإدارة ، ويمثل هذا الفائض قيمة الفرق بين مجموع الاشتراكات التى يسددها المؤمن لهم وبين مجموع قيمة التعويضات التى تدفع لهم فى حالة تحقق الأخطار ووقوع الكوارث المؤمن منها لدى الشركة وقيمة المصروفات المتعلقة بأعمال التأمين .

ويضع مجلس الإدارة لائحة مفصلة لطرق ووسائل توزيع هذا الفائض سواء جرى هذا التوزيع بعد إعداد الحسابات الختامية كل عام مباشرة أو جرى فى وقت لاحق عند توزيع الاحتياطيات التى تكون قد كونت أصلا عن طريق الاحتفاظ بقدر من هذا الفائض سنوياً دون توزيع .

— وتقوم الشركة باستثمار الأموال المحصلة من المؤمن لهم والفوائض والاحتياطيات وإضافة صافى عوائد هذا الاستثمار لصالح المذكورين بعد خصم حصة من هذه العوائد لصالح الأجهزة الإدارية الأخرى للشركة نظير قيامها برعاية الأموال المنوه عنها واستثمارها .

ويضع مجلس إدارة الشركة لائحة مفصلة لتنظيم هذا الاستثمار وأوضاعه

ووسائله وتحديد المصروفات التى تحمل على حسابات عمليات التأمين سواء نظير قيام الأجهزة الإدارية بالشركة بعملية الاستثمار وإدارة الأموال أو نظير النفقات المباشرة لإتمام عمليات التأمين ذاتها .

– يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة لا يقل عدد أعضائه عن خمسة ولا يزيد على سبعة أعضاء .

ويجرى انتخاب أعضاء مجلس الإدارة فى اجتماع مشترك مابين المساهمين فى رأس مال الشركة وما بين المشتركين غير المساهمين الذين يتعاملون مع الشركة فى أعمال التأمين بصفة مستمرة خلال الثلاث سنوات السابقة على الاجتماع بحجم مناسب يحدده مجلس الإدارة .

ويحدد أيضاً فى هذا الاجتماع المشترك مكافآت أعضاء مجلس الإدارة .

ويراعى فى اختيار أعضاء مجلس الإدارة أن يكونوا من الذين يتعاملون مع الشركة فى أعمال التأمين بصفة مستمرة بحد أدنى يحدده مجلس الإدارة .

– ولأعضاء مجلس الإدارة إبرام أى عقود تأمين تكون لهم مصلحة فيها مع الشركة .

– ولمجلس الإدارة الحق فى أن يعين أى شركة أو بيت تجارى أو شخص أو عدة أشخاص ليكون وكيلا عن الشركة وبقدر من الصلاحيات والسلطات وحرية التصرف ولأى فترة . كما يجوز لمجلس الإدارة تعيين مستشار أو أكثر حسبما تقتضيه أعمال الشركة ويحدد مهامهم .

– ويدعى المشتركون فى عمليات التأمين التى تجريها الشركة لحضور

جلسة خاصة من جلسات الجمعية العمومية العادية للمساهمين وللاطلاع ومناقشة المسائل المتعلقة بعمليات التأمين واتخاذ توصيات بشأنها تعرض على الجمعية العمومية العادية .

ويباشر المشتركون أيضاً مع المساهمين انتخاب أعضاء مجلس الإدارة .

وتحدد الجمعية العمومية غير العادية — فى حالة تخفيض رأس المال — الطريقة التى يسهم بها المشتركون بشكل أوسع نطاقاً فى أعمال الجمعيات .

— وتحتفظ الشركة بحساب منفصل لرأس المال والاحتياطيات العامة واستثماراتها ويحدد مجلس الإدارة صافى الأرباح والخسائر لكل سنة مالية بعد استقطاع ما يخص استثمار أموال المساهمين من المصروفات الجارية لتلك السنة ومن استهلاك قيمة الأصول الثابتة وغير ذلك من المصروفات وفقاً لما يراه المجلس مناسباً .

— وتحتفظ الشركة بحساب منفصل لعمليات التأمين ،ويحدد مجلس الإدارة الفائض المتحقق فى كل سنة مالية من عمليات التأمين بعد أن يستقطع منه نصيب هذه العمليات فى المصروفات الجارية لتلك السنة واستهلاك الأصول الثابتة وغير ذلك من المصروفات .

ويجوز لمجلس الإدارة أن يخصص كل الفائض أو جزء منه كاحتياطى العمليات الجارية أو العمليات التى سويت عوائدها تسوية مؤقتة أو كاحتياطى لمواجهة أى التزامات أو أى عجز فى حسابات عمليات التأمين فى السنوات القادمة .

ويجوز لمجلس الإدارة دعماً لمركز الشركة المالى إرجاء توزيع الفائض على المؤمن لهم لعدد من السنوات واعتبار مجموعة السنوات هذه وحدة واحدة فى حساب توزيع الفائض ويحدد المجلس طريقة حساب حصص المؤمن لهم وطريقة وشروط ومواعيد سدادها ، ويعرض قرار المجلس فى هذا الشأن على الجمعية العمومية للمصادقة عليه .

ـ ويتولى مجلس الإدارة دوره كمحكم ارتضاه الأطراف فى كل نزاع ينشأ بين أى مساهم فى الشركة وبين مساهم آخر . وإذا كان النزاع بين الشركة وبين أحد المؤمن لهم فتفصل فيه نهائياً هيئة من المحكمين ، وتشكل هيئة التحكيم من محكم يختاره كل طرف من طرفى النزاع ثم يختار المحكمان حكماً مرجحاً ، وإذا لم يتفق المحكمان المختاران على الحكم المرجح تختاره هيئة الرقابة الشرعية بالشركة .

ويكون حكم هيئة التحكيم فى جميع الأحوال نهائياً وملزماً للطرفين وقابلا للتنفيذ شأنه شأن الأحكام النهائية .

ـ وفى حالة تصفية الشركة تئول الاحتياطيات المكونة للعمليات التأمينية استقطاعات من فوائضها للمؤمن لهم حسب الطريقة التى يحددها مجلس الإدارة بشرط اعتمادها من الجمعية العمومية غير العادية .

المبحث الثالث

صور مستحدثة كبديل إسلامى للتأمين على الحياة

٢٣٤ ـ من المعلوم أن شركات التأمين التجارى تقوم بعمليات تأمين على الحياة ، وهذه العمليات تلقى من فقهاء الشريعة الإسلامية أشد الاعتراض .

وتجرى تلك الشركات على التطبيق السائد فى القانون الوضعى للتأمين على الحياة من حيث إنه تأمين يكون فيه الخطر المؤمن منه أمراً يتعلق بشخص المؤمن له لا بممتلكاته ، فيؤمن المؤمن منه نفسه من الأخطار التى تهدد حياته أو سلامة جسمه أو صحته أو قدرته على العمل مثل التأمين لحالة الشيخوخة والتقاعد عن العمل والتأمين لحالة الوفاة .

وإذا كانت أنواع التأمين قد بدأ ظهورها منذ أوائل القرن الرابع عشر فإن التأمين على الحياة بالذات قد تأخر ظهوره إلى قرب القرن التاسع عشر بسبب تعرضه للهجوم أكثر من غيره من أنواع التأمين الأخرى .

وما زال الاعتراض على التأمين على الحياة قائماً وخاصة فى العالم الإسلامى لذلك كان لزاماً العمل على إيجاد البديل الإسلامى له ، ذلك البديل الذى ترتاح إليه ضمائر المسلمين فيقبلون على الانتفاع به تدبراً لمواجهة مفاجآت القدر وعملا على التخفيف من آثارها فى إطار التكافل الإسلامى .

وللوصول إلى استحداث البديل السليم يقتضى الأمر بادئ ذى بدء عرض إطار مختصر للتأمين على الحياة حسبما هو مطبق حالياً بمعرفة شركات التأمين التجارية .

فالمبدأ الأساسى للتأمين على الحياة ، حسبما هو مطبق حالياً ، هو انعدام الصفة التعويضية فى مبلغ التأمين المتفق عليه بين شركة التأمين التجارى وبين المؤمن له ويثبت فى وثيقة التأمين .

وعلى ذلك فالتأمين على الحياة يقوم على أساس تثمير الأقساط المدفوعة

من المؤمن له إلى شركة التأمين التجاري على أساس سعر فائدة معين طو
مدة التأمين على أن تخصم من جملة هذه الفوائد :

(أ) حصة لتغطية مصروفات شركة التأمين وتوفير ربح معين للمساهمين في أسهم رأس مالها .

(ب) حصة لمواجهة التزام شركة التأمين بسداد مبلغ التأمين المتفق عليه إلى ورثة من يتوفى من المؤمن لهم قبل انتهاء مدة التأمين .

والصورة المشار إليها هي فقط إحدى صور التأمين على الحياة ، على أن شركات التأمين التجارى تباشر صوراً أخرى متعددة نكتفى بالإشارة إليها دون الدخول فى تفاصيلها مثل التأمين لحالة الوفاة (التأمين العمرى، التأمين المؤقت ، وتأمين بقاء المستفيد) ومثل التأمين لحالة البقاء ، ثم التأمين المختلط .

كما أن التأمين قد يأخذ صورة التأمين الجماعى ، أو التأمين الشعبى أو التأمين التكميلى .

ويمكن تصور مشروع ، كبديل إسلامى للتأمين على الحياة ، يقوم على انتقاء خصائص يتكون من مجموعها نظام فريد فى نوعه يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية .

ويقوم مثل هذا المشروع على الأسس التالية :

أولا : الأخذ بقواعد ومبادىء المضاربة الإسلامية فى استثمار الحصيلة المجمعة من اشتراكات المشتركين فى مضاربة تقوم بين طرفين :

أرباب المال : وهؤلاء هم المالكون للصكوك المصدرة فى المضاربة المنوه عنها،

المضارب : تقوم الشركة المنظمة للمضاربة(١) بإدارة المضاربة نظير حصة معينة من عوائد الاستثمار الصافية (أى بعد خصم المصاريف الإدارية المتعلقة بالمضاربة والتى يمكن تحديدها بنسبة عشرة فى المائة من العوائد المذكورة) . وعلى ذلك يتم توزيع عوائد الاستثمار على الوجه التالى :

(أ) يحدد مجموع عوائد الاستثمار خلال السنة .

(ب) يخصم من هذا المجموع مصاريف المضاربة خلال السنة .

(ج) يخصم منه أيضاً ما يسدد إلى ورثة ملاك الصكوك الذين لحقتهم الوفاة خلال السنة على سبيل التكافل بين المشتركين .

(د) ما بقى بعد ذلك يكون هو صافى عائد الاستثمار خلال السنة .

(هـ) يخصم من صافى عائد الاستثمار المذكور نسبة مئوية كنصيب للمضارب (١٠ ٪ مثلا) .

(و) وما بقى بعد ذلك يمثل استحقاق مالكى صكوك المضاربة يوزع عليهم حسب عدد الصكوك التى يمتلكونها .

ثانياً : يمكن أن يطلق على المضاربة المنوه عنها « شركة المضاربة والتكافل الإسلامى » حتى يكون مسمى الصك الذى يصدر بصدد هذه المضاربة معبراً عن ماهيته . فهو صك يهدف إلى تحقيق استثمار حصيلة الاشتراكات

---

(١) يمكن أن تقدم إحدى شركات الاستثمار الإسلامية على القيام بأعباء المضارب والمعلوم أن الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجى تتولى مشروعا مماثلا .

المجمعة من المشتركين مالكي الصكوك استثماراً إسلامياً ، كما يهدف في ذات الوقت إلى بعث وترسيخ مبدأ التكافل بين أفراد الأمة الإسلامية ، وهو المبدأ الذي تحث عليه تعاليم الإسلام ، وفي إحيائه تثبيت لما كان يقوم عليه المجتمع الإسلامي في صدر الإسلام من أمجاد .

ثالثاً : وبالنسبة للمدة التي تحدد لمثل هذه المضاربة يمكن أن تحدد على أحد وجهين :

(أ) الوجه الأول: أن تكون الشركة شركة واحدة متجددة دواماً ، بحيث تقفل حساباتها في نهاية كل عام وتوزع قيمة أصولها وصافي ما حققته من عوائد الاستثمار على جميع مالكي الصكوك . والمقصود بالتصفية هنا هو إدراج ما خصهم من ربح كل في حسابه المخصص لذلك .

وتدرج في إطار هذه الشركة حسابات مستقلة لكل فئة من فئات أصحاب الصكوك (الأطفال ، الصبية ، الشبان إلخ ...) وبالنسبة لكل فئة تتفرع الحسابات إلى حساب لكل مالك من ملاك صكوك هذه الفئة إلى أن يصفى حسابه في نهاية المدة المحددة لاشتراكه ضمن هذه الفئة .

ويثبت في حساب كل مالك من ملاك الصكوك قيمة ما يمتلكه من صكوك من جهة ثم قيمة صافي ما استحق له من ربح ناتج عن الاستثمار في نهاية كل سنة من جهة أخرى .

(ب) الوجه الثاني : أن تتعدد شركات المضاربة والتكافل الإسلامي حيث تقوم شركة على حدة بالنسبة لكل فئة من فئات المشتركين ، كما يكون لكل عام شركة على حدة ، بحيث تصفى حسابات كل شركة ويتم

التوزيع على نفس الوجه المبين بعاليه تحت « أ » . وتنقضى كل شركة بإتمام قفل حساباتها وإجراء التوزيع . وتقوم فى العام التالى مجموعة من شركات المضاربة على نفس النمط .

وواضح أن تحديد مدة المضاربة على الوجه الأول يحقق البساطة والوضوح.

رابعاً : يتكون رأس مال شركة المضاربة المذكورة من الأموال المقدمة إليها كمساهمات سنوية فيها والممثلة فى صكوك المضاربة . وهى صكوك اسمية غير قابلة للتداول .

خامساً : يبرز طابع التكافل الإسلامى فيما بين ملاك الصكوك باتفاقهم وقبولهم التنازل عن نسبة مئوية من مجموع عائد الاستثمار المستحق لهم سنوياً تدرج فى حساب مستقل يطلق عليه « حساب التكافل الإسلامى » .

وتخصص المبالغ المدرجة فى هذا الحساب لتدفع منها مبالغ لصالح ورثة أى صاحب صك يتوفى قبل بلوغه سن الستين . وتحدد تفصيلياً طريقة وقيمة سداد المبالغ المذكورة بما يكفل للورثة مساندة مادية كافية وخاصة إذا كانوا من القصر صغار السن أو كانوا من الفتيات غير المتزوجات أو الآباء المسنين العاجزين عن الكسب .

وهكذا تحقق صكوك التكافل الإسلامى تلك أسلوباً مقبولا ، لا تشوبه أية شائبة أو محظور شرعى ، ويغنى تماماً عن الأساليب المرفوضة التى تتبعها شركات التأمين التجارى على الحياة .

ولا شك أن نجاح تداول هذه الصكوك سيفتح باباً واسعاً لتطور إصدار صور متعددة من هذه الصكوك تقوى وتدعم أواصر علاقات الأخوة والتضامن والتكافل فيما بين المسلمين .

الفرع الثالث

إعادة التأمين في إطار هيئات التأمين التبادلي

البديل الإسلامي لشركات التأمين التجاري

٢٣٥ ـ لعل أهم صعوبة تواجه إنشاء الهيئات التأمينية القائمة كبديل إسلامي للتأمين التجاري هي إيجاد عملية إعادة تأمين لا تصادم الشريعة السمحاء، ذلك أن ازدهار وتطور التأمين مرتبط بوجود نظام لإعادة التأمين يكفل الحماية لهيئات التأمين المباشر . وإعادة التأمين أكثر ضرورة والحاحا بالنسبة لمؤسسات التأمين التعاوني القائمة على أسس إسلامية ، لأن هذا النوع من التأمين تجربة جديدة في حاجة إلى حقبة من الزمن للتغلب على الصعوبات التي لا يمكن التنبؤ بها ، والتي لا يمكن أن تتضح إلا من خلال التطبيق .

ولتجنب عملية إعادة التأمين لا يمكن الركون إلى شرط التخصيص الذي يعطي المؤسسة الحق في مطالبة حاملي الوثائق بمقدار نصيبهم في الزائد من الخسارة على الاشتراكات المدفوعة إذا لم تكف هذه الاشتراكات لسداد التعويضات المطلوبة، لأن إعمال هذا الشرط يجعل المتعامل مع مؤسسة التأمين التعاونية في وضع أسوأ من التعامل مع شركات التأمين التجارية لتحمله لنتائج خسائر غير محدودة .

وكان موضوع إعادة التأمين قد عرض على هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني وأبدت الهيئة بشأنه رأياً من المفيد أن نورده بأكمله مبتدئين بالاستفسار الذي عرض على الهيئة تتلوه الإجابة .

(أ) يشير السؤال إلى أنه لا قيام لشركات التأمين ولا ازدهار لصناعة التأمين إلا بترتيبات إعادة التأمين. وإعادة التأمين تأمين من نوع خاص إذ تقوم شركة التأمين (ويسمى التأمين هنا التأمين المباشر) بدفع جزء يتفق عليه من أقساط التأمين التي تحصل عليها من جمهور المستأمنين لشركة إعادة تأمين تضمن لها نظير أقساط إعادة التأمين هذه مقابلة جزء من الخسائر.

وعند وقوع الخطر المؤمن ضده يلجأ المستأمن إلى شركة التأمين المباشر مطالباً بجبر ما لحقه من خسارة، فتقوم هذه الأخيرة بدفع كل الخسارة على أن تطالب شركة إعادة التأمين بعد ذلك بدفع جزء التعويض حسب نصوص اتفاقية إعادة التأمين المبرمة بينهما.

واتفاقية إعادة التأمين علاقة عقدية بين شركة التأمين المباشر وشركة إعادة التأمين ولا شأن لجمهور المستأمنين بها.

والعرف السارى أن تدفع شركة إعادة التأمين لشركة التأمين عمولة لتغطية مصاريفها الإدارية اللازمة للحصول على أقساط التأمين فى المقام الأول مع إضافة قدر ضئيل كأجر لشركة التأمين نظير ما قامت به من عمل. وفى نهاية كل عام بعد أن تقوم شركة إعادة التأمين بعمل حساب الأرباح والخسائر، إذا تبين أنه قد فاض عن أقساط إعادة التأمين شيء بعد خصم النفقة الإدارية ودفع التعويضات للمتضررين فإن شركة التأمين التجارى تستحق فى العادة عمولة أرباح عبارة عن نسبة مئوية من هذا الفائض. ولكن إذا زادت التعويضات المدفوعة عن جملة أقساط إعادة التأمين فإن تبعة الخسارة تقع على عاتق شركة إعادة التأمين، ولا تتحمل شركة التأمين بنصيب فى الخسارة، كما أن العرف جرى فى التأمين التجارى على أن تقتضى شركة إعادة التأمين من شركة التأمين المباشر سعر فائدة (بمعدل ٣,٥ ٪

فى المتوسط) عن المبالغ التى تقوم هذه الشركة الأخيرة باحتجازها كاحتياطى لمقابلة الأخطار السارية . وقد جرى العرف على أن توظف شركة التأمين هذا الاحتياطى بإقراضه بسعر فائدة يزيد عن ٣,٥ ٪ محتفظة بالفرق بين سعرى الفائدة .

ولقد واجهتنا مسألة إعادة التأمين هذه عند التفكير فى إنشاء شركة التأمين التعاونى ، إذ كما ذكرنا فإن عدم إجراء ترتيبات إعادة التأمين قد يترتب عليه فى حالة حدوث خسائر ضخمة انهيار الشركة وبقاء صناعة التأمين إلى الأبد فى أيدى اليهود الذين يسيطرون مع الأسف على هذه الصناعة .

ونظراً لعدم وجود هيئة إعادة تأمين تعمل على النظام التعاونى فإن الضرورة تقتضى إعادة التأمين فى الوقت الحاضر لدى شركات إعادة التأمين المعروفة ، وذلك إلى أن تقوم مثل هذه الهيئة التعاونية لإعادة التأمين ، وقيام هذه الهيئة مرتبط بنجاح شركات التأمين التعاونية وتكوينها لاحتياطيات معقولة ، كما أن نجاح شركات التأمين التعاونية واستمرارها مرتبط بدوره بمسألة إعادة التأمين .

لكل ذلك نسأل :

هل يجوز للضرورة عمل ترتيبات إعادة تأمين مع شركات إعادة التأمين التجارية حتى تقوم شركة إعادة تأمين تعمل وفق أحكام الشريعة السمحاء ؟ علماً بأننا سنراعى فى اتفاقية إعادة التأمين تجنب المحظورات الشرعية وبالأخص :

١ — ستقوم الاتفاقية على أساس المشاركة بيننا وبين شركة إعادة التأمين بمعنى أن شركة إعادة التأمين فى مقابل تنازلنا لها عن ٥٥٪ من جملة أقساط

التأمين المتحصلة ستضمن لنا ٩٠ ٪ من الخسارة التى تتعرض لها ، وستقلل تدريجياً نسبة ما تدفعه لشركة إعادة التأمين ، وتقل بالتالى النسبة التى يتحملونها من الخسارة .

٢ ـ لن نتقاضى أية عمولة من شركة إعادة التأمين .

٣ ـ لن نتقاضى عمولة أرباح من شركة إعادة التأمين .

٤ ـ لن نحتفظ بأية احتياطيات عن الأخطار السارية حتى لا نضطر إلى دفع فوائد ربوية عنها .

٥ ـ لا نتدخل فى طريقة استثمار شركة إعادة التأمين لأقساط إعادة التأمين المدفوعة لها ، وليس لنا أى نصيب فى عائد استثماراتها ، كما أننا بالتالى لسنا مسئولين عن أية خسارة قد تتعرض لها .

نكرر القول أن لجوءنا إلى التعامل مع شركات إعادة التأمين التجارية أملته الضرورة إذ يترتب على عدم إعادة التأمين قبر فكرة التأمين التعاونى فى المهد وفى هذا الإجراء المؤقت الذى نلجأ إليه لإعادة التأمين مصلحة محققة للإسلام تمكن من ازدهار صناعة التأمين المتسقة مع النهج الإسلامى ، وتمهد لقيام شركات إعادة تأمين إسلامية فى وقت قريب بإذن الله .

(ب) وقد جاءت إجابة هيئة الرقابة الشرعية على الاستفسار المذكور على الوجه التالى :

الجواب عن الاستفسار المذكور الخاص بإعادة التأمين يخضع أيضاً للضوابط المتقدمة (أى التى ذكرتها الهيئة فى شأن ردها على الاستفسار الخاص بالتأمين التجارى) لأن عقد إعادة التأمين التجارى لا فرق بينه من حيث حقيقته وبين عقد التأمين التجارى ، فهو عقد تأمين تجارى يكون المؤمن له فيه شركات التأمين بدلا من الأفراد . والضوابط التى ذكرناها تقضى بمنع إعادة التأمين إلا إذا دعت إليه الحاجة المتعينة ، فهل هناك

حاجة إلى إعادة التأمين ، أى هل تكون شركات التأمين فى مشقة وحرج إذا لم تتعامل مع شركات إعادة التأمين .

والجواب عن هذا السؤال تقع مسئوليته على إدارة البنك وخبراء التأمين فيه ، وقد ورد فى الاستفسار ما يدل دلالة واضحة على وجود الحاجة الخاصة إلى إعادة التأمين ، فقد جاء فى أول الاستفسار « لا قيام لشركات التأمين ولا ازدهار لصناعة التأمين إلا بترتيبات إعادة التأمين » وجاء فى وسط الاستفسار « هل يجوز للضرورة(١) عمل ترتيبات إعادة تأمين مع شركات إعادة التأمين التجارية حتى تقوم شركات لإعادة تأمين تعمل وفق أحكام الشريعة السمحاء » وتكرر مثل هذا فى أكثر من موضع فى الاستفسار .

إذا كان هذا هو رأى خبراء البنك وإدارته فإن الهيئة ترى جواز إعادة التأمين لوجود الحاجة المتعينة مع إبداء الملحوظات والتحفظات التالية :

١ - ترى الهيئة أن يقلل ما يدفع لشركة إعادة التأمين إلى أدنى حد ممكن بالقدر الذى يزيل الحاجة ، عملا بقاعدة « الحاجة تقدر بقدرها » وتقدير ما يزيل الحاجة متروك للخبراء فى البنك ، فإذا رأوا أن ٥٥ ٪ التى جاءت فى الاستفسار (بند ١) هى الحد الأدنى فلا اعتراض للهيئة عليه ، كما أنه لا اعتراض على النسبة التى ستضمنها شركة إعادة التأمين من الخسارة التى تتعرض لها شركة التأمين التعاونى .

---

(١) الضرورة بالمعنى الفقهى غير متصور وجودها فى التأمين ، لأن الضرورة هى « أن يبلغ المرء حداً إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب » الأشباه والنظائر للسيوطى ٧٧ - القاعدة الرابعة » وواضح أن المراد بالضرورة هنا الحاجة لأن عدم التأمين أو إعادته لا يترتب عليه خوف الهلاك .

٢ ـ توافق الهيئة على ماجاء فى الاستفسار (بند ٢ ، ٣) من أن شركة التأمين التعاونى لن تتقاضى عمولة أرباح ولا أية عمولة أخرى من شركة إعادة التأمين .

٣ ـ توافق الهيئة على ما جاء فى الاستفسار (بند ٤) من أن شركة التأمين التعاونى لن تحتفظ بأى احتياطيات عن الأخطار السارية لأن حفظها يترتب عليه دفع فائدة ربوية لشركة إعادة التأمين .

٤ ـ توافق الهيئة على ما جاء فى الاستفسار (بند ٥) من عدم تدخل شركة التأمين التعاونى فى طريقة استثمار شركة إعادة التأمين لأقساط إعادة التأمين الموضوعة لها ، وعدم المطالبة بنصيب فى عائد استثماراتها ، وعدم المسئولية عن الخسارة التى تتعرض لها .

٥ ـ ترى الهيئة أن يكون الاتفاق مع شركة إعادة التأمين لأقصر مدة ممكنة وأن يرجع البنك إلى الهيئة إذا أريد تجديد الاتفاق .

٦ ـ تحث الهيئة(١) البنك أن يعمل منذ الآن على إنشاء شركة إعادة تأمين تعاونى تغنيه عن التعامل مع شركة إعادة التأمين التجارى .

* * *

تم بحمده تعالى

---

(١) تتكون هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامى السودانى من السادة أصحاب الفضيلة د . صديق الضرير (رئيس الهيئة) والشيخ عوض الله صالح (مفتى جمهورية السودان) ود . حسن عبد الله ، د . خليفة بابكر ، ود . يوسف العالم . (أعضاء) .

فهرس الكتاب

رقم الصفحة

الباب الأول

التأمين التجارى فى التطبيق المعاصر

الفصل الأول

نشأة التأمين

الفصل الثانى

قواعد التأمين وخصائصه

الفرع الأول :

الفرع الثانى :

رقم الصفحة

الفرع الثالث :

الفرع الرابع :

الفصل الثالث

أنواع التأمين

الفرع الأول :

الفرع الثانى :

رقم الصفحة

رقم الصفحة

الباب الثالث

الهيئات الإسلامية البديلة لهيئات التأمين التجارى

رقم الصفحة

الفصل الثانى

هيئات التأمين التبادلى كإطار تطبيقى للبديل الإسلامى للتأمين التجارى

رقم الإيداع ٤٠٩٢/١٩٧٩

٧ـ١٩ـ٧٣١٨ـ١٩٧٧

دار النصر للطباعة الإسلامية

٢ ، شارع نشاطي ـ شبرا ـ القاهرة

تليفون : ٥٥٤٢٢١

دار الاعتصام

للطبع والنشر والتوزيع

القاهرة ٨ شارع حسين حجازي

تليفون ٣١٧٤٨